

بسم الله
قد دخل هذا الكتاب في ملك الفقير
بمحبتك
بمحبتك
٣١٣

هذا الكتاب مجتبى النوالي المنتخب من العوالي تأليف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين وبعد
فهذه احاديث متفرقة جمعتها من كتاب ابن ابي جمهور الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين
ابو الحسن علي بن الشيخ حسام الدين ابرهيم بن حسن بن ابي جمهور الاحسائي رحمهم الله جميعا
المسمى بعوالي اللآلي حين رايته معلقا عليها بعض الحواشي عن ذره فاحببت جمعها
مع حواشيها في اصل الديم النفع بها ولا فوز بالدعاء من اخواني المؤمنين وفقني الله واياهم
اجمعين بمنه وكرمه امين امين الاحاديث منها ما رواه بطرقه المذكورة في الكتاب
محذوفة الاسناد اعتمادا على الاسناد المذكورة في الكتاب المنقول عنه هذه الاحاديث
وطرقه المذكورة في الكتاب سبعة والاحاديث كلها تنتهي الى رسول الله صلعم قال ره كرويت بطرقي
المذكورة ان النبي صلعم قال لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ه وعن ابي هريرة عنه
انه قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة ه الشسع السير المجعول بين
الاصابع في النعل منتهيا الى الشراك ه وروي عن عائشة انه ربما انقطع شسع نعل
رسول الله صلعم فمشى في نعل حتى تصلح الاخرى ه فهما في نعل الحي هذا محمول على
رفع الكراهة في تلك المدة التي يقع فيها الاصلاح فلا يعارض الحديث السابق عليه
عن حذيفة عنه صلعم انه كره البول قائما ه وقال انه صلعم ما بال قائما قط ه
عادة وروي في صحاحهم انه صلعم اتى سباطة قوم من الانصار فبال قائما وجمع بينهما بعضهم بحمل هذا على اضطرار
اما من جهة ضيق المكان عن القعود او كانت الارض نجسة لا يؤمن منها التلويث ه وروي
في حديث ان امراة كانت تستعير حليا من اقوام فتبيعه فاخبر النبي صلعم بحالها فامر
بقطع يدها ه هذا الحديث يعارضه ما ثبت من اختصاص القطع بالسارق وهذه غير سارقة
فلا يصح قطعها فيكون مخالفا للاصل ويمكن الجمع بانه على تقدير صحة الحديث يكون القطع مختصا بهذه

اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين ه المراد بالشياطين اهل الهوى من
الاعراب ه وروي عنه صلعم انه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي باصوع من
شعير ه هذا الحديث دال على مشروعية الرهن عند الحاجة وعلى جواز الاسناد انه وعلى جواز
معاملة الكافر وامانته لان الرهن عنده امانة وجواز ان يموت المكلف وعليه دين قبل ان
يوفيه اذا خلف تركة تحيط بوفائه ه وقال صلعم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له
واحدة وان عملت كتبت له عشرا ه الهم العزم على الفعل بحيث لو لم يعقه عائق لفعل
ه وقال صلعم نية المؤمن خير من عمله ه يحتمل انه يريد بالخيرية الخيرية من النية المقرونة
المتعلقة بعمل خير ثم عاق عنه عائق ومن العمل المنفرد عن النية فان في تلك النية المنفردة
عن العمل حسنة واما العمل المنفرد عنها فلا شيء فيه بل يقع باطلا فكانت وحدها خيرا منه وحده
ويحتمل ان يراد بنية المؤمن عزمه على الايمان والاستمرار عليه الى الموت فان هذه النية وحدها
خير من سائر اعماله الخير لان الثواب الدائم انما يستحق بالنية الاولى لا بالاعمال الجزئية ه وروي
عنه صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر ه ان صح سنده فيراد به الامراء المتغلبون الذين
يخاف من سطوتهم كما اشار اليه الحديث الثاني الذي بعده وهو قوله صلعم ولا بد للناس
من امام بر او فاجر فيصلي خلفه في الجمع والاعياد واما امام صلوة اليومية فلا بد ان يكون عدلا
وهذا وجه جمع بين الحديثين ه وروي عنه صلعم انه قال من قتل دون ماله
فهو شهيد ه وروي عنه صلعم انه قال كن حلس بيتك فان دخل عليك
فادخل مخدعك فان دخل عليك فقل بؤ باثمي واثمك وكن عبد الله
المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ه وجه الجمع ان يحمل الاول على ما اذا كان في ثغر او
غزو وصادفه السارق او قطاع الطريق والبغاة فانه لا يجوز الاستسلام لهم اذا
ظن السلامة وجب عليه ان يمانع عن نفسه عن ماله فان قتل كان من جملة الشهداء المظلومين

ويحمل الثاني على طلبه السلطان الجائر ودخل عليه اعوانه وجنوده فانه يجب عليه هنا الهرب والمغيب
والتخبئ وغيره مما يظنه مخلصا ولا يجوز هنا المقاتلة والمشاقة لانه يكون حينئذ معينا على نفسه لعلمه
بالعجز عن المقاتلة ومتى لم يمكنه الاحتراز وجب عليه الاعتصام بالصبر والاستسلام لقضاء الله
الا ان يكون ذلك الشخص ذو اعوان يظن معهم الاحتراز والامتناع فيجوز له المقاتلة والمحاربة
مع اعوانه ان ظن الخلاص بسببهم ٥ وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان
عليا عم قال بعثني رسول الله صم الى اليمن لاقضي بينهم فقلت انه لا علم لي بالقضاء
فضرب بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت
في قضاء بعد حتى جلست مجلسي هذا ٥ لا معارض لهذه الا ما رواه جماعة المحدثين
مما هو موضوع مكذوب به في الاحاديث المستلزمة لنسبة الجهل الى امير المؤمنين عم كحديث
المدبر وام الولد وامثالهما وهو لم يثبت سنده بين نقاد الحديث وكلها اكاذيب وضعها
خصوم علي عم كبني امية لعنهم ٥ وروى عنه صم انه قال في المسافر وحده شيطان
والاثنان شيطانان والثلثة ركب ٥ ربما يعارضه ما روي انه صم يرسل البريد
وحده ووجه الجمع انه وان كان يرسل البريد وحده الا انه لم يامره بالخروج وحده
بل مع الرفيق ٥ وروى عنه صم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٥ وجه الجمع ان تكون البيضة او الحبل مما يساوي
ربع دينار او تكون البيضة المستعملة في الحرب ٥ وروي عنه صم انه تعوذ
من الفقر وقال اسئلك غناي وغنى مولاي ٥ وقال صم اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ٥ هذا الفقر هنا هو الفقر الصوري
الذي هو عدم المال والمراد بالمسكنة التي سالها في الحديث الخشوع والخضوع وعدم
التكبر والرضى باليسير وحب الفقراء وسلوك طريقهم في المعاشرة وعدم استعمال زي

الملوك

الملوك واهل التكبر واستعمال الفخر والخيلاء فان ذلك كله ينافي طريقة اهل الله من
انبيائه واوليائه وليس المسئول منه المسكنة التي ترادف الفقر الصوري فلا تعارض
بين الحديثين ٥ وقال صم الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء
هذا الفقر الفقر المعنوي الذي معناه عدم الاحتياج الى غير الله بل انه فقير محتاج
الى الله فلا غناء له بدونه وانما كان هذا فخره على سائر الانبياء مع مشاركتهم له
في هذا المعنى لانه صم كان تحققه بهذا المعنى اشد من سايرهم لان توحده
واتصاله بالحضرة الالهية وانقطاعه اليها كان في الدرجة التي لم يكن لاحد مثلها
في العلو ففقره اليه تعالى كان اتم واكمل من سائر الانبياء فيليق افتخاره عليهم
٥ وقال صم الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس
٥ وقال صم كاد الفقر ان يكون كفرا ٥ وقال صم الفقر سواد
الوجه في الدارين هذان الحديثان يوافقان ما يقوله اهل التصوف اذا
تم الفقر فهو الله فان الفقر المعنوي لما كان يصل الى هذه المرتبة كان موجبا
للدعوى الكاذبة والشطح فالوصول في الفقر الى هذه المرتبة لمن ليس له قدم ثابتة
راسخة يكاد يوجب لصاحبها الكفر ولهذا عبر عنه بكاد الموجبة للمقاربة والمشارفة
كما وقع لكثير من المشايخ عند وصولهم في المقامات الى مرتبة الفقر التامة من اظهار
الدعاوى والشطح الموجب لهم الملامة والخروج عن ظاهر الشريعة ومثله قوله
سواد الوجه فان السواد هنا عبارة عن العدم لانه ظلمة والظلمة عدم والفقر
عدم كل شيء يعني ان الفقير لا يلتفت الى شيء من امور الدنيا والاخرة بل ولا الى
نفسه فلا يرى لشيء وجودا حتى نفسه غير الحق فينعدم وجوده في مقام الفناء
فعبر عنه بسواد الوجه فان الوجه هو الوجود الاضافي الحاصل له من فيض الوجود الحقاني

فاذا علاه فعلا اسود ٥ وروى عنه صلعم انه قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٥ وجه الجمع بينه
وبين قوله صلعم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق هو ان يكون بمعنى
المقاربة والمشارفة بمعنى ان الزاني والسارق حال حصولهما منه في حالة مقاربة
لحال الكفر مشارفة له فاطلق اسمه عليها مجازا او يحمل الثاني على الحقيقة فان العمل الشيء جزء
من الايمان ٥ وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم فيصلي فيه ٥ وروى عمرو بن
ميمون بن مهران عن سليمن بن يسار قال سمعت عايشة تقول انها
كانت تغسل اثر المني من ثوب رسول الله صلعم ٥ وجه الجمع بينهما حمل الاول
على فقد الماء والثاني على وجوده وفائدة الفرك تخفيف النجاسة وتسهيل غسلها
وازالة نفرة النفس بخلو الصورة بها او يحمل على الاستحباب في الثاني على الوجوب ٥
وروى عنه صلعم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ وقال في شاة ميمونة
الا انتفعتم بجلدها ٥ وصح عنه صلعم انه قال لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ٥ وجه الجمع بين الاولين والثالث ان الحديث الاول
مخصص بالثاني لان ذكر بعض العام من مخصصات العام ويحمل الثاني على الانتفاع
بجلدها بالتذكية ويكون التقدير هلا ذكيتموها لتنتفعوا بجلدها ٥ ووجه تخصيص
الانتفاع بالجلد على تقدير التذكية ان تكون الشاة مهزولة فلا ينتفع بلحمها
فبقية الفائدة في الجلد وح يكون الاعتماد على الحديث الثالث ٥ وروى
عنه صلعم انه كان لا يصلي على المدين اذا لم يترك وفاء لدينه ٥
وقال صلعم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي ٥ قيل ان الحديث

الاول منسوخ لان المنقول عنه صلعم انه كان يصلي على كل مسلم بعد ذلك ولا يسأل عن حاله
ويحتمل انه يحمل الاول على دين المعصية والثاني على الدين المباح ٥ وروى عنه صلعم انه
لم يرجم ماعزا حتى اقر عنده بالزنا اربع مرات كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه
بعد الرابعة ٥ وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين قال كنا
مع رسول الله صلعم اذ اتته امراة من جهينة وهي حامل من الزنا فقالت
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلعم وليها فامره ان
يحسن اليها فاذا وضعت حملها اتاه بها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم
في هذا انها اعترفت اربع مرات ٥ الحديث الاول هو المثبت واما هذا فلم يروه
احد الا من هذا الطريق والاحاد المنفصل لا يعارض المثبت او نقول جاز ان يكون قد
ثبت زنا المراة بعد الاقرار مرة بقراين اضيفت اليه افادة فائدة تزيد على الاقرار
فاكتفي بها عن تكرره ٥ وقال صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ هذا الحديث
الغير مخصوص بما ثبت من تحريم اشياء بالنسب لا تحرم من الرضاع فلم يبق على عمومه
المنفهم ٥ وقال صلعم لا هجرة بعد الفتح ٥ كان في بدو الاسلام كل من اسلم من اطراف
البلاد وجب عليه ان يهاجر الى النبي صلعم الى المدينة ليجاهد معه ولهذا سميت المدينة دار
الهجرة لمهاجرة النبي صلعم اليها ووجوب المهاجرة اليها فيها ثم نسخ صلعم بعد عام الفتح بهذا
الحديث ٥ وقال صلعم عادي الارض لله ولرسوله صلعم ثم هي لكم مني فمن
احيى فهي له ٥ هذا الحديث يعارض ما ثبت في اخبارنا ان كل ارض لم يجر عليها ملك
مسلم فهي للامام لا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه فلو احياها احد بغير اذنه كان له عليه
انتزاعها فيجب تخصيص هذا الحديث بما احيي في زمانه صلعم ٥ وقال صلعم لو استقبلت

من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ٥ اي لو كنت اعلم ما يؤول اليه امري في
المستقبل لما فعلته الذي مضى من امري الذي فعلته وعنى به سوق الهدي واقران الاحرام به
وهذا باب الناسخ والمنسوخ فان الحج كان قرانا وافرادا للبعيد والقريب ثم نسخ بآية
التمتع لمن بعد وبقي حكمه في اهل مكة وحاضريها ٥ وقال صلعم في صلوة العشاء لولا
ان اشق على امتي لجعلت وقت الصلوة هذا الحين ٥ هذا الحديث كان في
حالة تاخير النبي صلعم العشاء الاخرة حتى نام اكثر النساء والصبيان فاستبطاه الصحابة حتى ناداه
بعضهم الصلوة فخرج صلعم عليهم وقال ذلك ففيه دلالة على افضلية تاخير العشاء ٥ وروي
عنه صلعم انه قال صلة الرحم تزيد في العمر ٥ قيل كيف يكون ذلك وهو تعالى يقول فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون اجيب بان هذه الزيادة تكون اما بمعنى
السعة في الرزق ومعافية البدن لما قيل ان الفقر هو الموت الاكبر وفي الحديث ان الله تعالى اعلم
موسى عم انه مميت عدوه ثم راه موسى عم ينسف الخوص فقال يا رب وعدتني ان تميته فقال قد
فعلته فاني قد افقرته ولهذا قالوا الفقر هو الموت الاحمر ومنه قول بعضهم ٥ ليس من مات فاستراح
بميت ٥ انما الميت ميت الاحياء ٥ فاذا صح تسمية الفقر موتا ونقصان الحيوة صح ان يسمى الغنى
حيوة ويصير المعنى بزيادة العمر الغنى بنوع من التجوز ويؤيده قوله عم اذا املقتم فتاجروا
الله بالصدقة واما بمعنى ان الله يكتب اجل العبد معينا وبنيته وتركيبه لا تقتضيه بل تقتضي
ما هو دونه فاذا وصل رحمه زيد في تركيبه وبنيته حتى يصل الى ذلك القدر ولم المعنى العلم
الذي لا يستاخر عنه ساعة ولا يتقدم وهذا التاويل اوسع لانه اسلم من ارتكاب المجاز ومجي
في هذا زيادة ٥ وقال صلعم الصدقة تدفع القضاء المبرم ٥ هذا الحديث ينافي
الاول لان القضاء لا راد له كما ورد لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ويجاب بان العبد قد
يستحق بذنوبه عقوبة وذلك يكون قضاء من الله فاذا تصدق دفع عن نفسه ما استحق من

العقوبة

العقوبة فاندفع ذلك القضاء المبرم لتصدقه ومن هذا قوله عم صدقة السر تطفئ غضب
الرب لان من غضب الله عليه كان معرضا للعقاب الذي هو من قضائه فاذا تاب من ذنبه ندم على ما كان
سببا للغضب او فعل من القربات والخيرات والمبرات ما يكون سببا في الرضا زال
ذلك العقاب ومثاله من اجرم الى غيره جرما اوجب الخوف منه فاهدى اليه ما يكف به عاديته
فانه يحسن ان يقال بتلك الهدية وقف ذلك القضاء المستحق ٥ وروي عنه صلعم انه
قال سيكون بعدي عليكم ائمة ان اطعتموهم غويتم وان عصيتموهم
ضللتم ٥ قوله غويتم من الغواية التي هي ضد الهداية لانهم ائمة جور فاتباعهم ضد
الهدى وضللتم بمعنى هلكتم بسبب جورهم لانهم ياخذون الناس بالقهر على اتباعهم
والاقتداء بسيرتهم فمن لم يطعهم اوقعوا به الضرر كما في دولة بني امية وبني العباس وانما لهم
٥ وروي عنه صلعم انه قال انكم لترون ربكم يوم القيمة كما ترون
القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته ٥ قيل فيه تشبيه وتجسيم لان الرؤية
مستلزمة لذلك اجيب اما على مذهب المعتزلة ومن يقول بنفي الرؤية البصرية في الدنيا
والاخرة بانه على تقدير صحة الحديث يجب حمل الرؤية على المعنى المجازي الذي هو العلم
جمعا بينه وبين الادلة العقلية اذ ورود الرؤية بمعنى العلم في لغة العرب من الامور
المشهورة ومن ذلك قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل الم تر ان الله على كل شيء قدير
فانه بمعنى العلم قطعا او هو من باب تسمية المسبب باسم السبب لان الرؤية البصرية سبب
للعلم فاطلق عليه اسمها واما على مذهب الاشاعرة فانهم قالوا ان الرؤية هنا بمعنى
البصرية حملا على الحقيقة ولا يلزم مع ذلك التجسم والتشبيه لانه عم شبه الرؤية برؤية
القمر وليس التشبيه على الحقيقة ليجب المشاركة في جميع الحالات بل التشبيه في الظهور
والشهرة اذ العرب يشبهون الشيء الظاهر بالقمر والشمس فيقولون اظهر من القمر وا

من الشمس فلم تقع الرؤية عندهم على الحقيقة فان قيل لهم كيف ذلك والرؤية مشروطة بالشرائط
لا تتم الا بالجهة والجسمية فما حال المنظور اليه والمدرك في حالة الرؤية قالوا هناك حالة لا نعرفها
اذ لا يجب الانتهاء في صفات الحق تعالى الى معرفتها على الحقيقة لان ذلك لا يقوم في اوهامنا
ولا يستقيم في انظارنا بل يجب الايمان به من غير ان يتعالى فيه بكيفية او بجحود علم انه على
للمذهبين لا عمل بظاهر الحديث لان العمل بظاهره يلزمه التجسيم والتشبيه تعالى الله عنه ه
وروي عنه صلعم انه قال قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
ذهب بعضهم في تأويل الاصبع الى انه النعمة لقول العرب ما احسن اصبع فلان على ماله
ويريدون اثره ومنه قول الشاعر ضعيف العصا بادي العروق ترى له عليها
اذا ما اجدب الناس اصبعا اي اثرا حسنا وذهب اخرون الى ان رسول الله صلعم لما كان
في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت بعض ازواجه اتخاف يا رسول الله
على قلبك فقال ان قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وفيه نظر لان القلب اذا كان
بين نعمتين فهو محفوظ بهما فلا معنى للدعاء بالتثبيت بل كان الواجب ان لا يخاف عليه بل
المراد بالاصبع هو مثل قوله عم في حديث اخر يحمل الارضين على اصبع ولا يراد به النعمة
بل هو مثل قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه فكما لا يصح ان يقال يمين بمعنى الجارحة
كذلك لا يقال اصبع كاصابعنا ولا قبضة كقبضنا ولا يد كيدنا لان صفاته لا تشبه
صفاتنا بل نؤمن بذلك كله ولا نحمله على الحقائق المعلومة عندنا بل يحمل على
معان اخر ولا يجب علينا معرفته على الحقيقة هكذا قال بعضهم في تأويل هذا الحديث
وانت كما تراه فيه اعتراف بالعجز عن معنى الحديث وحمله على تأويل غير معلوم وذلك
خروج عن قاعدة التأويل بل الاحسن في التأويل حمل الاصبع على اثر القدرة كما حمل
في التأويل اليد على القدرة والاصبع من جملة اليد والاثر من متعلق القدرة فجاز

تسمية

[illegible]

تسمية اثر من اثارها اصبعا ويصير المراد هنا
الا ان يكون قلب المؤمن بينهما عم ه وروي عنه صلعم انه قال ان كلتي يديه يمين
المراد بذلك معنى التمام والكمال لان المياسر في كل شيء تنقص عن الميامن في القوة
والبطش والتمام ولهذا كانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر ولهذا قيل يمن في شؤم في
من اليمين والشؤم من اليسار فيكون المعنى انه تعالى في غاية الكمال والتمام فعقدنا ايجاده
وابداعه كلتا يديه يمين لانهما معا في غاية التمام ويمكن ان يراد هنا العطاء فانه يكون
باليدين معا والعادة جارية بان اليمين هي المعطية فاذا جعلنا اليدين معطيتين
كانتا معا يمينين ومثله الحديث الذي بعده وهو قوله يمين الله سحاء اذ معناه يصيب العطاء
منها دائما فلا يقبضها شيء فالليل والنهار بالنسبة اليها سواء ومثله قول الشاعر وان
على الا وانوه عقيل ففي كلتا اليدين له يمين جعل ذلك من صفات الكرم كرمه فكانه
لكرمه البالغ يعطي باليدين معا فجعلهما بمنزلة اليمين لان الاعطاء بهما معا ه
وروي عنه صلعم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن ه لا يراد بالنفس
ما يتبادر اهل العرف اليه بل المراد ان الريح من فرج الله وروحه فهي تنفس الاذى اي تذهبه
ومنه اللهم نفس عنا الاذى وقد فرج الله يوم الاحزاب بالريح كما اشار اليه في الاية الكريمة
ويصير المعنى ان الريح من نفس الرحمن اي من فرجه ومثله الحديث الذي بعده وهو قوله صلعم اني
لاجد نفس الرحمن ياتيني من قبل اليمن اي اجد الفرج من قبل الانصار وهم من قبائل اليمن
فالريح من فرج الله تعالى وروحه كما كانت الانصار من فرج الله تعالى ه وروي عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم الحجر الاسود يمين الله في الارض
يصافح بها من يشاء من خلقه ه هذا تشبيه وتمثيل والاصل فيه ان الملك اذا صافح
احدا قبل ذلك الرجل المصافح يده فكان الحجر الاسود بمنزلة اليمين للملك فهو يستلم ويلثم

فشبهه باليمين وانما خص ذلك لان الميثاق الماخوذ من بني ادم في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
قد جعله الله في الحجر الاسود الكاس بتعاهده ولهذا جاء في الدعاء عنده اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته فاشهد لي عند ربك بالموافاة يوم القيمة ٥ وروي عنه صلعم انه قال رأيت
ربي ليلة المعراج في احسن صورة فوضع يده بين كتفي حتى وجدت
برد انامله بين ثديي ٥ هذه الرواية لا يجوز ان تحمل الرؤية فيها على البصر
لم تكن به كما توهمه جماعة من الجهال بل كانت بالبصيرة لان الواجب بطريق العقل تاويل الروية
بحكم الاصول لا يؤدي الى التجسم والحدوث والتحديد الموجب للامكان كما وجب تاويل اليد
بالقدرة والجنب بالطاعة والوجه بالثواب تارة وبالذات اخرى فمعنى قوله رأيت ربي
ليس الا مشاهدة بحقيقة الكشف لظهور المعاني الالهية في صورة هي احسن الصور واجمعها لتلك المعاني
والظاهر ان الصورة التي راه فيها وشاهد معانيه بها التي اكمل الصور واحسن واجمعها لتلك المعاني
ليس الا صورته المحمدية التي هي احسن الصور واشرفها واجمعها للمعاني الكمال وصفات الجلال اذ لا يمكن
مشاهدة الحق تعالى وروئيته على التمام الا في صورة الانسانية الكاملة التي جميع كمالاته حاصلة
بالفعل وفي غير الكامل لا على التمام وقوله صلعم وضع يده المراد باليد هنا القدرة وكنى بها
عن الاثار الحاصلة عند ذلك الكشف وكونها بين كتفيه او بين ثدييه لانهما محل القلب
الذي هو محل اثار الكشف وعبر عن البرد الحاصل عن ذلك الوضع بوجود اليقين التام
ووجه المناسبة بينه وبين البرد سكون صاحبه عن الطلب ولهذا جاء في الحديث من وجد
برد اليقين استغنى عما سواه واضافته الى الانامل من باب ترشيح الاستعارة لاستعمال
اليد على الانامل البتة ولها مناسبة في المعنى من حيث تعدد اثار القدرة مجاز ان يسمى
واحد من تلك الاثار انملة لان الاثار الحاصلة من الفيض المتوقف على الكشف المذكور كانت
كالانامل متعدده ٥ وروي عنه صلعم انه قال ان الله تعالى خلق ادم على صورته

اضطرب اهل الكلام في تاويل هذا الحديث فقال قوم اراد خلق آدم على صورته التي هو
عليها وقال قوم ان الله خلق آدم على صورة عنده وقال قوم ان في الحديث لا تقبحوا الوجه
فان الله خلق آدم على صورته يريد ان الله خلق آدم على صورة الوجه وزاد قوم في
الحديث انه مر برجل يضرب وجه اخر فقال لا تضربه على وجهه فان الله خلق آدم
على صورته اي على صورة ذلك الوجه وكل هذه تاويلات بعيدة وابعد منها
قول بعضهم اراد الله خلق آدم في الجنة على صورته في الارض وقول الاخرين ان الصورة
ليست باعجب من اليدين والاصابع والعين وانما وقع الالف بتلك لمجيئها في القران
ووقعت الوحشة من هذه لانها لم تات فيه ونحن نؤمن بالجميع من غير ان نقول فيه
بحد او كيفية فان فيه اعترافا بالعجز عن تاويل الحديث فاما الاية في القران من اليد والعين
فتاويلها في التفاسير مذكور فالاحسن ان يقال المراد بالصورة هنا الصورة المعنوية
كما يقال صورة المسئلة كذا ويراد بها معناها ويكون التقدير ان الله خلق آدم
على صورة معنوية لشبه تناسب المعاني الالهية المشابهة في الصفات والكمالات
والافعال فان آدم مشتمل على صفات وكمالات مناسبة جدا مماثلة للصفات
الالهية من جهة ما وقال بعض اهل الاشارة المراد بآدم في الحديث ان كان الانسان
الكبير فهو العالم باسره وان كان العالم الصغير فهو ولد الشخص لقولهم العالم انسان
كبير والانسان عالم صغير ويكون المراد انه ليس تعالى غير هذين المظهرين العظيمين
يعني انه على صورته ان فيه تمام المظهرية التي نظر فيه الصورة الالهية المعنوية
بجميع صفاتها ولوازمها اذ لا شيء اكمل من صورة الانسان في معرفة الله تعالى
ولهذا قال عم من عرف نفسه فقد عرف ربه ومراده خلقه على صورة كمالاته الذاتية
الجامعة للكمالات الاسمائية والصفاتية ٥ وروي عنه في حديث ابي رزين

العقيلي برواية حماد بن سلمة انه سئل صلعم اين كان ربنا قبل خلق السموات والارض
فقال صلعم كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ۞ قال بعض العلماء ان حديث
ابي رزين هذا مختلف فيه وجاءت في الرواية بالفاظ تستشنع والنقلة له اعراب وحماد بن
سلمة انما رواه عن وكيع بن حدس وهو غير معروف بين اهل الحديث وقد تكلم في تاويله بعض
اهل اللغة فقال العماء السحاب ان كان الحرف ممدودا وان كان مقصورا فانه اراد في عماء عن معرفة
الناس كما تقول عميت عن الشيء وعن الامر وفلان اعمى عن كذا اذا اشكل عليه ولم يعرفه وكلما خفي
عليك فهو عمى عليك ثم قال واما قوله ما فوقه هواء وما تحته هواء فقد زاد قوم فيه استحسانا
من ان يكون فوقه هواء او تحته هواء ويكون هو بينهما والظاهر ان ذلك لا يزيل الوحشة الفحم
والذي سنح للفقير ان المراد من الحديث المعنى الثاني من العماء بالقصر ضد البصر ويراد به عدم المعرفة
قبل خلق الآثار الظاهرة بها وفيها الامارات الدالة على معرفته ويؤيده الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف واما قوله ما فوقه هواء وما تحته هواء فهذا هو المروي لنا وهو
اشارة الى نفي كل شيء في تلك المرتبة وعبر عنه بالفوق والتحت تقريبا الى الاذهان وخصهما من
باقي الجهات لان ما عداهما غير طبيعي او انتفيا انتفى ما عداهما وفي كل ذلك الاشارة الى نفي الجهة بالكلية
وانما خص الهواء باضافة الجهة اليه لانه اول الاشياء وجودا بالنسبة الى وجود الاجسام الا انه لما علم
الهواء واليه الاشارة بقول امير المؤمنين عليه السلام في بدء الايجاد ثم انشا سبحانه فتق الاجواء وشق الارجاء
وسكائك الهواء ويريد به الهواء الذي اجرى فيه الماء الذي كان منه بدء الايجاد فنفى وجوده ثمة
ليدل على انه لم يكن معه في تلك المرتبة شيء ويؤيده قوله صلعم كان الله ولا شيء معه وكذلك هو الآن ولهذا
قال اهل الاشارة ان مرتبة الاحدية هي مرتبة العمائية التي لا يلحق بها شيء من الصفات والاسماء والافعال
فهي مرتبة العمى المشار اليه في الحديث وفي تلك المرتبة لا يمكن العلم ولا وصول العقول اليها لعدم الظهور
الموصل فلما تنزل من تلك المرتبة الى مرتبة الواحدية التي هي مرتبة الصفات والاسماء والافعال

ظهرت

ظهرت المسببات والافعال وجعل بواسطتها التميز والمعرفة ۞ وفي حديث عنه صلعم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ۞ قال بعضهم ان العرب كانت تقول اصابني الدهر
بكذا ونالني الدهر بقوارعه وحوادث الدهر وخانني الدهر حتى كانوا يقولون لعن الله الدهر
ويسمونه المنون والمنية كما قال شاعرهم امن المنون وريبه تتوجع ۞ والدهر ليس بمعتب من يجزع
فكانه يقول امن ريب الدهر وصروفه تتوجع ومن ذلك قوله تعالى نتربص به ريب المنون
اي ريب الدهر فكانوا ينسبون هذه الافعال الى الدهر كما حكى عنهم في الكتاب العزيز
وما يهلكنا الا الدهر فقيل لا تسبوا الدهر لا تنسبوا هذه الافعال والحوادث اليه لانها
واقعة فيه لا منه لان الله تعالى هو الذي فعل ذلك بسبب الدهر فاذا سببتم الدهر وهو
السبب وصل الى المسبب لانه فاعل السبب لان الدهر والمصائب التي فيه كلها قدرها فيه ولهذا
فقال صلعم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فيه اي هو الفاعل والموجد لهذه الافعال
فاجراه مجراه مثل قول شخص فعل الوزير كذا فيقول الآخر لا تسبوا الوزير فان الوزير
هو السلطان ويكون المعنى فعل الوزير انما هو بامر السلطان ۞ وفي حديث
عنه صلعم قال الله تعالى يقول من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن
تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني مشيا اتيته هرولة
۞ هذا من باب التشبيه والتمثيل ومعناه ان من اتاني بالطاعة سرعا اتيته بالثواب والجزاء
اسرع من اتيانه بالطاعة وكنى عن ذلك بالمشي والهرولة تقريبا الى الاذهان كما يقال
فلان يسرع الى الشر وليس المراد المشي اليه بل المراد الاستعجال في فعله وعدم التوقف والتاني
ومنه قوله تعالى والذين سعوا في آياتنا معاجزين وليس المراد مشوا اليه وانما المراد
اسرعوا بنياتهم واعمالهم ۞ وروي عنه صلعم ان ابن ام مكتوم استاذن
على رسول الله صلعم وعنده امرأتان من ازواجه فامرهما بالاحتجاب

فقالت يا رسول الله انه اعمى فقال صلعم افعميا وان انتما ، هذا الحديث يدل على
تحريم نظر الرجل على المراة كما يحرم نظر المراة على الرجال من غير فرق وانها كما يجب عليها الاحتجاب
عن ان ينظر اليها الرجال لكن لا يجب عليها الاحتجاب عن ان تنظر الى الاعمى وفيه اشكال من حيث
اجماع العلماء على انه لا يحرم على النساء ان ينظرن الى الرجال وان استترن وقد كن النساء
يخرجن في عهد رسول الله صلعم الى المسجد يصلين مع الرجال وكذلك فالواجب تفسير قوله تعم
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها انه الكحل والخاتم واجاب بعضهم بان ذلك خاص
بنساء النبي صلعم لنزول اية الحجاب في حقهن فوجب عليهن بمقتضى اية الحجاب الاحتجاب عن الرجال
اجمع الاعمى والبصير الا للخروج للسفر المباح فيزول عنهن حرج الحجاب وفيه الاحتجاب
نظر فتفطن له ، وروي عنه صلعم انه قضى بان الخراج بالضمان ومعناه
ان العبد مثلا يشتريه المشتري فيغله حينا ثم يظهر على عيب به فرده
بالعيب انه لا يرد ما صار اليه من غلته وهو الخراج لانه كان ضامنا
له ولو مات مات من ماله ، وروي في المصراة انه من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام
ثم هذا الحكم في المصراة مستثنى من عموم الحديث الاول ومعناه ان الخراج بالضمان الا في المصراة
فالثاني مخصص للاول فلا تعارض وايضا فالفرق حاصل بين المصراة وبين غلة العبد
فان لبن المصراة كان موجودا وقت البيع فادخل في ملك المشتري الا حال البيع فاذا
بطل البيع بالرد بسبب التدليس وجب رجوعه الى ملك البائع لوجوده وقت البيع ولا
كذلك غلة العبد فانها لم تكن موجودة حال البيع بل الموجود ليس الا عين العبد
والغلة ملكها المشتري لحصولها في ملكه فلا يجب ردها برد العبد لانها ليست مبيعا
للبائع لعدم وجودها حال البيع فافهم فاذا لا تعارض بين الحديثين لورود كل منهما على

جهة خاصة لا تعارضها الاخرى فتدبر ، وروي عنه صلعم انه قال الجار احق
بصقبه ، معناه ان الجار احق بما لاصقه من دار جاره والصقب القرب بالالصق
قال الشاعر كوفية نازح محلتها لا امم دارها ولا صقب لي لا امم دارها لا قريب
ولا صقب اي لا ملاصق ، وروي عنه صلعم والراوي قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلعم انه قال جار الدار احق بدار الجار والارض ، وروى
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلعم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا
شفعة ، المحمل لهذا الحديث هو المقدم فان الشفعة لا تثبت الا في المشاع دون
المقسوم والحديثان الاولان محمولان على بقاء الشركة في الطريق وان حصلت
القسمة في غيره ويدل عليه قوله وضربت الطرق يعني وقعت القسمة التامة حتى في الطريق
فثبت طريق كل من المقسوم وحده فيدل على انه اذا لم يحصل ضرب الطريق لم تنتف
الشفعة ، وفي الحديث عنه صلعم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
فان في احد جناحيه سما والاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
، وهذا الحديث يدل على طهارة ميت ما لا نفس له لان المقل يفضي الى الموت غالبا
خصوصا في الطعام الحار فلو نجس الذباب بالموت لما صح الامر بالمقل على الاطلاق لما يلزم
من نجاسة الطعام والامر هنا للاستحباب لتعليله بالارشاد الى مصلحة دنيوية ،
وروي عنه صلعم انه قال ليردن على الحوض اقوام ثم ليختلجن دوني
فاقول رب اصحابي اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول بعدا وسحقا
لمن بدل بعدي ، فان قيل انه صلعم كان عالما بما يقع منهم قبل وقوعه فكيف صح نفي علم

بما احدثوه بعده قلنا ان العلم المنفي هو علم المشاهدة فيكون المعنى في قوله انك لا تدري
ما احدثوه يعني انك لم تشاهد ما احدثوه منهم بعد موتك صلعم وعلم الاول كان متعلقا بانه
سيقع منهم علما كليا غير متعلق ببرهان معين ولا ريب في مغايرة العلمين ۵ وقال
صلعم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ۵ صيغة الامر هنا ليست على حقيقتها حتى يصح المعارضة
قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان بل هي صيغة امر بمعنى الخبر ويكون تقديره اذا لم تستحي فعلت ما شئت
ولا ريب ان الحياء مانع لاكثر الناس من فعل ما يهتك مروتهم ويحط من اقدارهم بين ابناء
الجنس واكثر العقلاء يلاحظون ذلك وان لم يلاحظوا الاوامر والنواهي الشرعية فاذا اتفق
من شخص عدم المبالاة وترك الاستحياء وخوف حط المرتبة لم يبق له من فعل ما يشتهيه وتطلبه
نفسه الامارة فيقع منه كلما تشاء نفسه ۵ وروى عن شعبة عن جابر بن يزيد
بن ابي الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلعم واذا رجلان لم يصليا
في ناحية المسجد فدعاهما صلعم فجاء ترعد فرائصهما فقال صلعم ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا اذا صلى
احدكم في رحله ثم ادرك الامام وقد صلى فليصل معه فانها له نافلة
وفي هذا دلالة على استحباب اعادة الصلوة للمنفرد مع الجماعة ويكون من باب اقتداء المتنفل
بالمفترض فان الامر هنا للاستحباب لدلالة قوله فانها له نافلة ۵ وروى معن بن عيسى
عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر مثله
۵ وروى يزيد بن ربيع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى
ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال
قد صليت اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تصلوا الصلوة في يوم مرتين
۵ ظاهر هذا الحديث يقتضي المعارضة للحديثين السابقين عليه ويمكن حمله على انه من صلى في جماعة

فلا يصلي مع جماعة اخرى تلك الفريضة بعينها ويكون النهي للتنزيه لينتفي التعارض
۵ وروى عن سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلعم
كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ۵ هذا الحديث معارض لما روي عنه صلعم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلوة وكذلك اذا اراد صلعم ان ياكل او ينام توضأ
يعني وهو جنب هكذا ورد في الحديث ويمكن التوفيق بان يجعل هذا الحديث دالا على انه ما فعله
اولا كان مستحبا لا واجبا وتركه في الثاني ليتبين للناس انه ما فعله اولا لم يكن واجبا
فانتفى التعارض ۵ وروى عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك
بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال في قصة الاعرابي
انه قال صلعم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
۵ العمل على هذا الحديث لموافقته للاصل ولا يعارضه ما ورد عنه صلعم حين بال الاعرابي في
المسجد انه قال صلعم صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء في حديث متقدم على هذا
الحديث لان في هذا زيادة على المتقدم فجاز اغفال الراوي المتقدم لتلك الزيادة لانه
لم يشاهدها وانما شاهد صب الماء فروى ما شاهده فاذا روى الثاني معه زيادة اخذ
التراب لم يكن معارضا لما رواه الاول هذا ان كانت الرواية للفعل واما ان كانت للقول
فجاز ان يكون الراوي لم يسمع الامر بقلع التراب وسمعه الثاني فلا معارضة ايضا
۵ وروى عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم صيام رمضان في السفر كفطره في
الحضر ۵ ولا يعارض هذا الحديث ما تقدمه وهو المروي عنه صلعم حين سئل عن الصيام
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر لان الحديث السابق مطلق وهذا الثاني
مقيد برمضان فيحمل المطلق على المقيد بمعنى انه يجوز ذلك على النافلة فلا تعارض ۵ وروى

ابو نعيم عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة
النبي صلعم انه سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال قد افطر ه يحتمل ان يكون
المراد ان اثر في قوله قبل وهو صائم فامنى فاجابه بالافطار زجرا لا كلام فيه والراوي اغفل
هذه الزيادة والحديث لا يتم الا بها وفعل النبي صلعم للتقبيل فيما روي عنه صلعم انه كان يقبل
وهو صائم يدل على جوازه وانه ليس بحرام الا ان يخاف معه الامناء بان يكون عادته ذلك
او فعل لا لقصد الامناء فاتفق ذلك ه وفي حديث عنه صلعم انه قال ان الميت
ليعذب ببكاء الحي ه يمكن ان يراد بتعذيبه انه يشعر ببكاء اهله عليه ويتألم بفراقه
فيتألم لذلك ويحزن لاجل حزنهم ه وفي حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلعم
في مباضعة الرجل اهله اجر قالوا يا رسول الله ونؤجر قال ارايت لو وضعته
في حرام اكنت تأثم قال نعم قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال ه هذا يدل
على ان الاجر فيه مشروط بنية العدول من الحرام الى الحلال ليتخلص عنه وهذا هو معنى قول العلماء
ان المباح قد يصير واجبا وذلك اذا امكن الخلاص عن الوقوع في الحرام بفعله ه وروى
سفيان الثوري وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن
ابن عباس ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بالمدينة امنا لا يخاف من غير علة ه هذا الحديث نص قاطع على جواز الجمع في الاربع
الفرايض في الوقتين اختيارا لان النبي صلعم فعل ذلك اختيارا فلولا جوازه لما فعله
ه وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلعم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فاعطاه
رسول الله صلعم ميراثه ه هذا الحديث ان صح فهو تفضل من النبي صلعم لانه لا ميراث من لا وارث
له للامام ولا ولاء للمعتق عندنا لان ولاء العتق لا يدور ه وروى شعبة عن عمرو بن مرة

عن عبد الر

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلعم كان يقنت
في صلوة الصبح والمغرب ه هذا يدل على جواز القنوت وانه سنة لانه كان يدل على
المداومة عرفا واختصاص الصبح والمغرب بالذكر ليدل على شدة الاستحباب وتاكده
فيهما كما هو مذهب الاصحاب ه وروى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة
عن وراد عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم مسح بناصيته ه هذا يدل على اختصاص
المسح بمقدم الراس لان الناصية في مقدمه ه وروى بعضهم بهذا الطريق انه مسح
على النعلين ه هذا يدل على ان الواجب في الرجلين هو المسح لا الغسل ه وروي انه
صلعم بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فانكر ذلك انكارا شديدا فقالوا
يا رسول الله انهم ذراري المشركين ه وجه الجمع بين هذا الحديث وما تقدم
حين قال صعب بن جثامة يا رسول الله ذراري المشركين نطأهم خيلنا في ظلمة الليل عند
الغارة قال هم من اباءهم ان الحديث الاول دل على جواز قتلهم خطأ بغير قصد بعينه لا حرج
فيه ولا اثم ولا كفارة ودل الاخير على عدم جواز تعمد قتلهم ومنه يعلم انهم ملحقون بحكم
اباءهم في الاحكام الدنيوية الا في القتل ه وفي الحديث عنه صلعم انه قال الاكل
في السوق دناءة ه وهذه دلالة على انه يخل بالمروة التي هي جزء من العدالة لان الدناءة
موجبة للاستخفاف والاحتقار والخسة في ذلك عين ترك المروة لان معناها التنزه عن كل
ما يوجب الخسة من المباحات ولا باس بالندرة والضرورة ه وروى ابن جريج عن عطاء عن
عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال
كتابته ه وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما ورد عنه صلعم في حديث ابي سعيد الخدري
المتقدم على هذا الحديث وهو قوله صلعم لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب شيئا فليمحه
ان المراد بالحديث المتقدم لا تكتبوا عني من الاحاديث بالسند الذي مما يخالف الكتاب فانه

في رواية صعب بن جثامة

فامحوه ويؤيده ما روي عنه صلعم انه قال اذا حدثتم عني بحديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه والا فاضربوا به عرض الحائط واما الحديث الاول فيدل على ان الامر بالكتابة لجميع احاديثه
المعلوم انه صلعم قاله وجميع سننه مما لا يخالف القرآن فان ما خالف القرآن فليس عنه صلعم ۵
وفي الحديث انه صلعم قال تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا وافضل الاعمال ادومها وان قل ۵ اي تقدرون على فعله بسهولة من غير ما يوجب
الكسل والملالة قوله لا يمل حتى تملوا من باب المقابلة وهي تسمية الشيء باسم مقابله فهو من
باب المجاز مثل ومكروا ومكر الله ۵ وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ان الدين يسر وما شاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ۵
اي كونوا في الاجتهاد في الاعمال وافعال الطاعات مقاربين للغاية ولا تكونوا فيها مبالغين
فان بلوغ الغاية شديد عليكم لا تقدرون عليه لانه ما من غاية الا وفوقها غاية وحق الله
عظيم لا يمكن لاحد ان يبلغ توفيته حتى يكون من اهل الغاية فكونوا من اهل المقاربة للغاية
والاخذ بالايسر فان الله تعالى يقبل منكم اليسير ويعفو عن الكثير ۵ وروي عنه صلعم انه قال
ان الله يحب الحيي العيي المتعفف وان الله يبغض البليغ من الرجال ۵
يريد به هنا كثير الكلام في الامور الفضيلة التي لا فائدة فيها لاظهار البلاغة بقصد الرياء
وليخاف الناس من سطوة لسانه وجرأته على الكمالات التي يستميل بها قلوبهم قوله العيي اي
من ليس له قوة التكلم والمراد به هنا الذي لا يتكلم فيما لا يعنيه او فيما لا فائدة فيه من الفوائد الراجعة
الى الامور الاخروية وليس المراد به من في لسانه آفة والا لم يكن صفة كمال ۵ وروي ان العباس
سأله فقال يا رسول الله صلعم ما الجمال فقال في اللسان ۵ الجمال حلية الانسان
الكامل في لسانه اي في عباراته عن الاشياء التي لا بد من التكلم فيها بالعبارات الفصيحة ومن
هنا عرف الجمع بين الحديثين ۵ وقال صلعم ان من البيان لسحرا ۵ المراد من البيان الفصاحة

مع الحديث ... الذي ... حماد بن سلمة عن محمد بن ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... قلت يا رسول الله ... اسمع منك قال نعم ... الرضا والغضب قال نعم ... لا اقول في ذلك كله الا الحق صح صح

والبلاغة

والبلاغة بحيث يعبر عن مراده بالعبارات المستحسنة فانها تستميل القلوب وهو معنى كون
البيان سحرا اي استخدام صاحبه لقلوب السامعين وميلهم اليه ۵ وجاء في الحديث
ان اكثر اهل الجنة البله ۵ المراد بالبله هنا علامة عدم الاشتغال بالامور الدنيوية
لغفلتهم عنها وعدم التفاتهم اليها او بله عن معاصي الله فلا يعرفونها البتة او بله عما سوى
الله فلا يلتفتون الى غيره ۵ وقال صلعم خير اهل الزمان كل نومة اولئك
ائمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر ۵ المراد بالنومة
اهل الغفلة عما سوى الله لاشتغالهم به عما سواه ويحتمل ان يكون الذين هم خاملوا الذكر بين
اهل الدنيا ولا يعرفون لقلة مخالطتهم لهم قوله العجل جمع العجول وهو قليل التحمل والصبر
في تحصيل المطالب والمذاييع جمع المذياع وهو كثير الاذاعة بمعنى انه لا يكتم شيئا كما ان البذر
جمع البذور وهو سريع المبادرة في الجوابات الدنيوية والمجادلة المقصود بها الغلبة
واظهار الفضيلة او سريع المبادرة الى الاحوال الشريرة الى بني النوع ۵ وقال صلعم
ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وان ابغض
الناس الى الله من اتقاه الناس للسانه ۵ الثرثارون جمع الثرثار من الثرثرة
من الانتشار وهي مكاثرة الكلام من غير حاجة بل لنيل الحظوظ الدنيوية والمتفيهقون
الذين يظهرون للناس انهم ذووا فهم وذكاء ليقربوهم ويعظموهم والمتشدقون
من تشدق بالكلام اذا ملأ به شدقيه وهو رفع الصوت بالكلام وقلة الاحتياط
في انه لا يبالي بكل ما قال حتى يخاف الناس من لسانه ۵ وروي عنه صلعم انه قال لا رضاع
بعد فطام ۵ يعني لا رضاع بعد بلوغ وقت الفطام وهو ما زاد على حولين وشهرين
وذلك يدل على تحريم الرضاع بعد انقضاء مدته ۵ وروى شعبة عن محمد بن جحادة
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلعم نهى عن كسب الاماء ۵ والمراد

نهى الشريس لانها اذا لم تكن ذات حرفة لم تجد الشيء زنت فلا كراهة في ذات حرفة ٥

وروى عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلعم يقول من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى ٠ يعني اذا كسر المحرم في الحج وهذا الحديث مخالف لما عليه الاصحاب من ان هذا يصير ممنوعا وحكمه انه لا يحل حتى يبعث هديه ويواعد اصحابه يذبحونه ثم يحل عند المواعدة فلعل الله تعالى محمول على هذا المعنى فيصير التقدير فقد احل اذا بعث هديه وقوله وعليه حجة اخرى مخصوص بما اذا كانت الحجة الاولى واجبة والا فلا ٥ وروي ان الاستحاضة ركضة الشيطان والركضة الدفعة ٠ ليس المراد هنا بالشيطان الشيطان المشهور بل المراد منه الانسان الذي هو بصفات الشيطان ٥ وروي عنه صلعم انه قال كادت العين ان تسبق القدر وادخل عليه بابني جعفر بن ابي طالب وبهما ضارعين فقالوا تسرع اليهما العين فقال استرقوا لهما ٠ هذان الحديثان يدلان على ان العين حق وانها تؤثر باعتبار ان النفس الشريرة القوية باعتبار اصل خلقتها تقوى على التأثير في غيرها فينفعل عنها ما هو اضعف منها من النفوس الساذجة ولهذا ان العين لا تؤثر في كل احد وان هذا التأثير يندفع بالرقية بأسماء الله الحسنى وآيات الكتاب العزيز مع الاعتقاد ان الشفاء من الله تعالى وان هذه اسباب لفيض الله تعالى يقع منه تعالى الفعل عندها ولهذا قال لكل داء دواء يعني ان الله تعالى جعل فيض الشفاء مشروطا بتناول بعض الادوية وكذا قوله صلعم في الحديث اعقل وتوكل فانه داخل فيما قلناه من فيض جوده عقيب الاسباب فطلب الشفاء من الله تعالى والتوكل عليه لا ينافيها وعليه ما ورد عنه صلعم لن يتوكل من اكتوى او استرقى يعني ان يعتقد ان الشفاء من الكي والرقية ٥ وروي عنه صلعم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٠ هذا الحديث يعارضه ما ورد عنه صلعم حين امر ان يجهز جيشا فنفدت

ابل الصدقة فامر عبد الله بن عمرو ان ياخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة والعمل على هذا الحديث لما ثبت في الاخبار الصحيحة الآتية ان الربا مختص بالمكيل والموزون وان النسيئة انما تحرم في الربوي لا مطلقا فيحمل النهي في الحديث على الكراهية والامر على الجواز فلا تعارض ٥ وعنه صلعم انه قال الرؤيا ثلاثة رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث بها الانسان نفسه فيراها في النوم ٠ وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلعم انه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت انه عبر عن معظم الرؤيا بكونها كالطائر الذي لا قرار له ولا ثبات حتى يحصل تعبيرها فاذا حصل صار ساكنا كالطائر الذي اصيب بالضربة او الرمية فتوقف بعد طيرانه واما الرؤيا الحقيقية التي عبر عنها بانها بشرى من الله فهي ما شاهدته النفس المطمئنة من الروحانيات والعالم العلوي وتلك الرؤيا واقعة عبرت ام لم تعبر لان ما في ذلك العالم كله حقيقي لا يتغير واما الرؤيا التي هي تحزين من الشيطان فهي ما شاهدته النفس عند استيلاء القوى الشهوية والغضبية عليها فان ذلك مما يحصل به الامور الشريرة باعتبار الشخص في الامور الواقعة في العالم الجسماني باعتبار حصولها من هذه الشيطانية وكذا ما يراه الانسان من الامور المرتسمة في نفسه من القوة المتخيلة والمتوهمة لانها صور لا حقائق لها وهاتان المرتبتان يقعان في الحجب من التعبير ما يعبر به ٠ فصل ومنها ما ذكره قدس سره حيث قال الفصل الخامس في ذكر احاديث رويناها بهذه الطرق تتعلق بمعالم الدين وجملة من الآداب رويت بالطرق المذكورة ٥ روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه

وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ٥ هذا الحديث
موافق للمذهبين معا اما المذهب الاشعري فظاهر من حيث سبق الكتاب الذي
هو العلم على العمل كما نطق به الحديث وعلم الله هو المؤثر في الاعمال عندهم فالسعيد
في علم الله والشقي من شقي في علم الله واما المذهب المعتزلة فاما على راي الاحباط والتكفير
فظاهر انه يجوز ان تاخر الاعمال المحبطة للطاعات او تاخر الاعمال المكفرة للمعاصي فسعادته
وشقاوته باعتبار المتاخر من عمل الطاعة والمعصية وسبق الكتاب يكون بمعنى
الاحباط في علم الله والتكفير كذلك واما على قول اهل الموافاة فلان تاثير الطاعة في الثواب
مشروط بالموافاة بها وكذلك تاثير المعصية في العقاب فايهما تاخر منهما كان الاعتبار
له لان حصول الشرط يحصل حصول المشروط ويكون سبق الكتاب بمعنى حصول الموافاة
بان العليم والله اعلم بالصواب ٥ وحديث عبد السلام بن صالح الخراساني عن
الرضا عليه عن ابيه موسى عن ابيه جعفر عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم
الايمان قول باللسان وعمل بالاركان ويقين بالقلب هذا الحديث وارد
محمول على الايمان الكامل جمعا بينه وبين الادلة الدالة على ان الاعمال ليست جزء من الايمان
المطلق ٥ وفي حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلعم من لم يمنعه
من الحج حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا في التخيير في جنب المونة

على ان الطائفتين تنبيه على مساواته لهما في عدم حصول من كل واحدة منهما لانهما
لا يعتقدان الحج فالذي يجب عليه الحج من اهل الاسلام ثم يتركه بغير عذر مانع يكون
مساويا لهما وانما خصصهم بالذكر باعتبار انهما اهل ملة مع انهم لا يعتقدون
الحج فيساويهما النار الى المسلمين ٥ وروى لؤلؤ بان بحذف الاسناد
قال قال رسول الله صلعم جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر
والسفر فان الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجي صاحبه من الهم والغم
يمكن ان يراد بالجهاد هاهنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وروى النعمن
بن بشير قال سمعت رسول الله صلعم يقول حلال بين وحرام بين وبينهما
شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله تع محارمه ٥
وفي هذا الحديث دلالة على وجوب تجنب الشبهات من حيث ان الوقوع فيها يستلزم الوقوع
في الحرام والوقوع في الحرام حرام فكلما هو السبب في الوقوع فيه ايضا حرام فالشبهات حرام ٥
ومنها ما قاله رحمه الله فصل [illegible] في احاديث اخر من هذا الباب وروينا
بطريق واحد ٥ وروى خباب بن الارت قال قال رسول الله صلعم لقد كان
من قبلكم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض ثم يجاء بالمنشار فيجعل
على راسه فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن هذا
الامر حتى يسير الراكب من صنعاء اليمن الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب
على غنمه ولكنكم تعجلون ٥ قوله والله ليتمن هذا الامر دين الاسلام والمراد به
ظهور الامام واستيلائه على البلاد وعموم الاسلام لجميعها ٥ وروى ابو عثمان عن

عن ابيه عن مكحول عن عبادة بن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا الموطئون
اكنافا الذين يالفون ويولفون وابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون
بين الاخوان الملتمسون لاهل البراء العثرات قوله الموطئون اكنافا يعني انهم
اهل خفض الجانب وكني به عن خفض الجناح كقوله تعم واخفض جناحك وهو كناية عن لين
الجانب وحسن الاخلاق والعثرات جمع عثرة وهي وقوع الشيء القبيح من شخص يخالف عادته
على سبيل الندرة وعنه قال قال رسول الله صلعم من طلب الشهادة صادقا
اعطيها وان لم تصبه يعني الشهادة في سبيل الله وطلبها بمحض النية الصادقة
مع الله فانه يعطى ثواب اهل الشهادة وان لم يتفق له القتل في سبيل الله وفي حديث
ابي الاحوص عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلعم ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل وما الغرباء قال النزاع
من القبائل يراد بهم من انتزع من قبيلته بحيث يكون قد خالف اباءه واعمامه في افعالهم
واخلاقهم واحوالهم ونزع منهم بسببه الاتصاف بالاعمال الصالحة والاخلاق المرضية فلم يتابعهم
في افعالهم واخلاقهم وروى سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده قال رسول الله صلعم
ما من رجل راى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان لكن ينبغي ان لا يسمع صاحب
البلوى لئلا يدخل على قلبه الانكسار الا ان يكون البلوى الا ان يكون البلوى معصية
فينبغي ان يسمعه لعله يرتدع عن فعلها وروى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي
باعه الا ان يشترطه المبتاع ولا فرق بين ان يكون البائع عالما بماله او غير عالم وظاهر
الحديث دال على ان العبد يملك وقال النبي صلعم المستشار مؤتمن اي محل [illegible]

اداء الامانة التي هي النصيحة فيما استشار اذا كان عارفا بوجه المصلحة فيه فان لم يعلم وجهها
ان يقول الا اعلم ومن هذا قال العلماء ان اداء الامانة في باب المشورة لا تكون من باب الغيبة
اذا تعلقت الاستشارة بالثالث وفي حديث البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلعم
واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس قد
احرمنا بالحج يا رسول الله فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا
فردوا عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه فراته بعض
نسائه والغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ما لي لا
اغضب وانا امر بالشيء فلا يتبع هذا يدل على ان الصحابة وقع منهم المخالفة وعدم الانقياد
للاوامر في صولة مما يتعلق باوامر الله تعم ونواهيه حتى في العبادات فكيف لمن بعدهم
فانهم الى المخالفة اسرع وعلى ترك الاوامر اقدم خصوصا اذا كان لهم في تلك المخالفة
حظ من الحظوظ الدنيوية وخصوصا طلب الرياسات ونفاذ الامر والنهي بتحصيل الملك الذي
اغلب الطباع مجبولة على حبه فاعرف ذلك ومنها ما ذكره في الفصل السابع في
ذكر احاديث تتضمن مثل هذا القياس وبيان تطبيقها من خطابات على
هذا المنوال روت ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها والاحداد
ان لا تكتحل ولا تمتشط ولا تختضب ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تخرج من بيتها الاحداد على غير الزوج حرام ازيد من ثلاثة ايام وعلى الزوج مدة اربعة
اشهر وعشرة ايام واجب كما هو مضمون الحديث وروى انس بن مالك قال
اهديت الى رسول الله صلعم ثلاث طوائر فادخر منها طائرا الى الغد فاخبرته
فقال صلعم الم انهك ان لا ترفع شيئا الى الغد فان الله تعالى ياتي برزق غد النهي [illegible]

للتنزيه فيكون للكراهية وهو مخصوص بالنضيج من الاطعمة التي تغلب لبابها اذا دخرت ٥
وعن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ٠ هذا من باب المخالطات والمعاشرات للناس بعضهم مع
بعض فان من الآداب الشرعية في ذلك ان يوقر الصغير الكبير وان يرحم الكبير الصغير ليحسن بذلك
اخلاقهم وتنشأ المودة فيما بينهم ولهذا اكده بقوله ليس منا يعني ليس متادبا باآدابنا والمراد
بالصغير والكبير في الفضل والسن او في احدهما ٥ وفي حديث عنه صلعم انه قال خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
٠ هذا الحديث يدل على ان اهل الفضائل هم اهل التقدم في اوائل امور الدينية وغيرها
وان الاراذل من شانهم التاخير هذا في الرجال وفي النساء ينعكس هذا الحكم فيكون خيارهن
اخرهن لشدة حياء المتاخرة منهن اذا حضرن مع الرجال ٥ وحدث ابو شريك
عن منصور عن الشعبي عن جابر قال اشترى مني رسول الله صلعم بعيرا فاشترطت
ظهره الى المدينة ٠ يعني اشترط ركوبه الى المدينة وهذا يدل على جواز البيع مع الشرط
٥ وروى حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلعم
ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق ٠ السلق مشتق من السليقة وهي كثرة الكلام
مع الوقاحة وقلة الحياء والحلق هو حلق اللحية والخرق هو سعة انفاق المال وتبذيره
في غير الاغراض الصحيحة يقال رجل اخرق اليد اذا كان لا يبقي من ماله شيئا الا وينفقه اي
يعدمه ٥ وروى ابو سعيد الخدري عنه صلعم قال مثل المؤمن مثل الفرس
فرس من اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته وان المؤمن ليسهو ثم يرجع الى
الايمان اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين ٠ وجه المناسبة
بين قوله اطعموا طعامكم وبين ما قبله ان يكون كفارة لتلك الغفلة الواقعة بعد الايمان

وعدم السهو عن الغفلة العارضة في بعض الاحيان عن حضور الاعتقادات الايمانية ثم يرجع
الى الذكر فيرجع اليه اعتقاده ٥ وروى ابو سعيد الخدري ايضا بينا نحن عنده صلعم
اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان كيف
ترى في العزل فقال رسول الله صلعم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة ٠ وهذا يدل على ان العزل لا ينفي
الولد ولا يجوز نفيه معه وعلى ان العزل في المملوكة ليس بمحرم ولا مكروه لانه صلعم لم ينه
عنه وانما بين وجه حكمة الله في تركه وجعل فعله وتركه سواء بالنسبة الى ما كتب الله
في علمنا فعلمنا ان القاء المني في الرحم ليس سببا تاما في حصول الولد ٥ وعنه صلعم
انه قال لا اكل متكئا ٠ النهي للتنزيه عن فعله ولو انه صلعم نهى عن فعله وجب علينا التاسي
به في ذلك فنتنزه عنه كما هو يتنزه عنه لان الاصل عدم التحريم ٥ وعن عيسى بن
يزداد عن ابيه ان رسول الله صلعم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ٠ وهذا
هو معنى الاستبراء عقيب البول وهل الامر هنا للوجوب او الندب تحقيقه في الفقه
٥ وروى ابو ذر قال قال رسول الله صلعم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب
الحناء والكتم ٠ الكتم الوسمة وهذا يدل على ان صبغ الشيب سنة لما فيه من ارهاب العدو
وانس النساء ٥ وفي حديث ابي هريرة عنه صلعم انه قال الامام العادل
لا ترد دعوته ٠ يحتمل ان يراد به المعصوم فانه اذا دعا الله بدعاء لا يرده الله
بل يستجيب له ويحتمل ان يراد به لا يجوز لاحد ان يرد دعوته اذا دعاه لشيء من المهمات
من جهاد او غيره لكونه واجب الطاعة فتكون لا هاهنا للنهي وهناك للنفي ٥ وروى
عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه عن جده المطلب عن رسول الله صلعم انه قال
من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر الى عورة اخيه ٠ يراد بالعورة هنا كلما

يسوء الانسان الاطلاع عليه من الامور التي تعيبه والقبايح التي يخفيها على غيره فيدخل فيه العورة الحقيقية وهي القبل والدبر وساير العورات المعنوية فلا ينبغي للمؤمن ان يبحث عنها ليطلع على ذلك من اخيه بل الواجب عليه اذا اطلع على شيء من ذلك ان يغض بصره عنه ويكف عن اظهاره وكشفه ليتحقق له معنى الايمان ٥ وروي عنه صلعم انه قال الوضوء نصف الايمان والصوم نصف الصبر ❊ المراد بالوضوء هنا الوضوء الحقيقي وهو رفع الاحداث المعنوية بالنسبة الى القلب واللسان والجوارح فيكون نصف الايمان والايمان عبارة عن التخلية والتحلية وهما نصفان فالوضوء الذي هو التخلية نصف والتحلية بالاعتقاد الحق نصف الآخر ويراد بالصوم الامساك عن الشهوات وانما كان نصف الصبر لان منقسم الى صبر عن المعصية وصبر على الطاعة فالصوم يصير نصفا ٥ وفي حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا يحقرن احدكم نفسه ان راى امر الله عز وجل فيه حق الا ان يقول فيه لئلا يقف الله يوم القيمة فيقول له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تقول فيه فيقول رب خفت فيقول الله عز وجل انا كنت احق ان يخاف ❊ هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه دلالة على وجوبهما لا ينتفي بالخوف وستاتي معارضة في احاديث اخر دالة على جواز التقية مع الخوف ويمكن حمل هذا الحديث على ان الخوف الحاصل فيه اما خوف فوات بعض الاموال او كان ذلك الخوف على ارجح لا يترك العمل لاجله او كان ذلك الامر مما لا تجوز التقية فيه ككلمة حق عند سلطان جاير ٥ وعنه صلعم قال ذكوة الجنين ذكوة امه ❊ هذا يحتمل الرفع والنصب اما على الرفع فلا يحتاج الى ذكوته واما على النصب فلا بد من ذكوته ٥ وعنه صلعم انه قال من نام عن فريضة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ان الله تعم يقول اقم الصلوة لذكري ❊ في هذا الحديث دلالة على فورية القضاء لان اللام للتوقيت فيكون لوقت ذكرها يجب فعلها فيه فوقت ذكرها ظرف لقضائها

فلا يصح

فلا يصح ناخيرها عنه ويؤكده انه المعلل بها الحديث لان معناه اقم الصلوة لوقت ذكرها ٥ حدث ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلعم اذ دخل المسجد رجل فقام فصلى ناحية ورسول الله صلعم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلعم فسلم عليه فرد عليه السلام وقال له ارجع وصل صلوتك فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلثا فقال الرجل والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني واري فقال صلعم اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلوتك وما انقصت من ذلك فانما تنقصه من صلوتك ❊ وهذا يدل على ان الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما واجبة لا يجوز تركها وان من تركها فقد نقص صلوته ونقص الصلوة عمدا مبطل لها بمفهوم الحديث وانما ذكرت هذا مع ما علق عليه وان لم يكن فيه مزيد فائدة لتقضية الانكار على هذا المصنع وللتنبيه على ان ما فعله ليس صلوة للنقر المصرح به ٥ وفي الحديث عنه صلعم انه قال اكنوا الطيور من اوكارها ❊ المفهوم من هذا الحديث انه صلعم نهى عن صيد الطيور من اوكارها واعشاشها فكانه يقول اذا اردتم صيدها فاتركوها حتى تطير منها ولا تصيدوها في اوكارها والتعبير عنه باكنوها امنها ان تتركوها ويكون النهي للتنزيه ويحتمل ان يكون النهي عن عمل الجاهلية وهو زجر الطير للتفال به ويسمونه علم العيافة والزجر هو التفال بها فان الواحد منهم كان اذا بكر في الحاجة مقبلا ولم يجد طيرا طائرا استفال به على الطير وكره فاهاجه ليطير فيتفال به في حاجته في انه يمضي فيها او يرد فنهى النبي صلعم عن ذلك فقال اقروا الطير في اوكارها ولا تهيجوها نهيا عن التخلق باخلاق الجاهلية وامرا بان الاتكال على الله

نعة برفع الامور واعتمادا عليه ويحتمل ان يراد بالطيور النفوس الناطقة وبالاوكار الابدان
وامكانها من اوكارها استعمالها بالتصرف في الابدان وعدم تعطيلها بالنوم والبطالة فانها
انما جعلت في هذا البدن لتتصرف فيه وتعمل به فعدم امكانها منه بالتعطيل مخالف للغرض
المقصود منها ٥ وفي الحديث عنه صلعم انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
البله واطلعت على النار فوجدت اكثر اهلها النساء ٥ المراد بالنساء ههنا من
لم يشرف حق الرجولية من الصنفين ومعناه ان كل من كان ميله الى القوى الشهوية والغضبية
اكثر حتى تصير رذائل الاخلاق ملكة له واما الرجولية فهي الميل الى متعلقات القوى العقلية
حتى يكون الكمال ملكة له والقسم الاول هو الانوثية الحقيقية المحضة والقسم الثاني هو الرجولية
الحقيقية المحضة وما بينهما مراتب كثيرة منها ما يقرب الى الاول ومنها ما يقرب الى الثاني ٥ وروى مالك عن
سالم ابي النضر عن ابن جرهد عن ابيه ان رسول الله صلعم مر عليه وهو كاشف
فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة ٥ هذا يدل على ان ما بين السرة والركبة عورة
الرجل ويجيء في الاحاديث ما يعارضه ٥ وروى يحيى بن احمد بن صاعد عن عبد الله بن
يحيى الاموي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش قال خطب علي بن
ابي طالب عم بالشام فقال قام فينا رسول الله صلعم مثل مقامي هذا فيكم فقال خير
قرونكم قرن اصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة
قبل ان يسال عنها فمن اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الواحد ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ٥ هذا يدل على ان
اخذ السنن والاحاديث بعد قرن الصحابة والذين يلونهم يجب فيه الاحتياط فلا يؤخذ الا
عن جماعة يغلب الظن على صدقهم ولا يؤخذ من الواحد لما علم من فشو الكذب فيهم وفيه دلالة
على المنع من العمل بخبر الواحد ٥ وروى عنه صلعم انه قال الخلافة بعدي ثلثون سنة

ثم تكون ملكا عضوضا ٥ يريد بالخلافة الخلافة الواقعة بعده الظاهرة حصولها وتسميتها
خلافة ابتناء الناس ثم انها بعد المدة تصير بين الناس لا تسمى خلافة بل ملكا ولا يراد الخلافة
الحقيقية الواقعة من الله فانها لا تنقطع ابدا ولا يزول احكامها عن اهلها في وقت من الاوقات
لان سنة الله لا تغير فيها ولا تبديل ٥ وروى عن انس قال عطس رجلان عند
النبي صلعم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت
هذا فقال ان هذا حمد الله ولم يحمد الاخر ٥ وفي هذا الحديث دلالة على ان استحباب
التشميت مشروط بحمد العاطس ٥ وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم
هلك المترفون قلنا يا رسول الله الا من فاعاد هذا ثلثا ثم قال الا من قال
هكذا وهكذا وقليل ما هم ٥ تقديره الا من فرق جهاته من اعمال الخيرات والصدقات
والمبرات وصلة الارحام وبر الاخوان واكرام الضيفان وامثال ذلك ٥ ومنها

الفصل

ما قال رضه الفصل الثاني في ذكر احاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم
الدين ورواتها تنتهي الى النبي صلعم بطريق واحد غير مذكورة ٥ قال رسول الله صلعم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيمة ٥ اي لا يجوز ان يظلمه ولا يجوز ان يسلمه الى عدوه مع قدرته على نصرته بل يجب
عليه ان ينصره ممن يظلمه ٥ وقال صلعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع
وهو المسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت
زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته
والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم مسئول عن رعيته ٥ بل والانسان نفسه
راع على جوارحه وقواه فهو مسئول عن رعيته ومطالب وان لم يكن فيه مزيد فائدة ايضا الا انه مشتمل على

ذو من الولايات فذكرته لذلك وقال صم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله : اى افرد
عن اهله وماله وصار يحزن عليهما وهذا عتاب وفي حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صم
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت تطوعا يومي ايماء غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
: هذا يدل على ان النافلة في السفر تصح صلوتها على الراحلة اختيارا دون الحضر والا لم يكن
لذكر ان صلوة السفر كذلك فائدة وفي الحديث ان رسول الله صم امر بزكوة الفطرة تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى : والظاهر انه هنا للاستحباب لانه لو اخرجها بعد ان صلى العيد قبل
زوال الشمس صحت لكن يستحب اخراجها قبل الصلوة وفيه ان رسول الله صم فرض زكوة
الفطرة من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى
: انما خص التمر والشعير لانه غالب قوت الحجاز يومئذ فعلم منه ان الواجب صاع من غالب قوت
البلد على كل راس وفيه انه صم كان يقول في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك : ذكر هذه الصورة العلامة
في المنح رواية واختارها على سائر صور التلبية الواردة من الروايات وفي حديث ابن عمر قال
سال رسول الله صم رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صم لا يلبس القميص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
اسفل الكعبين ولا يلبس ثوب مسه ورس او زعفران ولا تنتقب المرأة ولا تلبس
القفازين : قوله وليقطعهما المراد بالقطع هنا الشق اى شق الخفين عن ظهر القدم
وهل هو واجب ظاهر الحديث يدل على وجوبه وانما خص هذين النوعين من الطيب لا غلبتهما
في الحجاز لانهم كانوا يصبغون بهما الثياب وفيه دلالة على تحريم النقاب للمرأة وتحريم
القفازين وهما تثنية قفاز وهو ثوبان بينهما قطن يلبسان على الكفين وقال صم
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا : الامر هنا للوجوب

لكن بشرط

لكن بشرط ان يكون قد تمكن من قضائه ولم يقضه والاطعام هنا من مال الميت او من مال
الولي والظاهر انه من مال الولي لتوجه الامر اليه وقال صم لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب
ان يكون له مثله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب : هذا يدل
على ان حب الدنيا من جملة الذنوب التي تجب التوبة عنها ولا يسقط عقابه الا بها كغيرها من
الكبائر الا ان يعفو الله عنها وفي الحديث انه صم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه
او يؤكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز : هذا الحديث
يدل على الكراهة الا ما اخرجه الدليل وهذا يدل على ان بيع الثمرة لا يجوز حتى يبدو صلاحها
بان تبلغ حالة يؤمن عليها من الفساد وقال صم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : وفيه
دلالة على ان خيار المجلس انما يثبت في البيع دون غيره من العقود وفي الحديث انه صم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فنهاهم النبي صم عن ذلك : هذا
من البيوع الفاسدة لان الاجل غير منضبط وهو يستلزم تجهيل المبيع وقال صم
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع : اما قبل
التابير فالثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وهذا حكم مختص بالنخل وغيره ونهى
صم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري : النهي للتحريم بالنسبة
الى البائع والمشتري ونهى صم عن بيع الولاء وهبته : وهو ان يبيع ولاية
الارث الثابتة له للمعتق بعتقه او يهبه وكذا لا يصح نقله بشيء من العقود وقال
صم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال غدرة فلان بن فلان : الغدر
هو ان يعاهد شخصا على شيء ثم لم يف به ولا يكون ذلك محرما الا ان يتعلق بامر
ديني او دنيوي لا يكون منهيا عنه وكذا لو امنه من خوف ثم اغتاله وقال صم

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا: اي اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم
اي صلوا فيها بعض صلاتكم ولا تخلوها بالكلية من الصلاة والامر للندب والنهي عن اتخاذها
مقابر للكراهية ٥ وقال صلعم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها: فيه
دلالة على ان المراة اذا استاذنت زوجها للفعل المتعبد به فلا يمنعها من فعله وان
اشتمل على خروجها من المنزل اذا امنت عقبتها ٥ وفي الحديث انه صلعم نهى عن القران
الا ان يستاذن الرجل اخاه والقران ان يجمع بين التمرتين في الاكل: النهي
للتنزيه وهو عام في كل شيء بمعنى انه اذا اكل الرجل مع اخيه فلياكل مثل اكل اخيه
ويمكن حمل الحديث على الشركة ويكون النهي للتحريم من دون الاذن ٥ وفي الحديث
ان عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله صلعم
فسئل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال صلعم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء: وهذا الحديث دال على ان الطلاق حرام في
الحيض وفي الطهر الذي قربها فيه وان الطلاق الذي امر الله تعالى في قوله فطلقوهن لعدتهن
هو الطلاق الواقع في طهر لم يقربها فيه والمراد بالمراجعة هنا عود النكاح كما كان لان الطلاق
الواقع لم يكن جائزا شرعا فلم يكن موثرا للتحريم فعبر عن بقاء النكاح بالمراجعة ٥
وفي الحديث انه صلعم واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل
انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى: الوصال هو ان يصوم يومين
بلا افطار بينهما وجاء بمعنى تاخير العشاء الى وقت السحر وكلاهما منهي عنه لانه
من خصائص الرسول صلعم فلا يصح فعله لغيره ٥ وفيه ان عاشوراء كان يوما تصومه
اهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال صلعم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن

شاء ذكره

شاء فطره: وهذا يدل على اباحة صوم يوم عاشوراء وبعض الاصحاب يمنع من صومه
بانه يوم صامه بنو امية بشكر القتلهم الحسين عم فلا يصح التشبه بهم والاخرون من
الاصحاب قالوا يصح صومه على وجه الحزن واخرون منهم قالوا يستحب الامساك على
وجه المصيبة الى بعد العصر لا انه صوم ٥ وفي حديث عبد الله بن عمر قال تمتع
رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي معه من
ذي الحليفة الحج: يعني معنى التمتع هنا هو الاتيان باحرام العمرة وافعالها قبل الحج
الا انه لا يتحلل منها وهذا التمتع ايضا قران من وجه لانه قرن بين احرام العمرة واحرام
الحج ثم اتى بافعال الحج ففرق بينهما بلا تحلل فاما التمتع المعروف فهو الذي يتحلل بين
الاحرامين بان يحرم بالعمرة خاصة فاذا قضى مناسكها وتحلل منها بالتقصير انشا
احراما اخر بالحج ومقتضى هذا الحديث ان الاول فرض من ساق الهدي عند احرامه من
الميقات والثاني فرض من لم يسق ويعين معنى قوله في الحديث المتقدم لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي والاعلى ان التحلل بين الاحرامين افضل لتاسفه على
فواته ٥ وفي الحديث عنه صلعم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى: العليا عقبة المدنيين وهي التي تشرف على الحجون والسفلى عقبة ذي طوى
وهذا الفعل محمول على الاستحباب ٥ وقال صلعم لاصحابه لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف: هذا الحديث يدل على جواز
الكفر على الصحابة وعلى ان المؤمن قد يكفر لانه لا نهي عن المحال فتعلق النهي انما يكون
ممكنا وقوعه بالضرورة ٥ وفيه انه صلعم نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر
كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا: خص النهي بالكيل لانه الاغلب عند اهل
المدينة فانه لا وزن عندهم ٥ وقال صلعم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

وهو آخر النصف الاول من نصف الجزء الاول في نسخة الكتاب

النهي للتحريم واراد بالطعام الحبوب المدخرة للقوت فلا منع في بيع الثمار ولا في بيع ما كان سلما بعد حلوله على من هو عليه وعلى غيره بزيادة او نقصان وفي الحديث انه صلعم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان تناله ايدي العدو وهذا يدل على نجاسة الكفار وعلى وجوب تنزيه القران من النجاسات لان الله لا يمسه الا المطهرون وقال صلعم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا هذا يدل على ان اخر صلوة الليل الوتر وركعتي الفجر خارجة عن صلوة الليل وقال صلعم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه النهي للتحريم لما يلزمه من ادخال الغضاضة على المؤمن وانتقاصه واخذ حقه وقال صلعم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار المراد بالحسد هنا الغبطة لا حقيقته لانه معصية فيكون المراد انه يتمنى ان يكون مثله وقال صلعم المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وذلك لان المؤمن مقيد بالشريعة فهو لا ياكل الا من تلك الجهة واما الكافر فلعدم تقيده بالآداب الشرعية فهو يستعمل جميع القوى الشهوية فيملا جميع امعائه او معناه ان المؤمن ياكل من وجه واحد وهو الشرع والكافر لا يتقيد بالشرع فهو ياكل من اي وجه وهذا يدل على ان كثرة الاكل ليس من داب المؤمن ولا من اخلاق اهل الايمان وقال صلعم اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل النار فمن النار ومثله قوله صلعم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وقوله صلعم من مات منكم فقد قامت قيامته وهذه الاحاديث تدل على عذاب القبر وفي الحديث انه صلعم نهى عن عسب الفحل المراد بيع نطفته وهو حرام اما اخذ الاجرة على انزائه

على الانثى فمكروه وقال صلعم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولا تعجل حتى يفرغ منه الامر هنا للندب والغرض منه تسكين النفس عن المنازعة حتى يكون وقت الصلوة مقبلا عليها بجميع قلبه وفي الحديث انه صلعم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان في هذا الحديث دلالة على تاكيد استحباب الاعتكاف في هذه الليالي وقال صلعم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها محرم النهي هنا للكراهة لانه يجوز لها السفر بغير محرم للحديث المذكور عن [illegible] وقال صلعم انما مثل القران مثل الابل المعقلة ان عاهدها امسكها وان اطلقها ذهبت ولهذا ينبغي [illegible] بالليل والقران والدراسة وفي الحديث عنه صلعم انه نهى عن النجش النجش هو الزيادة في السلعة لا للشراء بل لغير المشتري سواء واطاه البايع ام لا وكذا في طرف النقصان بالنسبة الى البايع والنهي للتحريم لما فيه من ادخال الضرر على المسلم وقال صلعم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة المراد بالخير هنا المال او صاحبها دايما معه الخير والمال وقال صلعم لا يتحرى الرجل فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اي لا يطلب ذلك الوقت ولا يجعل الصلوة فيه عادة له والنهي للكراهة بالنسبة الى النافلة ومنه يعلم ان النذرة وما هو على سبيل الاتفاق وما يقع على سبب غير مكروه وقال صلعم ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال احيوا ما خلقتم وهذا يدل على ان عمل الصور ذوات الارواح حرام وفي الحديث انه صلعم لعن من مثل بالحيوان ومثل هذا الحديث قوله صلعم اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور والمثلة تغيير الخلقة بالعقوبة وهذا يدل على تحريم المثلة بكل حيوان حتى بالكلب الذي لا حرمة له وفي الحديث انه صلعم امر بقتل الكلاب الامر هنا للاباحة لان الاصل عدم الوجوب والندب وهذه اباحة قتلها مخصوصة بما لا منفعة فيه منها وقال صلعم انما الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

○ ومثله قوله ريد الناس الف منهم كواحد وواحد كالف ان امر عنى ○ وقال صلعم الظلم ظلمات
يوم القيمة ○ المراد بالظلم الحقيقة العرفية وهو اخذ حق الغير بغير حق وان كان يحتمل المعنى
اللغوي وهو النقص لكن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية كما قرر في الاصول ○ وفي الحديث
ان النساء والرجال على عهد رسول الله صلعم يتوضاؤن من اناء واحد ○ وهذا يدل
على ان الماء المستعمل في الوضوء يجوز استعماله مرة اخرى ○ وقال صلعم لو علم الناس ما في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ○ وهذا يدل على شدة تاكيد كراهية الوحدة في السفر
حتى في الركب ○ وقال صلعم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء
ولكنهم يعتمون بالابل ○ وهذا يدل على كراهية تسمية صلوة العشاء العتمة لان الاعراب يعتمون
بالابل في المرعى فلا ياتون بها الا بعد عشاء الاخرة فيسمون ذلك الوقت عتمة ○ وقال صلعم
من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ○ وهذا يدل على الاستحباب لانه من مكارم الاخلاق
○ وقال صلعم في حق المدينة لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
يوم القيمة ○ وهذا يدل على فضل المدينة واستحباب توطنها وان النبي صلعم يحب اهل ذلك ويخصهم
بالشفاعة ○ وفي الحديث انه صلعم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ○ هذا الحديث فيه دلالة على انه اذا كان
دون قلتين يحمل الخبث بطريق مفهوم المخالفة وهو معمول بها عندنا بلا خلاف والا لم يكن للتعليق
فائدة ○ وفي الحديث انه صلعم اذا ودع احدا قال استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك ○ وهذا يدل على استحباب توديع المسافر واستحباب هذا الكلام
عند وداعه ○ وقال صلعم لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل
فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ○ وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد تصرف الموهوب

في المته

في المتهب لانه مثله بالكلب اذ الاكل فعبر عن التصرف بالاكل وفيه دلالة على جواز الرجوع قبل التصرف
واما استثناء الوالد فيما يعطي ولده من هذه الجملة ففيه اشكال فان هبة الرحم لا يجوز الرجوع
فيها وان كان قبل التصرف ويمكن حمل الرواية على انه اعطاه شيئا من غير لفظ الايجاب
والقبول منه عنه في الصغير اما في الكبير فلا بد من قبوله النفقة كالاجنبي وقبل الايجاب لا تكون
الهبة لازمة فصح له الرجوع فيها وان كانت للولد ○ وسئل صلعم عمن باع بالدنانير فاخذ
عوضها دراهم او بالدراهم فاخذ عوضها دنانير ياخذ هذه عن هذه فقال
لا باس باخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما شيء ○ ويسمى هذا صرفا وفيه دلالة
على ان الصرف مشروط بالقبض قبل التفرق ○ وقال صلعم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ○ وهذا يدل على استحباب مراعاة الجار وحفظ جانبه وصلته
ومودته وان ذلك من تمام المروة ومن مكارم الاخلاق ○ وقال صلعم اذا صار اهل
الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة
والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
فيزداد اهل الجنة فرحا ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ○ وهذا يدل على
تخليد الفريقين وذلك انما يكون بعد خلاص اهل الجنة من النار واستقرارهم فيها
واستقرار اهل النار في النار من اهل الكفر وانما قال يذبح لانه قد جاء في حديث آخر يوتى
بالموت في صورة كبش املح ثم يومر به فيذبح ○ وقال صلعم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
فاذا فعلوا حقنوا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله ○ وفي هذا الحديث
دلالة على ان الاسلام مانع وحافظ للدم والمال وان لم يكن على حقيقته ○ وقال صلعم
اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم ○ المراد

بالعذاب الدنيوي وهو عذاب الاستيصال لانه اذا وقع عم من كان مستحقا وغير
مستحق حتى الاطفال والمجانين والبهائم لحكمة هنالك مختصة بسر القدر الذي لا يصح كشفه
ثم انهم يبعثون يوم القيمة يرجع كل منهم الى ما كان عليه ۝ وفي الحديث ان رسول الله صلعم
مر على الحجر فقال لاصحابه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ۝ المراد بالحجر الارض التي سخط الله عليها
فجعل عاليها سافلها فامر اصحابه ان لا يدخلوها الا بحالة الاعتبار والفكرة والخوف
من وقوع مثلات الله وعقوباته وانه لا يدخل احد بقصد الفرجة والرحبة للعلة المذكورة
في الحديث ۝ وعنه صلعم انه قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها
ولم تدعها تاكل من حشاش الارض ۝ يعني ان الله تعالى عاقبها بالنار من اجل ظلمها
لهرة وهذا يدل على انه لا يجوز الاستصغار بشيء من الذنوب ولا الاستحقار بشيء من مخلوقات
الله تعالى فانه ربما كان ما استصغره من الذنب عند الله كبيرا وما استصغره من مخلوقاته الله
عنده كذلك ۝ وقال صلعم اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا
فقال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ۝ اراد بالشام هنا المدينة واراد باليمن مكة
ومثله قوله صلعم اذا جاءك رزقك من شامك او يمنك يعني به المدينة او مكة
وعني بالزلازل والفتن الواقعة التي وقعت في ارض نجد وبطلوع قرن الشيطان بها
ما وقع من قصة مسيلمة الكذاب وظهوره بارض اليمامة ودعواه النبوة ووقع بينه
وبين المسلمين ملحمة وقتل فيها جماعة من المهاجرين ۝ وقال صلعم كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل فاذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك ۝ هذا يدل على ان

فهو الاعمال من الاخلاق التي يجب للمؤمن الاتصاف بها لان طول الامل ينسي الاخرة ونسيان
الاخرة مستلزم لحب الدنيا وحب الدنيا راس كل خطيئة كما في الحديث ۝ وقال صلعم
يا معاشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار
۝ هذا يدل على ان الصدقة والاستغفار يكفران الذنوب فيخلصان من النار فان حملنا
على الوجوب فالمراد بالصدقة الزكوة والمراد بالاستغفار التوبة وان حملنا على مطلق
الصدقة والاستغفار فهو اعم ۝ وقال صلعم اذا شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا
فاجلدوهم قال الراوي واحسبه قال في الخامسة ان شربوا فاقتلوهم ۝ نسخ
في الرابعة بعد تكرر الحد ثلثا كما ياتي في الاحاديث المتاخرة ۝ وقال صلعم الوزن
وزن مكة والمكيال مكيال المدينة ۝ يعني اذا اختلفوا فيها فارجعوا في الوزن
الى اهل مكة وفي المكيال الى اهل المدينة ۝ وفي الحديث ان اناسا استاقوا ابل
رسول الله صلعم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلعم وكان مؤمنا
فبعث صلعم في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ۝
وهذا يدل على جواز التنكيل وتشديد العقوبة والتمثيل بمن استحق العقاب المغلظ
بفعل جريمة عظيمة ۝ وقال صلعم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب
مذلة في الاخرة ۝ المراد بثوب الشهرة ما يقصد بلبسه الرياء واظهار الزينة والتزي في
بزي لا يشركه فيه احد ليصير بذلك مشهورا بهذا الزي ليعلم الناس انه افخر من غيره
او ازهد من غيره والمقصود انه فعل ذلك للتسمع وان كان ثوبا مرقعا ۝ وقال صلعم
من استعاذ بكم فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
ومن صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تجدوا ما تكافوه فادعوا له حتى
تروا انكم قد كافيتموه ۝ قوله من استعاذ بكم اي استجار بكم اي استغفر بكم لامر

دينيا او دنيويا غير محرم ولا مكروه فاعينوه اي فانصروه وقوموا في قضاء حاجته وساعدوه عليها
والامر هنا للاستحباب الا ان يكون مظلوما فيعين على دفع مظلمة فانه يجب نصرته او كان ما طلبه واجبا واحتاج
فيه الى المساعدة والمعاونة فانه يجب معونته ومساعدته عليه واما قوله من سال بالله فاعطوه فهذا للوجوب سواء كان كاذبا
في سؤاله او صادقا وكذا لو سال بوجه الله واما لو سال بغير ذلك فلا يجب وقوله فكافوه فهو دال على وجوب
مكافاة اهل صنايع المعروف اليك حتى في الهدية اذا عرفت من قصده لها طلب المكافاة فاذا قبلتها وجب
عليك ان تكافيه فاما المعروف الذي عرفت من صاحبه قصد التفضل ومجرد الاحسان لا لقصد الجزاء
فكافاته غير واجبة لكنها مستحبة ولو بالدعاء وفي الحديث عنه صم قال كتب رسول الله صم كتاب
الصدقة الى عماله فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى اخر الحديث
وهذا مخالف لما في الحديث المتقدم من ان بنت المخاض انما تجب في ستة وعشرين ولما في
العشرون ففيها خمس شياه والمعمول به هو المتقدم وهو ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله صم كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفا بعده فكان فيه في خمس من الابل شاة الى ان
قال وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض والحديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهذا الجمع المختصر الجامع لهذه الاحاديث مع تعليقاتها اسال الله ان ينفع بها
اخوانه المومنين في مستقبل هذا الزمان الى اخر الابد كما نفع بها في غابر الازمان بمحمد واله خلفاء
الرحمن ثم قال صم في نصب الغنم وفي الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان
زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيما دون شي حتى تبلغ المائة الى اخر الحديث
هذا مذهب جملة من اصحابنا احتجاجا بهذا الحديث وجماعة اخرى قالوا انه لا يكون في كل مائة شاة
حتى تبلغ اربعمائة واما ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ولهم بذلك احاديث شيا ذكرها في باب الزكوة

وقال صم من خفر

وقال صم من حلف بغير الله فقد اشرك هذا يدل على تحريم الحلف بغير الله وان كان صادقا
لكن مع القصد الى اليمين بقصد تعظيم ولا باس بما يجري على اللسان من غير قصد الى الحلف ولا الى التعظيم
وفي الحديث انه صم سئل عن العفو عن الخادم فقال اعفو عنه في كل يوم سبعين مرة
وهذا يدل على ان الانسان يستحب ان يكون على غاية ما يكون من مكارم الاخلاق فان كثرة العفو
عن السيات ممن هو قادر على عقوبته اعلى مراتب مكارم الاخلاق وقال صم اذكروا محاسن
امواتكم وكفوا عن مساويهم اما الامر بذكر محاسنهم فهو على الندب واما الكف عن ذكر مساويهم
فواجب وفيه دلالة على ان الغيبة محرمة للحي والميت وقال صم من ظفر فليلحي ولا
تشبهوا باليهود ارخى على شعره ظفيرة وظفر الشعر ليه وعقصه والامر هنا للاستحباب
وبعض العلماء ذهب الى الوجوب بهذا الحديث والتلبيد ان يضع على راسه صمغا او عسلا
ليلبد الشعر بعضه على بعض وقال صم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي
شعرا هذا يدل على ذم الشعر وتعلمه وحفظه وكراهته ذلك كله مخصوص بشعر لا حكمة
فيه كالمشتمل على المدح والهجاء ووصف الرياض والازهار والتشبيب بالنساء والتغزل
بهن [illegible] ووصف الشراب والاوتار والمزامير وامثال ذلك من الملهيات عن ذكر الله تعالى
وقال صم ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب المراد بالصورة
الصورة الحيوانية وبالكلب كلب الهراش وقال صم من اخذ من الارض شبرا بغير
حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وهو دال على تحريم الغصب والتغليظ
في عقوبته وقال صم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم وهذا الحديث مخصص للحديث المتقدم في ان الابراد انما يكون عند شدة
الحر فقط والامر هنا للاباحة ويحتمل الاستحباب وقال صم لا يزال العبد المومن في
فسحة من دينه حتى ما لم يصب دما حراما وهذا يدل على ان القتل من اعظم الكبائر

بعد الشرك لان التوبة من غيره كلها واما التوبة عنه ففي غاية الصعوبة لكثرة شرائطها ككثرة الحقوق
المتعلقة به فانه يتعلق به حق الله وحق المقتول وحق الوارث ۞ وقال صلعم لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
فوق ثلثة ايام: المراد بالهجران انه اذا التقاه لا يكلمه ولا يسلم عليه لضغينة بينهما والنهي هنا للتحريم
بعد الثلثة وقبلها مكروه ۞ وقال صلعم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ۞
معناه ان الوحي الذي كان ينزل عليه صلعم بالمنام مقداره كانت بالنسبة الى ما اتاه من الوحي ظاهرا جزءا
من سبعين جزءا وهذا يدل على افضلية الرؤيا الصالحة وصاحبها ۞ وفي الحديث انه صلعم قال وددت
ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه
فجاء به فقال صلعم في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه: وهذا يدل على ان جلد
الضب وان ذكي نجس وانه لا تقع عليه الذكوة لان النبي صلعم انما عافه لشهوته له وطلبه اياه لما فيه من التحريم
وليس للتحريم سبب غير كونه في جلد الضب لانه موضع السؤال فهو العلة في عيفته المستلزم للتحريم
المستلزم للنجاسة ۞ وقال صلعم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا: عبر عن الكراهة الشديدة بالعصيان المقارن لها في النقص
عند الله فهو دال على كثرة ثواب الاجابة ولهذا بالغ فيه بذكر عصيان الله ورسوله بتركه واما الدخول
بغير دعوة فهو حرام فضلا عن الاكل والاذن في الدعوة اعم من الصريح والعرفي فلا بد من العلم
الكراهية ۞ وفي الحديث انه صلعم اقطع الزبير حضر فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
اعطوه من حيث بلغ السوط: وهذا يدل على ان للنبي صلعم والامام عم الاقطاع لمن شاء من
الارض المفتوحة عنوة ۞ وفيه انه صلعم نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين: المراد بالمشي هنا
ان يمشي للتكبر كما هو عادة الجاهلية والنهي للتحريم في الاجنبيتين واما في المحرمتين فمكروه ۞
وقال صلعم من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
قوله ردغة الخبال الردغة المكان المتغير والخبال هي المياه الخارجة من فروج الزناة نعوذ بالله

من غضبه ونقمته

من غضبه ونقمته ۞ وقال صلعم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد
مثل لبنها قمحا: التحفيل ترك حلب لبن الشاة مدة حتى يعظم ضرعها ليظن انها ذات لبن
كثير ويسمونه تدليسا ويسمى التصرية ايضا ۞ وقال صلعم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم: القدرية المنسوبون الى القدر ومعناه
الذين يقولون ان جميع ما في الوجود من خير وشر وطاعة ومعصية وصدق وكذب وعدل وظلم
واقع بقدر الله ومشيته وارادته وانه الفاعل لجميعها بلا واسطة وهم المجبرة لانهم يقولون
ان العبد لا اختيار له وانه مجبور على افعاله المنسوبة اليه بمعنى مخلوقة له وانه لا دخل له في
الفعل البتة لان القدري منسوب الى القدر لا الى القدرة وشبههم بالمجوس لان المجوس يقولون
ان الالهة اثنان وان الشرور الواقعة في العالم كلها من الشيطان والعبد لا دخل له في فعلها
فكان قول القدرية موافقا لقول المجوس فيجب القول بكفر القدرية ليتحقق معنى المشابهة
والنهي عن عيادة مرضاهم وعدم شهادة موتاهم للتحريم كما في الكفار من غير فرق ومن
قال ان القدرية من يقول ان للعبد قدرة فقد غلط غلطا ظاهرا لانه يجعل به بالنسبة ۞
وقال صلعم في المكاتب يقتل قال يودى بقدر ما ادى دية الحر وان اصاب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه: معناه اذا قتل المكاتب وكان قد ادى من كتابته
شيئا ادى القاتل من دية الحر بقدر ما فيه من الحرية وكذا في الميراث فيرث بنسبة ما فيه
من الحرية ۞ وقال صلعم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ:
المغبون هو الذي يبيع الكثير بالقليل فمن حيث استعمال المكلف ايام الصحة والفراغة بالامور
الدنيوية الدنية يكون مغبونا البتة لانه قد باع ايام الصحة والفراغة التي لا قيمة لها
بشيء لا قيمة له من الامور الحقيرة الفانية المنغصة بشوائب الكدورات ۞ وفي حديث
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على

حبا ذنه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ٥ للشرك ثلث مراتب الاولى
الشرك في الالهية وهو اعتقاد وجود الالهين وهذا هو الكفر المضاد للاسلام الظاهر والثانية الشرك
في الاعمال بان يشوبها من الاغراض وهي المرتبة الوسطى وهي الشرك المقابل للايمان بالغيب الثالثة الشرك
في الوجود بان يعتقد ان ههنا موجودا يتصف بالوجود الحقاني غير الله وهي المرتبة العليا ويسمى الشرك
الخفي وهو المقابل للايمان الحقيقي ٥ وعنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب يوما ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناءة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ٥ وهذا يدل على ان طلاق
الثلث المرسلة لم يكن من السنن النبوية وانما هو من محدثات الخلفاء ٥ وقال رسول الله صلعم
العين حق ولو كان شيئا سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
٥ امر انها مؤثرة فاذا طلب منكم غسالة الوجه والايدي كما في الوضوء فافعلوا ذلك ولا تمنعوا منه
لعله ينتفع صاحب العين به والامر هنا للندب لانه اشارة الى المصلحة دنيوية ٥ وفي الحديث
انه جاء رجل الى رسول الله صلعم وقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلعم طلقها
فقال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ٥ وهذا يدل على ان الزوجة لا تحرم
على زوجها بالزنا وان اصرت عليه وتظاهرت به ٥ وقال صلعم من اكثر من الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٥ وذلك
لان الذنوب تحبس الرزق وتخرج الضنك وتكثر الهم على المؤمن لانها تجعل النفس ظلمانية
مكدرة والظلمة والكدرة موجبة لهذه الامور فالاستغفار والتوبة تخلص من هذه الظلمات
لانهما يفيدان النورانية المزيلة للظلمة والطهارة المزيلة للكدورة ٥ وقال صلعم لا تصلح
قبلتان في ارض واحدة وليس على مسلم جزية ٥ يحتمل ان يراد بالقبلة الحقيقية
الشرعية فاذا اختلف اجتهاد شخصين فيها لم تكن قبلة كل واحد منهما صحيحة بل القبلة الصحيحة

لاحدهما

لاحدهما ويحتمل ان يراد بالقبلة من يقتدى به في امور الدين فلا يصح العمل باجتهادي
شخصين متخالفين في قضية واحدة لان الحق المثبت في طرف احدهما ويحتمل ان يراد
بالقبلة امام الاصل فلا يصح في الارض امامان متصرفان في زمان واحد ويحتمل ان
يراد امام الصلوة فلا يصح ان يقتدى في الصلوة الواحدة بامامين ٥ وقال صلعم
امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء
على الشراك الى ان قال ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ٥ وهذا يدل
على وقت الفضيلة عند اكثر الاصحاب وعند طائفة اخرى ان هذا الوقت لا يجوز تعديته
واذا وقعت الصلوة في غير ذلك كانت قضاء الا من له عذر والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وما هو متعلق عليه ٥ وفي الحديث انه صلعم وقت لاهل المشرق
العقيق ٥ في هذا الحديث اخبار بالغيب من باب المعجزة لانه لم يكن ثمة قد فتحت العراق
فكانه قال العراق تفتح بعدي ويسلم اهلها ويكون ميقات حجهم العقيق ٥ وفي
حديث ابن عباس قال لعن رجل الريح عند رسول الله صلعم فقال لا تلعن
الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه
٥ وهذا يدل على ان اللعن غير جائز الا على من لعنه الله ورسوله صلعم ٥ وفيه ان رسول الله صلعم
نام وهو ساجد فغط ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت
فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ٥ هذا يدل على ان النوم ليس بناقض وانما يكون ناقضا اذا اشتمل على الناقض
من حيث انه مظنة النقض وهذه مسئلة خلافية تحقيقها في الفقه ٥ وقال صلعم
من قال في القرآن برأيه او بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ٥ اشار بالاول
وهو قوله برأيه الى باب التفسير فانه لا يجوز الا بالنقل واشار بالثاني وهو قوله او بغير علم

الی باب التاویل فانه غیر جائز للجاهل بالعلوم المتوقف علیها صحة التاویل والمعرفة به وهو یدل علی
التحریم فی الموضعین بدون الشرطین ٥ وفی الحدیث انه صلعم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا
ولا یلوی عنقه خلف ظهره ٥ وهذا دال علی جواز ذلک وعلی تحریم الالتفات بالعنق
الی الخلف ٥ وعن ابن عباس قال کنا مع النبی صلعم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا
فی البقرة وفی الجزور عشرة ٥ وهذا یدل علی جواز الاشتراک فی الاضحیة المندوبة
٥ وفی الحدیث ان رسول الله صلعم خرج من مکة الی المدینة لا یخاف الا رب العالمین
فصلی رکعتین ٥ وهذا یدل علی حتم القصر فی السفر وان لم یکن معه خوف ٥ وفیه انه
صلعم اهل فی دبر الصلوة ٥ ای احرم بعد صلوة الاحرام وهو یدل علی کون الاحرام
یستحب ان یکون بعد صلوة ٥ وقال صلعم یوم بدر هذا جبرئیل اخذ براس فرسه
علیه اداة الحرب ٥ الغرض من هذا الاخبار تقویة نفوس المؤمنین واشتداد ظهورهم
واعلامهم بالمعجزة ونصرة الله لهم ٥ وقال صلعم ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب
الله ٥ وهذا یدل علی جواز اخذ الاجرة علی تعلیم القران لکنه مخصوص بحالة التوانی
فی البلاد ومخصوص بقدر ما تصح الصلوة به من الفاتحة وسورة معها فانه لا یجوز اخذ
الاجرة علی هذا القدر ٥ وقال صلعم احد جبل یحبنا ونحبه ٥ وهذا یدل علی ان للاشیاء
کلها روحانیة یقع لها بها الفهم والادراک ٥ وفیه عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلعم
زکوة الفطرة طهرة للصیام من اللغو والرفث وطعمة للمساکین فمن اداها
قبل الصلوة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهی صدقة من
الصدقات ٥ وهذا یدل علی ان زکوة الفطرة لا تقضی بعد الصلوة مع فوات وقتها کما هو
مذهب جماعة من العلماء واللغو القول الباطل والهذر والرفث هو ذکر الفحش فی الکلام
وطموح العین فی النظر ٥ وقال صلعم خیارکم الینکم مناکبا فی الصلوة ٥ وهذا یدل علی

افضلیة المبالغة فی الطمانینة والاستقصاء فی الرکوع والمبالغة فی الخشوع ٥ وقال صلعم من
نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة یمین ومن نذر ما لا یطیقه فکیف لی بر
وهذا الحدیث یدل علی ان النذر یمین یجب به الکفارة مع الحنث فی هذه المواضع المذکورة
فی الحدیث کلها موجبة للحنث وتجب بها الکفارة وهو مذهب جماعة من العلماء اخذا بهذا
الحدیث ٥ وفی الحدیث انه صلعم سمی سجدتی السهو المرغمتین ٥ وانما سمیا
بذلک لانهما ترغمان انف الشیطان ای یجعلان انفه فی الرغام والرغام التراب
٥ وقال صلعم ان الهدی الصالح والسمت الصالح والاقتصاد خمس وعشرون
جزءا من النبوة ٥ وعلم من هذا الحدیث ان لهذه الصفات الثلث نسبة الی النبوة
تقتضی لصاحبها الفضیلة ٥ وقال صلعم لیس علی النساء من حلق وانما علیهن
التقصیر ٥ وهذا یدل علی ان التقصیر واجب علی النساء لان علی انما تستعمل للوجوب
واذا وجب علیهن التقصیر لم یجز لهن الحلق ٥ وقال صلعم لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث ٥ النهی للتحریم والنائم هنا الجاهل والمتحدث المغتاب ویجوز الحمل
علی الحقیقة ای النائم من نام فنقض وضوءه والمتحدث من تکلم فی صلوته فتبطل
صلوة الاثنین ٥ وقال صلعم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد ٥ یحتمل ان یراد التعلم للنجوم ویحتمل ان یراد به اخذ الحکم من النجم والوعید
یدل علی تحریمه کتحریم السحر ٥ وقال صلعم من کان له انثی ولم یؤثر ولده علیها
ادخله الله الجنة ٥ وهذا یدل علی وجوب تکرمة البنت والوصیة بها ٥ وقال صلعم
ان الله لا ینظر الی مسبل ٥ اسبله ای ارسله ای جعله مسدلا فیحتمل ان یراد
اسبال طرف الرداء اذا التحف به بان لا یرفع طرفیه علی کتفه ویحتمل ان یراد به
مسبل المیزر حتی یخرج من تحت الذیل ویحتمل ان یراد به سبل الذیل وتطویله

يجر في الارض او يراد به سبل الذوائب على الصدر ليرى الناس ذلك والكل مكروه شديد الكراهة
وقال صم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
اما في حج التمتع فالمتابعة بينهما واجبة لانه لا يصح افراد احدهما عن الاخر واما في حج القران والافراد
فالامر للاستحباب لانه يجوز افراد احدهما عن الاخر وعنه صم انه نهى عن الحبالى ان يوطئن
حتى يضعن ما في بطونهن هذا اذا كان الحمل من غيره فيقصد وطؤه وهو لم ملكها بالعقد
او بملك اليمين وفي الحديث انه صم اتى بامرأة في نفاسها الحد بها فقال اذهبي حتى ينقطع
عنك الدم وهذا يدل على ان النفاس كمرض وان المريض لا يصح حده الا مع اقتضاء المصلحة
تعجيله فيصح بما لا يفرده كالضغث وفي حديث ابن عباس قال كان صفوان نائما في
المسجد ورداؤه تحت رأسه فقام وقد ذهب الرجل فادركه واخذه وجاء به الى رسول الله صم
فامر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل فقال صم فهلا
كان هذا قبل ان تأتيني به وهذا يدل على ان الحد بعد بلوغه الى الامام لا يصح اسقاطه
بل يتعين عليه اقامته وقال صم في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان
قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وهذا يدل على ان المجاورة بمكة غير مكروهة
لانه ما هو محبوب للنبي صم لا تكره المجاورة به وقال صم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا يدل على ان الكذب عليه من
الكبائر وفيه دلالة على ان اخبار الاحاد لا يصح العمل بها وقال صم لا تستقبلوا
السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض اي لا تجعلوه قبلتكم بان
تكونوا متوجهين اليه مشتغلين به عن فعل الخير ويحتمل ان يكون المراد لا تدخلوا السوق
اول نهاركم ولا تحلفوا بعد على البيع والشراء ولا ينفق بعضكم لبعض التنفيق جعل
السلعة نافقة بان يروجها الرغبة فيها المشتري وهو النجش والنهي في الكل للتحريم الا اذا جعل

الاستقبال على المعنى الثاني والحلف على الصدق فانه محمول على الكراهية وقال صم فقيه
واحد اشد على ابليس من الف عابد وهذا يدل على افضلية الفقيه على العابد بالف مرتبة
وذلك لان منفعة الفقيه متعدية الى الغير ومنفعة العابد لنفسه لا غير والمراد بالفقيه
وقال صم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اي لا تجادله
الى حد يورث الشحناء ويوغل القلب وكذلك المزاح الذي يورث مثل ذلك فانه قد يجر الى
العداوة واما خلف الوعد فقبحه معلوم بالعقل والنهي للكراهة الا ان يكون الوعد لازما
بعقد شرعي فخلفه حرام وقال صم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا يدل
على عموم الشفعة لسائر المبيعات سواء كان مما ينقل او لا والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم
اعتمادا على هذا الحديث وسيجيء ما يخالفه وعليه العمل ومنها ما قاله رحمه الله

الفصل التاسع في ذكر احاديث تتضمن شيئا من ابواب الفقه ذكر بعضها
الاصحاب في بعض كتبه مروية بطريق الكلية قال رسول الله صم الصلوة في اول وقتها الوقت بدل
رضوان الله وفي اخره عفو الله والعفو هنا على القول بالتوسعة من باب العفو
عن ترك الاولى وقال صم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب النفي هنا ليس للحقيقة
لانه محال بل يحمل على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وقال صم ان الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين الا الدعاء بالحلال فانه جائز فيها اجماعا
مع انه من كلام الادميين فالحديث مخصص بالاجماع وروى ابو قلابة قال جاءنا
مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لا اصلي وما اريد الصلوة
ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صم يصلي قال وكان مالك اذا
رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى جالسا ثم قام
واعتمد على الارض وهذا الحديث يدل على استحباب جلسة الاستراحة لان الراوي

حكاها عن فعل رسول الله صم فلا اقل ان يحمل على الاستحباب ويدل ايضا على استحباب الاعتماد
على اليدين عند القيام لانه حكى ذلك من فعله صم وقال صم لا يقطع صلوتنا شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان اي لا يقطعها شيء مما يمر عليكم في اثناء الصلوة فادفعوه اذا
قدرتم ولا يلزم بطلان الصلوة والامر للاستحباب وقال صم الصلوة على ما افتتحت عليه
معنى قوله صم الصلوة على ما افتتحت عليه انه لو صلى قبل الوقت ظانا دخوله ثم دخل الوقت وهو في اثنائها
لم تصح تلك الصلوة لانها مبنية على ما افتتحت عليه وقد افتتحت في غير الوقت وعلى انها لو وقع اولها
في اخر الوقت صحت وان وقع اخرها بعد خروجه وقال صم ليس في المال حق سوى الزكوة
ومن هذا يعلم ان قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا يراد به الا الزكوة لان هذا الحديث نفى كل
حق منه سواها والظاهر ان المراد به الحق الذي يتكرر بتكرر السبب الاعظم المعروف وقال صم
ليس فيما دونها اوقية من الورق صدقة هذا في النصاب الثاني والاول هو قوله صم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة في النصاب الاول فعلم من هذين الحديثين ان للفضة نصابين
احدهما خمس اواق والثاني اوقية وقال صم في خمس من الابل شاة يحتمل ان تكون في للظرفية ويحتاج
الى اضمار مقدار شاة او قيمة شاة ليستقيم الكلام ويحتمل ان تكون للسببية يعني بسببها تجب شاة
واستعمال في للظرفية حقيقة وللسببية مجاز فتعارض الاضمار والمجاز وتحقيقه في الاصول وقال صم
من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه ظاهر
هذا الحديث اختصاص الحكم بالصوم يجب قضاؤه واما ما لا يجب قضاؤه من الصيام فالظاهر بطلانه
بالنسيان وعلم من هذا ان النسيان ليس معذورا وقال صم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها
عمرة يتمتع بها وهذا يدل على انه من دخل مكة مفردا وجب عليه ان ينقل احرامه الى المتعة
ويتحلل ثم يحرم بالحج ثانيا ويجعل حجه تمتعا وروى عنه صم انه سألته امراة من خثعم
فقالت يا رسول الله صم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك

على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صم نعم فقالت يا رسول الله اينفعه
ذلك فقال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه عنه نفعه فقالت نعم فقال
فدين الله احق بالقضاء هذا الحديث يدل على امور ا ان المراة يجوز لها الاستنابة
في امور الدين لولاة المسلمين ٢ انه يجوز للمفتي سماع صوت الاجنبية ٣ ان الحج واجب على
المستطيع بالمال وان لم يكن مستطيعا بالبدن ٤ ان النيابة في الحج جائزة عن الحي العاجز
كما تجوز عن الميت ٥ ان الحج عن غيره يصل اليه ثوابه ٦ نيابة المراة عن الرجل جائزة ولا
دلالة فيه على جواز القياس كما توهمه بعضهم بل انما ذكر النبي صم قضية الدين للتمثيل والتوضيح
تنبيها على علة النفع ووصول الثواب الى المنوب عنه وفيه دلالة على ان قضاء الغير عن
غيره يبرئ ذمته للدين سواء قضاه عنه بسؤاله او لا وعلى ان الحج الواجب يتعلق بالذمة
كتعلق الدين بها وقال صم لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
وكانت تريد الحج واشتكت من المرض وهذا يدل على ان الاشتراط في احرام الحج جائز لمن
يخاف المانع من اتمام احرامه وان المشترط اذا عرض له المانع يحل عند حصوله بغير هدي واما
غير المشترط فلا يحل الا بالهدي ويكون هذا فائدة الاشتراط على ما ذهب اليه جماعة من
العلماء اخذا بهذا الحديث وقال صم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وهذا يدل على ان اللبن
مضمون على المشتري فعليه ان يرده او يرد بدله قيمته ولا يتعين الصاع بل يرجع الى
القيمة السوقية وانما عين الصاع في الحديث لاحتمال ان تكون قيمته يومئذ كذلك
وقال صم الخراج بالضمان اي غلة العبد للمشتري بسبب انه من ضمانه وذلك بانه اشترى
عبدا واستغله زمانا ثم عثر منه على عيب دلسه البائع فله رده والرجوع بالثمن واما الغلة
التي استغلها فهي له طيبة لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله وقال صم لا يغلق الرهن

الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه • هذا ابطال لما كان عليه اهل الجاهلية لانهم كانوا يستعملون
اغلاق الرهن ومعناه ان يجعله مبيعا عند الاجل ان لم يؤد الدين فيه وفيه دلالة على ان فوائد الرهن
للراهن لا للمرتهن وانه لو تلف بغير تفريط من المرتهن كان من ضمان الراهن • وقال صلعم لعلي عم
لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت
رهان اخيك • وفيه دلالة على ان الميت مرهون بالدين الذي عليه اذا لم يخلف تركة يقضى منها
حتى يقضى عنه وعلى ان تبرع الحي عن الميت براءة وعلى ان الضمان جائز عن الميت والحي وعلى انه
لا يشترط فيه رضا المضمون عنه وعلى ان قضاء الدين عن الميت مستحب وفيه اجر كثير وفيه دلالة
ايضا على ان الضمان ناقل عن ذمة الميت الى ذمة الحي بنفس الضمان تبرأ ذمة الميت سواء ادى
الضامن ام لا كما ينبئ عنه الحديث الذي بعده وهو قوله صلعم لابي قتادة لما ضمن الدينارين
عليك والميت منهما بريء وفيه دلالة ايضا على ان الضامن غارم لما يضمنه وعلى ثبوت الحق في ذمته
بنفس الضمان وعلى وجوب ادائه عليه كما ينبئ عنه الحديث الاخر وهو قوله صلعم الزعيم غارم
وهذا التاليف لجامع هذه الاحاديث مع حواشيها وهو الحقير المحتاج الى فيض جود العظيم
محمد بن السيد ابرهيم ولقد سبق منه تاليف في حطاويه كهذا التاليف فليكن الناظر فيه على بصيرة
ولينا ولربه غير قصيرة • وقال صلعم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ
عصا اخيه فليردها • وهذا يدل على ان التصرف في مال الغير لا يجوز بمجرد الظن • وقال صلعم للحسن
ولاخيه الحسين ان سيدا شباب اهل الجنة • وهذا يدل على ان ولد الولد وان كان ولد بنت ولد
حقيقة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة • وقال صلعم ولد الملاعنة اهله ابوه • فيه دلالة
على ان ميراث ولد الملاعنة تحوزه امه ومن يتقرب بها دون ابيه ومن يتقرب به • وفي
الحديث ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي
فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فرجع الى مكة وقال سخرت بمحمد صلعم فاطلق وعاد

[illegible]

الى القتال يوم احد فدعا عليه رسول الله صلعم ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني
ذو عيلة فامنن علي فقال صلعم امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت
بمحمد لا يلسع المومن في جحر مرتين وقتله بيده • هذا يدل على ان الامام مخير بين المن والقتل
والاسترقاق كما من صلعم على ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة حين اتوه من نجد اسيرا في
حديث متقدم على هذا الحديث اعرضنا عن ذكره حيث ان المعلق عليه فائدته كفائدة
هذا بل في هذا زيادة ايضا عليه وهي ان فيه دلالة على انه ينبغي للمومن ان يكون ذا حزم في الامور
وفطنة بحيث لا يكون كثير الانخداع لانه يدل على ضعف في الراي ومهانة في النفس وذلك من جملة
الرذائل • وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له
النبي صلعم اختر اربعا منهن وفارق سائرهن • فهذا دلالة على ان البقاء بعد اسلام الكافر
على عقد الاواخر في الكفر جائز من باب الاستدامة دون الابتداء وعلى ان
العقد على الكافرة لا ينفسخ باسلام الزوج وعلى ان المسلم يجوز له نكاح الكافرة استدامة
لا ابتداء ويحتمل ان يكون هذا الامر اغا ورد من النبي صلعم بعد اسلامهن معه قبل انقضاء
العدة وحمله على هذا اقرب • وقال صلعم ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما
العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون • وهذا يدل على ان المهر لا حد له في الشرع قلة
ولا كثرة وفي معناه قوله صلعم من استحل بدرهمين فقد استحل اي بضع الزوجة بدرهمين
او اقل او اكثر فلا جناح عليه فقد استحل فرجها وفي معناه ايضا قوله صلعم لا جناح على
امرء ان يصدق امرأة قليلا كان او كثيرا او تزويجه صلعم امرأة من زوج على تعليم اية من القران بعد ان
طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر وهذا الاخير دال على ان تمكين الزوج من المهر حال
العقد شرط وعلى ان تعليم الاية وتعليم العلم والصنعة يجوز جعله صداقا • وقال صلعم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • والمراد بالرفع هنا رفع احكامها

في افعال المكلف والمراد بالاستكراه الاستكراه الرافع للقصد وفيه دلالة على ان افعال المكلف
باحد هذه الانواع لا حكم لها الا ما خص منها بدليل • وقال صلعم لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق
فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك • وفيه دلالة على ان النكاح مشروطة بالملك فبيع الفضولي وطلاقه
وعتاقه لا يقع وكذا الاجنبية وان تزوجها بعد وعتق عبد المملوك وان ملكه بعد • وقال صلعم الطلاق
بيد من اخذ بالساق • وهذا يدل على ان التوكيل للطلاق في الحاضر غير جائز واما الغائب فخصص
الحديث بدليل اخر وفيه دلالة على ان طلاق العبد لزوجته لا يتوقف على رضا السيد وان اذن له اذا تزوج
بحرة او امة غير مولاه • وقال صلعم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده • فيه دلالة على ان
المسلم المؤمن لا يقتل بالكافر وان المعاهد لا يقتل ما دام في عهده ولا يجب اضمار الكافر الذي في الجملة الاولى
في الجملة الثانية خلافا لابي حنيفة لانهما جملتان متغايرتان • وروى قيس بن عبادة قال انطلقت انا
والاشتر الى علي عم فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلعم شيئا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في
كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل الخ الحديث واخره كالاول • وفيه دلالة
على ان المؤمنين في القصاص شيء واحد وعلى انه تجب مساعدة بعضهم لبعض في الامور الدينية وان
امان كل واحد منهم ماض على باقيهم • وقال صلعم ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله
والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية • اي بطلب الجاهلية يعني ان من له قصاص قتل
وقع قبل الاسلام ثم هو يطلبه في زمان الاسلام ليقتل القاتل بعد اسلامه بدم ذلك المقتول
في الكفر فان ذلك غير جائز • وقال صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم • هذا في بيان قوله تعالى او يجعل الله لهن
سبيلا وبين صلعم ذلك السبيل ونسخ به حكم الحبس في البيوت الوارد في قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت ودل على ان المحصن يجمع له بين الجلد والرجم وغير المحصن يجلد ويغرب • وقال صلعم

احل لكم

[illegible]

احل لكم ميتتان ودمان • المراد بالميتتان السمك والجراد واما الدمان فقيل انهما
الطحال والدم المتخلف في اللحم فيكون ذلك دالا على حل الطحال والاكثر على انهما الدم المتخلف
في اللحم والكبد • وقال صلعم ردوا الجهالات • يحتمل ان يراد بالجهالات ما يخرم العقل باعتبار
فيكون المراد بها الجهل المركب ويحتمل ان يراد بها الاغضاب الناشية عن القوة الغضبية
لفضيلة الحلم ويحتمل ان يراد بها الجهالات البسيطة التي هي عدم العلم ويكون ردها بتعلم العلم
وتعليمه ويحتمل ارادة الجميع بل هو اجمع للمعنى واولى باللفظ • وقال صلعم انما انا بشر مثلكم
وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار • اللحن بالحجة
والقدرة على التعبير عن المراد بالعبارات المرجحة لقوة الدعوى وهذا يدل على انه صلعم انما يحكم في
حقوق الناس بعضهم على بعض باتباع الظاهر وانه لا يجب عليه ان يحكم بعلمه فيما علمه من
الامور الباطنة والا لاختل النظام الاجتماعي ولكن ذلك الحكم لا يوجب تحليل ما هو محرم
فغير المحق لا يجوز له اخذ ما ليس بحق بحكم الحاكم والا كان ماثوما معاقبا بل ظاهر الحديث
يقتضي ان ذلك من الكبائر • ومنها ما اوردناه في هذا الفصل حيث ذكر
الفصل العاشر في احاديث تتضمن شيئا من الاداب الدينية • قال صلعم اكثروا من ذكر
هادم اللذات فما ذكر في قليل الا كثره ولا كثير الا قلله • يحتمل ان يراد التكثير
والتقليل في الاعمال الخيرية والشرية فان من ذكره في عمل قليل من الخير دعاه ذكره الى الا
كثار من اعمال الخير خوفا من هجوم الموت عليه وهو في الغفلة ومن ذكره في عمل كثير من الشر دعاه
ذكره الى الاستقلال منه وتركه خوفا من هجوم الموت عليه ويحتمل ان يراد بالتقليل
والتكثير بالنسبة الى المال ويكون المعنى ما ذكره في قليل من المال الا وكان ما عنده منه كثيرا فيعده
كثيرا لانه لا يخاف فوت ذكره فما عنده يكون فاضلا عنه وما ذكره في كثير من المال الا وكان ذكره

مقيلا لما عنده لعدم انتفاعه لنفسه مع ميله الى الفاقة وتقليله وعدم الرغبة في تكثيره واستكثاره
ويحتمل ان يراد بالقليل والكثير بالنسبة الى الاشخاص ويكون التقدير ما ذكره في قليل من الاشخاص لكونه
الاوصاف واكثير يزعم لان كثيرا من الاشخاص في الحقيقة الاوصاف واقليلين لانهم يعونونه ۵ وقال ص
ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ۰ يحتمل اشتقاق التحلي من الحلوة
ومعناه الجلوس وحده في مكان فارغ عن المشغلات واشتقاق التحلي من الحلية وهي لبس لباس الزهاد
ومعنى الحديث ليس الايمان باظهار هاتين الصفتين كما يفعله كثير من جهال الصوفية بل الايمان الحقيقي الذي
يستلزم تعظيم الله والحضور معه في اغلب الاوقات وعملا بالاركان مصدقا لذلك التعظيم القلبي
وفيه دلالة على الرد على الاباحية القائلين بان الحضور القلبي يسقط العمل بالجوارح فلا يجاوز ذلك
يرد عليهم بمضمون هذا الحديث بان يقال التوقير القلبي لا يكفي عن العمل بالاركان لان ذلك التصديق
من عالم الغيب ومظهره عالم الشهادة وهو العمل الظاهر للاركان فلا بد منهما ويحتمل ان يراد بالتحلي التخلي من الاوصاف
الذميمة ومن التحلي الاتصاف بالصفات الحميدة ويكون المعنى ليس الايمان بهاتين الصفتين خاصة بل
لا بد معهما من الصفتين الاخريين وهما التوقير القلبي ونعني به المشاهدة القلبية الموجبة لذلك التعظيم
والاعمال الصالحة المصدقة بتلك المشاهدات فان من شاهد الانوار الالهية على التحقيق كان اجتهاده
في الاعمال ومراقبته الحق في جميع الاحوال ابلغ واكثر ولعل هذه صفات الايمان الكامل لا مطلق الايمان
۵ وفي حديث ابي عبيد عنه ص انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال ص المرأة الحسناء في منبت السوء ۰ الدمن جمع دمنة وهي المنزل الذي
ينزل فيه احياء العرب ويحصل منه بسبب نزولهم بعض الارض بسبب الاحداث الواقعة منهم ومن مواشيهم
واذا امطرت انبتت نباتا حسنا شديد الخضرة والطراوة لكنه مرعى وبيل للابل مرض بها فشبه
النبي ص المرأة الجميلة اذا كانت من اصل ردي بنبت هذه الاماكن في القذر والفساد وفيه دلالة على
ان النهي هنا نهي تنزيه لانه تنبيه على مصلحة دنيوية ۵ وقال ص تخيروا لنطفكم فان الخال

احد

احد الضجيعين ۰ الامر هنا للاستحباب والمراد بالضجيعين العم والخال لان الولد محفوف بهما
فكان كل واحد منهما ضجيعه ۵ وعنه ص انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ۰ معناه الظاهر
ظاهر واما معناه الباطن عند اهل الباطن فالمراد بالملائكة المعارف الالهية والمراد بالبيت القلب
والمراد بالكلب القوة الغضبية ويصير المعنى لا تدخل المعارف الالهية في قلب تستولي فيه القوة الغضبية
۵ وقال ص رايت ليلة الاسراء قوما يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ويقال كلوا ما
كنتم تاكلون من لحم اخيكم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الهمازون من امتك اللمازون
۰ الهماز المشاء بالنميمة بين الناس وكذلك اللماز لكن الاول بفعل الجارحة كالمشي واليد والآخر بالايماء والاشارة
۵ وقال ص من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ۰ ان من ترك الحياء وتورع عن بعض ترك الاستحياء من الناس بحيث لا يستحي
من ذلك الفعل ولا يبالي بفعله عند احد فلا غيبة له في ذلك الفعل خاصة ۵ وقال ص لا يدخل الجنة
قتات ولا نمام ۰ القتات المستظهر لعيوب الناس والمطلع عليها ويجعل ذلك عادته حتى اذا عرفها نم
بها ۵ وقال ص سافروا تغنموا ۰ الامر هنا للندب ويحتمل ان يراد بالسفر هنا السفر الظاهري ويحتمل
الباطني وكذا الصوم في الحديث المتاخر عنه وهو قوله ص صوموا تصحوا يحتمل المعنى الظاهري والباطني وحمل
الامر في الحديثين معا على المعنيين معا كان اشمل واجمع للمعنى واعم فائدة وكلاهما للندب ۵ وفي الحديث
ان رجلا شكى اليه ص قلة الرزق فقال ص ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه
الرزق ۰ يحتمل ان يراد بالطهارة الطهارة الشرعية وبالرزق الرزق العرفي وتكون المداومة
على فعل الطهارة الشرعية مستلزمة لكثرة الرزق وسعته ويحتمل ان يراد بالطهارة الطهارة المعنوية
وهي ازالة النجاسات الباطنة والكدورات البدنية ويراد بالرزق الفيض الالهي والعطاء الرباني
الحاصل لاهل المجاهدات النفسانية فان ادامة الطهارة الحقيقية مستلزمة لدوام الفيض الالهي
رزقنا الله واياكم ذلك ووقانا واياكم من شر المهالك ۵ وقال ص الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله ۰ المراد بالعيال من هو في عياله اي من هو في نفقته وجعله ص الساعي في تحصيل القوت

لهذا العيال بمنزلة المجاهد في سبيل الله يعوض لكل واحد منهما من المشقة في ذلك لان الجهاد مشتق من الجهد وهو
المشقة وهما متساويان في حصول المشقة فيتساويان في الاجر ويحتمل ان يراد هنا الحواس الظاهرة والباطنة
والكاد هنا النفس لان الحواس عيال لها لانهم خدامها فالكاسب لهذه الحواس باعطائها ما يوصلها الى الحضرة
الالهية مجاهد في سبيل الله بسبب القتال الحاصل بينه وبينها لان جهاده انما يتم بقتل النفس الحيوانية التي هي عبارة
عن هذا المجموع فلك في اعلى درجات المشقة فكان ذلك جهادا في سبيل الله وقال عم لا تطرحوا الدر
في افواه الكلاب المراد بالدر العلوم والحكم والمراد بالكلاب من لا يستحقها من اهل المعاصي
وقال عم لا يدخل الجنة سيء الملكة معنى سوء الملكة عدم الاحسان الى المماليك وتكليفهم ما لا يطيقون
وضربهم بما لا يستحقون وعدم القيام بما يجب لهم من النفقة والكسوة فانه ورد عنه عم الامر بالاحسان
اليهم وبما ذكر في هذه الحكاية في حديث سابق على هذا الحديث وهو قوله عم في خطبة له الله الله فيما
ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم
وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم وقال عم من كان له زوجتان يميل مع احدهما على
الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط المراد بالميل عدم الانصاف في القسم الواجبة وليس المراد
الميل النفساني لانه غير مقدور وقال صلعم من جعل الدنيا اكبر همه فرق الله عليه همه وجعل فقره
بين عينيه المراد بتفريق الهم ان يجعل مطالبه متعددة لان مطالب الدنيا ليست من وجه واحد
وقال عم ثلثة مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه الشح اعلى مراتب البخل
فاذا اطيع وقع صاحبه في المهلكة لانه يمنع ما وجب عليه في ماله من الحقوق بل ربما يوقعه في الحرص
الموجب لجمع المال من كل وجه موافق للشرع او مخالف له واما الهوى فهو الشهوة الجاذبة الى ما لا يجوز
شرعا فاذا اتبع وصار ذلك ملكة له اوقعه في مهالك كثيرة فربما لا ينجو منها والاعجاب هو ان يرى نفسه
بحالة ليس مثلها غيره فانه يوقعه في استكثار افعاله وذلك يوجب عدم شكر الله لاعتقاده بانه
قد كافاه بزعمه فلذلك صار من اردا المهلكات وقال عم ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا

مجاديه

مجاديه بالجوع ظاهر هذا الحديث ان المراد بالشيطان النفس الحيوانية الموجبة لجذب الغذاء واستعمال
الشهوات لانها تقوى بقوة الدم وكثرته فاذا قل الغذاء وحصل الجوع قل الدم وذبلت العروق
فضاقت مجاري الدم فيها وضعفت النفس الحيوانية لان الدم مركبها وروي عنه عم انه قال العلم
علمان علم على اللسان فذلك حجة على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع والمراد بالعلم
اللساني ما يعلم ولا يعمل به لانه اذا سئل عنه قال هو كذا واما العلم القلبي فهو العمل بذلك العلم
لاعتقاده به وتفطنه له فيكون مؤتمرا باوامره منزجرا بزواجره فذلك هو العلم له ولغيره
وقال عم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل يزني فيتوب فيتوب الله نعم
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها وهذا يدل على ان التوبة من الغيبة موقوفة
على رضا صاحبها وابرائه سواء وصلت اولم تصل ويحتمل اختصاص هذا الحديث بالغيبة التي
وصلت الى المغتاب فاما التي لم تصل اليه فيكفي فيها الاستغفار له بعد التوبة بان يتوب فيقول
وفي الاصل لمن اغتبته
استغفر الله لمن اغتبته او حضرت عند غيبته لوجوبه قربة الى الله ثم يقول اللهم اغفر لمن اغتبته
او حضرت عند غيبته وقال عم رايت ليلة اسري بي قوما يخمشون وجوههم باظفارهم
فسالت جبرئيل عنهم فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس وهذا يدل على ان لجميع ما في
العالم الحسي صورا حقيقية في عالم المثال وانها صور مطابقة لما هي صور له في الخير والشر وعالم المثال
عالم متوسط بين العالمين اي عالم الحس وعالم العقل وقال عم الدنيا والاخرة ضرتان بقدر
ما تقرب من احدهما تبعد من الاخرى المراد بالقرب والبعد هو الرضا والسخط والمراد
ان عمل الاعمال المقربة الى الدنيا مبعد عن الاخرة وان عمل الاعمال المقربة الى الاخرة مبعد عن
الدنيا فلا يمكنه الجمع بينهما في القرب والبعد وقال عم ان الله يحب العبد ويبغض عمله
ويحب العمل ويبغض بدنه يحتمل ان محبة العبد باعتبار استمرار بقائه وافاضة الوجود
عليه لما علم الله تعالى من بقاء اجله وان كانت اعماله قبيحة فهي مبغوضة لقبحها وهو محبوب من جهة

الارادة بقائه واما محبة العمل وبغض البدن فباعتبار كون العمل صالحا فيكون محبوبا لله تعالى مع علمه بانقطاع
حيوته فيكون بقاء البدن مبغوضا لعدم تعلق الارادة ببقائه لما علم تعالى من انقطاع اجله ويحتمل ان
يراد محبة العبد باعتبار عبوديته وبغض عمله باعتبار شريته ومحبة العمل باعتبار خيريته وبغض
البدن باعتبار حيلولته بينه وبين لقائه ويحتمل ان يراد محبة العبد باعتبار ذاته وحقيقته وبغض
عمله باعتبار عدم صدوره عن اختياره ومحبة العمل لوقوعه موافقا للحكمة لعدم صدور ذلك الفعل
منه باختياره ه وقال صلعم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
فمن استطاع منكم ان يلقى الله سليم اللسان من اعراضهم فليفعل ه وفي هذا الحديث اشارة
الى التاكيد في النهي عن الغيبة وجعل السلامة منها شرطا في استقامة الايمان بمعنى ان الايمان مع الغيبة غير مستقيم
وما هو غير مستقيم فهو غير كامل فعلم ان الغيبة من الذنوب الكبائر لمنافاتها لكمالية الايمان ه وقال
يقول يا ابن آدم تعمل عمل الخير ودع الشر فاذا انت جواد قاصد ه اي اعمل ما يجب عليكم من الخير ودع
ما يجب عليكم من الشر فانك متى فعلت ذلك بحسب استطاعتك كنت موصوفا بالجود والعدالة
ه وقال صلعم ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم غاية فانتهوا الى غايتكم ه
يعني ان الدين ليس له مرتبة واحدة وانما هو مراتب لكل مرتبة معلم من معالمه وعلامة من علاماته فلا تقتصروا
على بعض تلك المعالم فتقعدوا عنها بل انتهوا الى غاية تلك المعالم لان لها غاية لا بد من الانتهاء اليها
وهذا يدل على ان الاختلاف في الدين بمعالمه واجب على كل شخص بحسب ما يسع طاقته من مرتبة لا يكون
تشديد ولا تعسير فالامر للوجوب ه وقال صلعم لعبد الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق
النجاة ليسعك بيتك امسك عليك دينك وابك على خطيئتك ه هذا مخصوص بالعاجز
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واصلاح الخلق ونفعهم فان مرتبة الاشتغال بنفسه عن
كل احد سواه فيقتصر على اصلاح نفسه او يسعك بيتك اي لا تخرج من بيتك والامر للوجوب
والبكاء على الخطيئة يراد به الندم على فعلها والتأسف على ما فرط منه وذلك حقيقة التوبة ه

وقال

وقيل له صلعم اي الناس افضل قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره
ه هذا مخصوص بمن لا يقدر على التخلص مع مخالطة الناس عن الشرور والمعاصي الا بالاعتزال
ويكون افضليته على الناس بشروط ذلك كما قيل في قصة ابراهيم بن ادهم والدراع وكما في قصة
الراهب وامثال ذلك ه وقال صلعم ان الله يحب التقي النقي الخفي ه المراد بالتقي حسن الظاهر وبالنقي
الباطن وبالخفي براءة من الشرك الذي هو حب المدح والاطراء لا المخفي عن الاعين بل هو من اقسامه ه وقال
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ه اللام للعهد اي جماعة الائمة
المعهودين المعلومين عصمتهم لا من للعموم والمراد من فارقهم بان شك في كونهم ائمة كان ه
وقال صلعم سيروا بسير اضعفكم ه الامر للاستحباب ومعناه انه ينبغي للقوي مراعاة الضعيف
فيعمل القوي على قدر وسع الضعيف ه وقال صلعم من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها
اي من احيا سنة متروكة بان اظهرها بين الناس فعلموها وعملوا بها بعد ان كانت متروكة
ه وقال صلعم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ه
معنى الحديث ان الارواح كالعساكر المستعدة فما تعارف منها بالاتفاق في الصفات والاخلاق
ائتلف بعضهم مع بعض واتحد وما تناكر منها باختلاف الصفات والاخلاق اختلف وتباين
سواء كان قبل التعلق بالبدن او بعده ه وقال صلعم اصلح وزيرك فانه الذي يقودك الى الجنة
او النار ه ان كان المراد بالوزير العقل فالامر للوجوب وان كان هو المعاون في الامور الدنيوية
فالامر للاستحباب ه وقال صلعم تهادوا تحابوا ه الامر للاستحباب الا ان يكون المهدي
في نيته طلب المجازاة وعلم ذلك من حاله فان المجازاة هنا تكون واجبة مع قبول هديته
واعلم ان من قوله صلعم سيروا بسير اضعفكم الى هنا من خاتمة مقدمة الكتاب لانها حكم صادرة
من الرسول صلعم بكلمات مفردة وحكاها ذو سر الحكام واما هكذا نقلها في الكتاب المنقول عنه من
الاحاديث وحيث كانت مسندة اليه صلعم اسندتها والا فللمصنف رحمه الله تعالى تغيرات في الفاظها او

واعلم ايدك الله ان الكتاب المذكور مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول
وقد سبق جميع فصولها وحينئذ انتهت مباحثها فلنشرع فيما شرع فيه قدس سره وبحضرة القدس
قال دره وحين وفق الله تعالى لاتمام المقدمة فلنشرع في البابين **الباب الاول**
في الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه العزيز المرتبة بترتيب ابوابه ولي فيها مسالك كثيرة الا اني
اقتصر في هذا المختصر على ذكر اربعة مسالك طلبا للايجاز وحذرا من الملال **المسلك**
الاول في احاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب ورووها عنه بطريق يقتضي اليه لا يختص
اسنادها بالرواية بل بعضها ينتهي اسنادها اليه وبعضها الى الذرية المعصومين من خلفاء
المنصوصين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات الا ان الاصحاب قدس الله ارواحهم انما عرفوا
من الاحاديث ما صح طريقه اليهم واتصلت روايته بهم سواء وقف على واحد منهم او اسنده
الى جده المصطفى او ابيه المرتضى عليهما افضل الصلوة والسلام وهذا هو الطريق الذي لا شبهة تعتريه
ولا مرية في وجوب اتباعه كما قيل ومل الا انما نقلهم وحيلهم ٥ روى جدنا عن جبرائيل عن الكاتب
وليس هذا الطريق مختصا بهذا المسلك بل ما اذكره في هذين البابين من الاحاديث فسبيلها
هذا السبيل وكلما في هذا المسلك اتباعا للآثار واهل البيت واقتداء بطريقتهم المرضية واحوالهم
الشهودية واحكامهم العلوية لثبوت الدليل العقلي والنقلي على وجوب اتباعهم والتجائهم وتقديمهم
واجماع الآثار وانقاقهم على عدالتهم وطهارتهم من الكذب وجميع الادناس والآثام فعلم
ان طريقهم وما اخذ عنهم معلوم الصحة لا يعتري فيه ولا يحيد عنه الا من طمس على قلبه الزيغ
وعمي عن رشده فقاده هواه واغواه شيطانه فكان من النصاب المعاندين للاحباب المرتهنين واولاد
الانبياء وسيد الاوصياء حبيب الحضرة الالهية ومقرب السدة الربوبية محمد المحمود عند الله
وعند جميع من في حضرته صلى الله عليه وآله وعليهم اجمعين ٥ فمن المنقول عن هذا المسلك
في الاحاديث من طرق الصحيح عنه رواه قال سمعت رسول الله صلعم يقول كل سبب ونسب منقطع الا سببي

ونسبي ٥ المراد بالسبب الاقتداء والتمسك بسيرته وقال بعضهم المراد بالسبب هنا المصاهرة واما
النسب فمعلوم ومعنى الحديث ان كل نسب وسبب منقطع نفعه يوم القيمة الا المتصل به والنسب
فان المنقطع نفعه يجوز ان يخص نفعه من اتصل به وشفاعته وان كانت عامة لكن جاز اختصاص اهل قرابته
بمزيد شفاعة خاصة بهم كما اختصوا بمزيد افتخار خاص بهم في قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
فعلم انه لم يرد الاختصاص وترتب عليه بحسبهم من مزيد العناية منه ولعلك تقول ان هذا الحديث
مرسل لعدم ذكر اسم المنقول عنه فانه لا يلزم من عدم ذكر اسم المنقول عنه في هذا المسلك ان يكون
هو المرسل لما تقرر في الاصول ان الراوي اذا علم من حاله انه لا يروي الا عن الثقات كان ارساله اسنادا
٥ وروي عنهم عم ان الناس في التوحيد ثلثة اقسام مثبت ونافٍ ومشبه فالمثبت مؤمن والنافي مبطل
والمشبه مشرك ٥ المثبت هو الذي يقول انه واحد مؤثر بذاته في العالم ونافٍ لذلك والمشبه له
بخلقه من اثبت الصفات وضمها اليه وجعله مؤثرا بها اي بسببها فهو مشبه لله بخلقه لانهم لا يفعلون
الا بواسطة انضمام الصفات اليهم ٥ وفي رواية اخرى التوحيد نفي الحدين حد التشبيه وحد التعطيل
٥ فحد التشبيه ان تقول انه شيء كالاشياء وحد التعطيل ان تقول انه ليس بشيء ونفي الحدين ان تقول انه
شيء لا كالاشياء ومثله قول امير المؤمنين عم ليس في الاشياء بوالج ولا عنها بخارج ٥ وروي عن النبي صلعم
انه قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ٥ المراد بوليها هنا هو مولاها فان الحديث
يكون مخصوصا بالامة بقرينة الحديث الذي بعده وهو قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن مولاها
الى آخر الحديث واخره كآخره ويجوز ان يكون المولى في الثاني بمعنى الولي ويخص ذلك بالصغيرة او غير الرشيدة
٥ وروي ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير
قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء فان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة عدلين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان
اختارت زوجها فليس بطلاق ٥ وهذا الحديث يدل على ان الاختيار يقع به الطلاق اذا وقع بشرائط الطلاق كما هو

منهم جماعة من العلماء استنادا الى هذا الحديث واشباهه ٥ وجاءت الآثار متظافرة عن سادتنا عم
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الحج ان تحتشي بالكرسف
وتهل بالحج فلما اتت لها ثمانية عشر امرها رسول الله صلعم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ٥ وهذا الحديث يدل على جواز الاحرام من الحايض والنفساء وعلى ان اقصى مدة
النفاس ثمانية عشر وعلى ان المستحاضة يصح منها الطواف والصلوة ٥ وروى محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رضه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عم انه سئل عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي
وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل حيوان وارض ومتاع اذا كان
الشيء بين شريكين لا غير فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم ٥ هذا الحديث يدل على امرين احدهما ان الشفعة ثابتة في كل شيء حيوان وغيره والثاني
لا تكون فيما زاد على الاثنين كما هو مذهب جماعة من العلماء ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عم قال الشفعة على عدد الرجال ٥ ظاهر هذا الحديث يدل على جواز الشفعة مع تعدد
الشركاء كما هو مذهب جماعة من العلماء ويجوز تخصيصه في الحيوان بالحديث الثاني فيخرج الحيوان وتبقى المعارضة
بين هذا الحديث والحديث الاول في غير الحيوان والحديث الاول هو حديث عبد الله بن سنان عن الصادق عم وهو
مشتمل على ذكر الحيوان وغيره وهو قوله عم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا
ويحتمل ان يراد بقوله على عدد الرجال باعتبار ارث الشفعة اذا ورثها المتعددون فلا تقع المخالفة
بينه وبين الاول لان ابن سنان سأل الصادق عم عن مملوك بين شركاء الى آخر الحديث ٥ وروى عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ٥ هذا
الحديث لا ينافي ما تقدم لان الشركاء يحتمل ان يراد بهم الشركاء المتعددون في الاملاك المتعددة
وان كان كل ملك بين اثنين وايضا فانه حكاية حال ٥ وروى سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان

[illegible]

زاد على سنة

زاد على سنة يوم واحد لم ترثه ٥ دلت الرواية الاولى وهي رواية عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عم
على ان الارث مشروط بكون الموت في طرف السنة لان فيها ترثه ما بينها وبين سنة ان مات في ذلك المرض
ودلت الثانية وهي رواية ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عم على انه مشروط بعدم
التزويج لان فيها فانها ترثه ما لم تتزوج ودلت الثالثة وهي رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم على انه لا
فرق في ذلك الطلاق بين ان يكون باينا او رجعيا لان فيها انه سأله عن رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ودلت الرابعة وهي
الرواية على ان الطلاق لا يكون لسبب المرأة ورضاها بل يكون الطلاق من الزوج قصدا للاضرار بها
فوجب ثبوت هذه الاحكام وكون مجموعها شرطا في تحقق الميراث بمجموع هذه الاحاديث الاربعة
٥ وروى ابن مسعود عنه صلعم انه قال اذا ادى المكاتب قدر قيمته عتق وكان ما بقي عليه دين من مال
الكتابة دينا في ذمته ٥ هذا يدل على ان الكتابة يستحب ان تكون بقدر القيمة وانه اذا كانت المكاتبة
بقدر القيمة لم ينعتق الا باداء ثمنها فاما اذا كانت زايدة عن قيمته انعتق باداء القيمة وبقي الزايد عليه
٥ وفي الحديث ان فاطمة عم اتت بولديها الحسن والحسين عم فقالت يا رسول الله صلعم هذان ابناك
فورثهما شيئا فقال صلعم اما الحسن فله هيبتي وسوددي واما الحسين فله جودي وشجاعتي ٥
وهذا الحديث يدل على امرين احدهما ان ولد البنت ولد حقيقة كما تقدم لانها عم قالت هذان
ابناك واقرها على ذلك والثاني ان طلبها الارث لهما عم يدل على انه صلعم يورثهما وعلى انهما اهل
ميراث المخالف ليعرف ان ميراث المال لهما دونهما نفيا للتعصيب ٥ وقال صلعم يوما لاصحابه
لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب
لدخلتموه ٥ وهذا يدل على ذم الصحابة واخباره صلعم بان ذلك يقع منهم من جملة الاخبار بالكائنات
قبل كونها وهو اخبار عن المغيبات فهو من جملة معجزاته صلعم فلا بد من كونه واقعا قطعا ٥ وفي
الحديث عنه صلعم اول ما يحاسب العبد به عن الصلوة فاذا ردت رد سائر عمله واذا قبلت قبل سائر عمله

[illegible]

معنى الرد هنا عدم حصول الثواب لا بمعنى عدم الصحة والا لزم ان تكون صحة الصلاة شرطا في صحة باقي
العبادات ولم يقل به احد من اهل العلم ه وقال صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
الحديث ه قيل معناه انه لا يأتي بافعالها وشرائطها بسبب تقصيره في العلم بها او بسبب تقصيره في الاتيان
بها على الوجوه المعتبرة شرعا وقيل معناه تأخيرها عن اول الوقت او عن اوقاتها ويجعل ذلك عادة له من غير علة وقيل
معناه ان لا يستعمل الحضور القلبي في اغلب احوال الصلاة ولا شك ان الاستخفاف صادق على كل واحد
من هذه المعاني ويحتمل ان يكون الجميع مرادا ه وقال صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود ه وهذا يدل على اعتبار التمييز لانه
اذا تعارض الدمان الاسود مع غيره واشتبه الحيض منهما حكم بان الاسود حيض ه وروي عن علي عليه السلام
انه قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه في هذا الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء الطهارة
حتى تعلم النجاسة ه وقال صلى الله عليه وآله ان الرجلين من امتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان
ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء والارض ه اي في الفضل وكثرة الثواب باعتبار حضور احدهما
مع الله دون الآخر ه وقال صلى الله عليه وآله ما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه
حمار ه المراد بالوجه هنا الجهة التي يتوجه بها الى الله تعالى وهو القلب كما في قوله تعالى وجهت وجهي
والمراد قلبي وعزمي وارادتي وتحويله بوجهه الى غيره بالانصراف عن العزم الاول الى عزم آخر ويمكن ان
اراد الاقتصار على الظاهر ويكون نصا على عدم جواز الالتفات في الصلاة بجميع الوجه ه وروى
بعض اصحابنا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا المأموم اولى بالاذان والامام اولى بالاقامة
فلا يقيم احد الا باذنه ه وفيه دلالة على انه لو اقام احد بغير اذن الامام لم يعتد بها او لم يسقط
بها الاستحباب بخلاف الاذان فانه لو فعله احد من المأمومين او غيرهم اجزأهم مع حكاية الامام لا في الآخر
ه وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما سألاه ايجزي ان تقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ه هذا يدل على ان مطلق الذكر في
الركوع والسجود مجز لتعليله بالذكر نعم كل هذا ذكر الله لكن تعيين التسبيح احوط للاجماع على اجزائه

وستأتي زيادة على هذا في المسلك الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ه وفي الاحاديث الصحيحة عنهم عليهم السلام ان الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلاة نفلا ه المراد بالصلاة الصلاة المندوبة الابتدائية لانها غير
منصوصة بعينها والتعقيب منصوص عليه بعينه فاهتمام الشارع به اكثر فيكون افضل ه وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان في صلاة الكسوف فخشي ان تفوت الحاضرة
فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضرة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف ه هذا الحديث معمول به
لكن لا يصح التلفظ بنية صلاة الحاضرة بل يقتصر على النية القلبية فلو تلفظ بها بطلت الصلاة
ه وروى هشام عن الصادق عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا قال نعم
قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال قد يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه ه يحتمل ان يكون
من صنع ذلك للميت مسخوطا عليه من قبل الميت فيرضى عنه الميت بسبب ما فعل من الصلة
والبر ويحتمل ان يكون الميت هو المسخوط عليه بسبب افعاله القبيحة فيرضى عنه بسبب ما فعل الحي
لاجله من العمل الصالح الواصل ثوابه اليه ه وقال الباقر عليه السلام من كان له دار فاحتاج مؤمن الى
سكناها فمنعه اياها الا قال الله عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا
وجلالي لا يسكن جناني ابدا ه المراد انه يكون محتاجا الى ذلك بحيث لا يكون له شيء ويكون
حاله معلوما عند المسؤول اما بالاطلاع على حاله او كان معلوم العدالة عنده ويخبر عن حاله ه
وروي عن علي عليه السلام انه قال الجري احله الله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
ه التعليل هنا بمعنى الطهارة ومعناه انه لا ينجس بالموت كما ان الحيتان لا تنجس بالموت وليس المراد انه
مأكول اللحم للاجماع على تحريم اكله ه وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان رجلا صردا وكان
تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها فاذا اراد الصلاة نزعها وصلى في غيرها
ه يمكن حمل هذه الرواية على ان تلك الفراء المجلوبة اليه من جنس ما لا يصلى فيه بان تكون
من جلود ما لا يؤكل لحمه مع التذكية فيصح لبسها في غير الصلاة ه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض

او واجبه في غسل دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الحث انما يكون للفضلات اليابسة ومعناه ان تزال عين النجاسة بعود او شيء والقرص هو فرك محل النجاسة بعد حتها والامران الاولان للاستحباب الا انهما شرعا للاستظهار في الغسل والامر الثالث للوجوب وتقييد الغسل بالماء يدل على انه لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق لانصراف الاطلاق الى الحقيقة

المسلك الثالث

في احاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته تتعلق باحوال الفقه ورويتها عنه بطريقي اليه واعرضت عن المسلك الثاني لعدم التعليق على احاديثه لان الحقير جامع هذه الاحاديث كان همه نقل الاحاديث المتعلق عليها كما تقدمت الاشارة اليها في مفتتح الكتاب ولنذكر ما هو المطلوب منه بعد الفراغ من هذه مع ما علق عليها ان شاء الله تعالى كما وعدت به اولا روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهو من المراسيل ويحتمل ان يراد بالمسلمين كلهم فيصير معناه ما اجمع عليه المسلمون من الاحكام الشرعية فهو حق ويحتمل ان يراد الخصوص فيكون معناه ما راه كل واحد من المجتهدين من المسلمين في اجتهاده حسنا فهو عند الله حسن بمعنى يجوز العمل به والافتاء ويحتمل ان يراد بحسن عند الله ان يكون صوابا ويصير هذا الحديث دالا على تصويب كل مجتهد في الفروع بناء على ان الحكم غير معين عند الله كما هو مذهب جماعة من الاصوليين وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث على احكام العادات وقال انه يدل على ان ما اعتاده الناس اذا لم يرد من الشرع ما يخالفه كان من الادلة التي يجب رد الاحكام اليها وهو قريب وقال صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي بدعة سواء كان قوليا او فعليا او تقريريا وفي خبر الاسراء انه صلعم خير بين اللبن والخمر فقال له جبرئيل عم اخترت الفطرة على الخمر ولو اخترت الخمر لغوت امتك ولا يلزم من هذا تحليل الخمر ولا التخيير بين الحرام والمباح لان ذلك غير جائز قطعا لان الحرام لا يصح فعله فلا يصح التخيير فيه وانما هو تخيير بين شيء يخاف سوء عاقبته

وبين حال

وبين حال لا يخاف منه ذلك وعاقبة الخمر راجع الى اختيار الفاعلين وقال الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ازدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو يحتمل ان يكون قوله زدت او نقصت مؤكدا ويصير تقديره زدت الخامسة او نقصتها ويصير حكم سجدتي السهو مع تابعه شك زيادة الخامسة ويحتمل ان يكون زدت او نقصت كلاما مستانفا ويصير تقديره زدت في صلوتك او نقصت شيئا من الافعال ويكون حكم سجدتي السهو تابعا في الامرين في شك الخامسة وفي الزيادة والنقصان مطلقا والى هذا ذهب بعض الفقهاء وقال عم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس قوله ووقع رايك هنا خبر بمعنى الامر ومعناه اوقع وهمك على الاربع اي ابن عليها وهذا يدل على ان الاحتياط في هذا الموضع لا يكون الا جالسا وفي الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد قال الشهيد في قواعده ان التردد عليه تعالى عبارة عن انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرم ولا يعظم كالعدو والحية بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم وعدمه لا يقع الا في موضع الاهانة فيحتمل دل الحديث على تعظيم المؤمن وشرف منزلته عند الله فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس هو كالمراد في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فمعناه ان منزلة المؤمن عند الله عظيمة وقال صلعم لا احصي ثناء عليك هذا الحديث يدل على حكمين عقلي وشرعي اما العقلي فيدل على ان احدا لا يبلغ معرفته بكنهها لما تقرر ان معرفة حقيقته غير مقدورة فيصير ان المعرفة انما هي بذكر الاوصاف والاسماء الكمالية والجمالية والجلالية واحصاؤها النبي صلعم عجز عقيب هذا الحديث فامتنعت المعرفة بوجهها واما الشرعي فيدل على وجوب اجتهاد المكلف في اداء حقه تعالى بحسب الامكان وان المكلف وان بالغ الاجتهاد في ذلك لا يبلغ المقدار الواجب له تعالى وفيه تنبيه على ان التكليف العقلي والشرعي معا بحسب ما يمكن وروى عن الائمة عم جواز الشرا من اقرانه

مايبيعه من غيره وقالوا لولا هذا لما قام للمسلمين سوق. وهذا يدل على ان ما في يد الانسان وتحت تصرفه
يجوز شراؤه منه وان كان قد علم انه كان في ملكية غيره قبله وذلك من باب ترجيح الظاهر على الاصل وانما
رجح الظاهر هنا التعليل بما ذكره في الحديث وهو ضرورة نظم المعاش فلا تستقيم بدون السوق والسوق
لا يستقيم بدون ذلك ولا يتعدى هذا الحكم الى غير هذه الضرورة كذات الزوج اذا اخبرت بالطلاق
من زوجها بل يبنى فيه على الاصل نعم يقبل دعوى الوكالة ان ادعى وكالة شخص عن اخر من غير بينة.
وروي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة انه قال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة. وهذا من باب العمل بالاصلين المتنافيين اخذا بالاحتياط فان الحديث دل على الحاق
الولد بالفراش الذي كان لابن زمعة بناء على الاصل وامر سودة بالاحتجاب عنه لاجل الشك الطارئ
على الفراش وهو كونه متولدا عن الزاني لاجل شبه كان له بسعد بن ابي وقاص فامر بالاحتجاب عملا بهذا
الاصل واتبعه بابن زمعة وهو كان اخا سودة عملا باصل الفراش فجمع بين الحكمين تبعا للاصلين اخذا
بالاحتياط. وروي عنهم [illegible] في الذي وطئ امته ووطئها اجنبي فجورا وحصلت امارة
على كون الولد ليس منه انه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد. وليس المراد بالامارة هنا الصفات
بل المراد اما كون الواطئ ممن لا يجامع عادة او كان يعزل عنها او كان يطئ في الدبر وهذه الرواية فيها الا[خذ]
بالعمل بالاصلين المتنافيين اخذا بموضع الاحتياط كالرواية السابقة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك. هذه الرواية دلت على ما دل عليه حديث التمرة وهو وجوب اجتناب المشتبه بالحرام
لاحتمال الوجوب في لفظ الامر الا انه ينبغي ان يقيد بالمحصور لئلا يلزم الحرج. وروى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ولا يخفى ان هذا الحديث
من [illegible] ويسمى المقتضي واختلف الاصوليون في عمومه فعلى العموم يجب اضمار الاثم والحكم وعلى عدمه
يجب اضمار احدهما وتصحيح اضمار الجميع كما جاء في الحديث الذي يليه وهو قوله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فان جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم كلها محرمة والاثمان توجه الذم

على البيع

على البيع والقيمة فان الواقع في بعض الاحكام ارتفاع الحكم خاصة كما في الجمعة والمتكلم في الصلاة ككل
وفاعل المفطر في الصوم وكما من صلى بغير طهارة خطأ او تطهر بالماء النجس كذلك او اكره على اخذ مال غيره ووقع
في بعضها ارتفاع الاثم خاصة كما في صلاة الظهر والمخطئ في جهة القبلة لوجوب القضاء فانه لم يرتفع الا الاثم
والاثم في هذا في النسيان والخطأ المتعلق بالافعال اما اذا تعلق بالماهيات فاما الا يتعلق بالغير كاكل الجنس
او جهل المشروب كان خمرا فيها يرتفع الحكم والاثم واما ان يتعلق بالغير كاكل الوديعة نسيانا او خطأ
ولم يرتفع هنا الا الاثم دون الضمان واما ان يتعلق بحق الله والعباد معا كالقتل خطأ او نسيانا وهذا يرتفع
فيه الاثم دون الحكم لوجوب الدية والكفارة ومثل وجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون مع عدم
التكليف فظاهر الظاهر من الحديث ارادة اضمار الجميع. وروي ان غيلان بن سلمة اسلم على اكثر من اربع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن. وكذا وقع لعقيل بن الحارث وعروة بن مسعود
الثقفي ويزيد بن معاوية وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو من باب ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
ومعناه الحكم بالظاهر وان كان يحتمل مع الاستفصال ما يخالف الظاهر فانه لا يجب الاستفصال مع ذلك
الاحتمال بل يجوز البناء على الظاهر والحكم به بناء على الاصل فهو من باب العمل بالاصل وترك الظاهر والا
الذي ترك صلى الله عليه وسلم هنا مع قيام الاحتمال هو انه لم يسأل ان العقد عليهن هل كان دفعة او على التعاقب مع ان
الحال كان محتملا لهما وبين الامرين تفاوت بالنسبة الى شرع الاسلام فانه اذا كان العقد عليهن دفعة كان التخيير
واقعا في موضعه لتساوي نسبته الى الجميع فصحته في البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فكان السبيل
التخيير واما اذا تعاقب وجب صحة عقد السابقات وبطلت اللاحقات وهو صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن كيفية العقد
بل حكم بالتخيير مطلقا وفيه دلالة على صحة العقد على الوجهين بالنسبة الى حكم اهل الكفر ايضا لما فعلوه
وتأول بعضهم هذا الحديث بان حمله على استئناف العقد على اربع يختارهن ويكون المعنى اختر اربعا
باستئناف العقد عليهن بناء على انه لا يجوز ان يقر على العقد الناشئ على الكفر وهو من التاويلات
البعيدة. وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرت انها تستحاض اذا دم الحيض

يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي . وهذا ايضا من باب ترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال وفيه دلالة على عموم المقال لانه لم يستفصل هل كانت لها عادة قبل ام لا والرواية
ايضا تدل على وجوب العمل بالتمييز عند وجوده للمستحاضة وبه يستدل على تقديم التمييز على العادة
ه وفي الحديث انه صلعم صلى على النجاشي لانه يكتم ايمانه . ان حملت الصلوة هنا على الدعاء دل
الحديث على جواز الصلوة على الغائب قطعا وان حملت على المعنى الشرعي فان قلنا انه رفع
سريره حتى شاهده كما هو مروي فلا يكون ايضا حجة على جواز الصلوة على الغائب لان ذلك
يكون من خصائصه وان لم نقل به كان حجة على جواز الصلوة على الغائب الا ان لم نقل انه حكم في واقعة
ه وروي انه صلعم لما اقر اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله . وفائدة هذا الحديث ان
المقرر ان الامام يشارك النبي صلعم في افعاله كما تقدم في حجر القضاء في دين الاموات وهو ما روي
عن النبي صلعم انه كان يقضي الديون عن الموتى وكذا روي عن اهل البيت عم ان على الامام ان يقضيها
عنه فاما ما في هذا التقرير فهل يشارك الامام فيه ام لا لانه صلعم قيده بقوله ما اقركم الله وفيه
دلالة على ان فعله مرتبط بالوحي وذلك غير حاصل للامام وقيل بالمشاركة عملا بعموم المقام
ولا يكون ذلك مرتبطا بالوحي في حق الامام لانه غير متعبد به بل يكون مرتبطا بما يظهر له
بطريق المصلحة ان قلنا بجواز اجتهاده والا فيما يظهر له بطريق الالهام كما يظهر للنبي صلعم
بطريق الوحي كل منهما في مقامه ه ونقل عنه صلعم انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد مرة
اخرى فكان الثاني ناسخا . هذا من باب تعارض القول والفعل ورجح الفعل لانه اقوى فكان
ظاهرا في النسخ ه وقال صلعم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف
هذا يدل على ان كل من له حق على غيره وهو غير باذل له وتمكن من اخذ شيء من ماله يقابل
حقه جاز له اخذه بنية انه حقه سواء كان مماثلا للحق او مخالفا له ان قيل انه افتاء فيجوز

المقاصة بدون اذن الحاكم ايضا وان قيل انه تصرف بالقضاء لم يجز الاخذ الا بقضاء قاضي
ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه صلعم بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى ه
وقال صلعم من قتل قتيلا فله سلبه . وهذا ايضا يحتمل ان يكون التصرف فيه تصرف الامامة حتى وقواه
ويحتمل ان يكون فتوى فعلى الثاني يعم وبه قال ابن الجنيد وعلى الاول يتوقف على اذن الامام في
الشهيد لما اولا فلان القضية في واقعة فتختص بها واما ثانيا فلان الغنيمة للغانمين
خروج السلب منها ينافي الظلم واما ثالثا فلمنادية ذلك على الحرص على قتل ذي السلب فلا
تنتظم المجاهدة واما رابعا فلانه منقص للاخلاص الواجب في الجهاد فان قلت كيف جاز شرط
منه صلعم قلت ذلك عند مصلحة غالبة على هذه المفاسد ه وقال صلعم الائمة ضمنا
هذا الحديث دال على اشتراط العدالة فيهم حتى في امام الجماعة وفيه دلالة على ان خطأهم
فيما يتعلق بحق الغير مضمون عليهم اما في اموالهم او في بيت المال ه وفي قوله صلعم نية المؤمن
خير من عمله وجهان فانه ان تقدم هذا الحديث مع ما علق عليه الا انه في المعلق عليه هنا زيادة
فاحد الوجهين ان نية كل فعل من افعال المؤمن وان لم يفعل ما نواه خير من عمله لذلك
الفعل من غير نية والثاني ان المراد ان نية المؤمن للايمان خير من اعماله ووجه خيرية
الاول ان النية وحدها يحصل بها حسنة والعمل وحده لا يثمر شيئا لوقوعه باطلا ووجه
الخيرية في الثاني ان نية الايمان مستلزمة للثواب الدائم لدوامها بدوام عمره واما الاعمال
فانها منقطعة فلا توجب الثواب الدائم وما يوجب الثواب الدائم خير مما لا يوجبه
الوجه الثاني قوله ونية الكافر شر من عمله فانه لا يحتمل الوجه الثاني ه وروي عن ابي عبد الله عم
وقد ساله ابو عمر الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل فاجابه عم بقوله ان
الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة . ومعنى هذا الجواب هنا ان هذا الغازي
مع غير الامام ان كانت نيته ان غزوه مساعدة الظالم فلا يثاب على غزوه بل [illegible]

وان كانت نيته ان غزوه اظهار شعائر الاسلام واعزاز كلمة الدين وابطال الكفر اثيب ولكن
الجواب اتم من السؤال • وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه
• وفيه دلالة على ان المندوب لا يجوز الاشتغال به اذا عارض شيئا من الواجبات • وورد
في الخبر عنه صم انه اذا اذن المؤمن ادبر الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد بالصلوة جاء
الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل الى انه لم يدر كم صلى • ولا يلزم من
هذا افضلية الاذان على الصلوة لجواز ان يكون للوسيلة مزية غير حاصلة في المتوسل اليه
لكن للمتوسل اليه مزايا تنغمر في جملتها تلك المزية • وروى عنه صم انه قال من قتل الوزغ في الضربة
الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة • هذا يدل على انه ينبغي للمؤمن
ان يكون ذا قوة وعزيمة في الدين فان الوزغ حيوان ضعيف لا ينبغي لمن له قوة في الدين ان
لا يقتله في الضربة الاولى حتى يحتاج في قتله الى ضربتين فانه دال على ضعف العزم • وقال صم
اما من اسلم واحسن في اسلامه فانه يجزى بجزاء عمله في الجاهلية والاسلام • هذا يدل على ان المتاخر
عن الشيء قد يؤثر فيما سبق عليه فان الاسلام الذي اشتمل على المحاسن الواقعة فيه استلزم ان
الاعمال السابقة كانها داخلة فيه وشرط في الجزاء ان يحسن اسلامه والاحسان قيل هو التقوى
قال الشهيد وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها واركانها والتحفظ
من موانعها • وقال صم ان من الصلوة لما يقبل منها نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها • المراد بالقبول هنا حصول الثواب عليها
واما الخروج عن عهدة التكليف فيحصل بفعلها على الوجه المامور به ويمكن ان يكون ذلك مع
استحقاق الثواب لكنه ناقص واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب او يراد
بها هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل • وحكي عن الشيخ ابي جعفر من الطائفة انه مر مع
بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا

ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال علينا سيئتين وحصلنا عشر حسنات
فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين • في هذا دلالة على ان فعل الكفا
ذلك الزام الشيخ لابي جعفر من حيث قوله بالاحباط والتكفير فاجاب ابو جعفر بان الاحباط والتكفير انما
يقع اذا كانا موافقا للاحكام الشرعية عنده فان الصدقة بالرمانة انما تصلح ان تكون مكفرة للسيئات
الحاصلة بالسرقة لو كانت الرمانة من حل حتى تكون الصدقة بها مقبولة عند الله تعالى • وروى عنه صم
انه قال لعمرو بن العاص وقد تيمم وصلى بالناس اصليت بالناس وانت جنب • وهذا يدل على ان التيمم لا يرفع
الحدث وعلى ان اقتداء المتطهر بالمتيمم جائز لكنه مكروه لانه صم لم يامره باعادة الصلوة وقال
الانكار لتعريف الكراهة • وقال صم لمعاذ وقد بعثه قاضيا الى اليمن بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب
الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول الله صم
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الرأي • وهذا يدل على ان الحاكم لا بد ان يكون
فقيها لان سؤاله صم انما كان لاستعلام حاله ومرتبته في الفقه ويدل على ترتيب الادلة لانه قدم
كتاب الله في اخذ الحكم منه اذا وجد فيه ثم ثنى بسنة النبي صم ثم ثلث بالاجتهاد واقره النبي صم
على ذلك ثم ان الاجتهاد يحتمل معنيين احدهما استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجد
الحكم في نصهما والثاني ان يراد به القياس وهو رد الحكم الى الكتاب او السنة باعتبار استنباط
العلة منهما ولهذا يحتج به اصحاب القياس لان النبي صم اقره على ذلك وحمد الله على توفيقه له
وفي الرواية الثانية وهي بعد هذه الرواية حين قال اجتهد رأيي قال لا بل ابعث الى ابعث
اليك • دلالة على منعه من الاجتهاد وعدم اقراره عليه بل اوجب عليه ان يرد الحكم اليه صم فان
حملنا الاجتهاد على المعنى الثاني عملنا بالرواية الثانية لان القياس غير معمول به في مذهب
اهل البيت عم وان حملناه على الاول عملنا بالرواية الاولى وهو تقرير النبي صم له على ذلك
لان اخذ الحكم والاستنباط عند عدم النص في الكتاب والسنة جائز اذا ادى اليه الاجتهاد عند تعذر رده الى الامام

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال حين سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حجة مبرورة وفي حديث اخر سئل اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين وفي حديث اخر سئل اى الاعمال افضل فقال حج مبرور هذه الاحاديث الثلثة وان كان ظاهرها التعارض لكن يمكن حملها على التخصيص بالسائل فيكون معناه ان لبعض السائلين بالنسبة اليه افضل الاعمال كذا وبالنسبة الى سائل اخر افضل الاعمال اليه كذا فعلى هذا لا تعارض حتى يجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان خير اعمالكم الصلوة

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفائدة في حصر المبتدا في خبره التخصيص فليس للصلوة مفتاح غير الطهور ولا تحريم غير التكبير ولا تحليل غير التسليم وهو يدل على وجوب التسليم لوجوب اخويه اجماعا وقد ساوى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهما وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم سئل كيف الصلوة عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وفي رواية اخرى وال ابرهيم ولا يلزم من هذا مساواة ابرهيم وال ابرهيم لمحمد واله ولا افضليتهم عليهم من حيث ان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه او مساويا له لان الدعا انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه وسلم كان الواقع قبل الدعا انه افضل من ابرهيم وان اله افضل من اله وهذا الدعا يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوته على ابرهيم واله فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة او نقول ان التشبيه واقع على اصل الصلوة بالصلوة لا على كميتها او كيفيتها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فانه تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لا في الوقت والعدد وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة ولا يعارض هذه الرواية ما تقدم في الحدث

السابق وهو الدلالة على وجوب التسليم لجواز حمله على الغسيان والتسليم وان كان من افعالها الواجبة الا انه ليس من اركانها فلا تبطل الصلوة بتركه ووقوع الحدث قبل فعله نسيانا وليس المراد ان الحدث وقع قبل نسيان التسليم حتى يكون واقعا في اثناء الصلوة لتبطل به بل المراد ان نسيان التسليم واقع قبل الحدث فلما ظن اتمام صلوته وقع منه الحدث فلا يكون مبطلا وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيمن صلى الظهر خمسا ان كان جلس اخر الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته ولا يلزم من هذه الرواية اليقين عدم وجوب التسليم لخروجها عن الضابطة بالبعض لانه صلى الله عليه وسلم جعل الجلوس بقدر التشهد كافيا في صحة الصلوة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على ركنية القراءة لانه صلى الله عليه وسلم ساوى بينها وبين الاركان الثلثة وقال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء في هذا الحديث دلالة على ان كل صلوة وقعت بالنهار واجبة او مندوبة حقها الاخفات وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجازي به وجه تخصيص الصوم بذلك مع ان جميع الاعمال كلها لله وهو المجازي عليها قيل لانه اختص بترك الشهوات والملاذ في البطن والفرج واختص بخفائه وعدم الاطلاع عليه واختص بان فيه تشبها بالصمدية بسبب خلاء الجوف واختص بانه لم يتقرب به الى غير الله واختص بانه يوجب صفاء العقل والفكر بسبب اضعاف القوى الشهوية الموجب ذلك لحصول المعارف والكمالات النفسانية فان قلت انه يشاركه في الاول الاحرام فانه يترك فيه كثير من الملاذ والجماع فانه يترك فيه الجماع فضلا عن الشهوات وفي الثاني يشاركه الايمان والاخلاص وجميع افعال القلب وفي الثالث يشاركه العلم والاحسان وتعظيم الاولياء وفي الرابع استخدام الكواكب فانه موقوف على الصوم وفي الخامس يشاركه جميع العبادات خصوصا الصلوة قلت مع ان كل واحد منها حاصل في واحد مما ذكرت الا ان مجموعها لم يحصل في غيره فاجتماع هذه الخصائص فيه يوجب الاقرار بالفضيلة والمزية على سائر العبادات

لانه قد اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الخصال بل فيه جميع خصال الكمال فانفرد بالفضل عليها ه وروي عن
النبي صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر : انما قال رمضان
ولم يقل شهر رمضان ليدل على جوازه والظاهر ان استحبابها مترتب على صيام مجموع الشهر وانما ذكر
لفظ الست تغليبا لليالي وانما خصها بكونها من شوال رفقا بالمكلف من حيث انه قريب عهد بالصوم
فيسهل عليه باعتبار اعتياده لان ابتداءه بعد انقطاعه اصعب ولابد فيها ان يلي العيد فلا فصل
وانما حصر العدد في الست لان الحسنة بعشر امثالها فتكون مع رمضان ثلثمائة وستين وذلك
سنة كاملة وقال فكانما ولم يقل فكانه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان
تشبيه الصائم بالصوم وليس بمراد وانما كان هذا العدد معادلا لصوم الدهر لان للصائم هذه
الايام مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة والمشبه به ليس من الواجب حتم او النفل حتم
لان الدهر منها خمسة ايام كره فرض وسديسه نفل كان المشبه كك والالف واللام في الدهر عوض
عن المضاف اليه فيصير التقدير فكانما صام دهره وكقوله تعالى فان الجنة هي الماوى اي ماواه ه
وقال صلعم اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع فاسكني احب البقاع اليك فاسكنه المدينة
: ظاهر هذا الحديث وان دل على افضلية المدينة لكنه يحتمل ان يكون المراد اسكني احب البقاع
اليك بعد مكة لان ما هو احب الى النبي صلعم يجب ان يكون احب عند الله لانه لا يحب الا ما احبه
ه وقال صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق : دل هذا الحديث على ان الاعمال جزء من الايمان وان الايمان
يقبل الشدة والضعف والزيادة والنقصان وان كل مرتبة من مراتبه يصدق عليها اسم الايمان
كان اسمه صادقا على كله وجزئه ه وقال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر : هذا الحديث فيه دلالة على المنع من التقية ويمكن حمله على عدم الضرر الكثير وانه يتحمل
اليسير او يحمل على ان الافضل ترك التقية اذا كان الضرر يسيرا ه وقال صلعم من احب ان يتمثل

لم الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار : قال بعضهم المراد بامتثال الناس قياما هو ما صنعه
الجبابرة من الزامهم الناس القيام في حال قعودهم حتى تنقضي مجالسهم او يراد به التكبر والتجبر
والعلو على الناس حتى يؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريد القيام لدفع الاهانة عن
نفسه والانتقاص به فلا حرج عليه في ذلك بل ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه
بمجانبة تركه اذا مالت نفسه اليه ه وقال صلعم لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر الحديث
الى ان قال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس : البطر عدم قبوله والالتفات اليه وعدم التسليم
لصاحبه وغمص الناس انتقاصهم واستحقارهم في عينه ه وفي الحديث لا غيبة لفاسق
او في فاسق وشكاية المظلوم ليست منه غيبة : اعلم ان بعض علماء العامة يحكم هذا الحديث
ويقول انه لا اصل له واليه ذهب جماعة من اصحابنا والشهيد في قواعده حمله على انه خبر
بمعنى النهي اي لا تصح غيبة الفاسق اللهم الا ان يكون فاسقا يتبجح بالفسق ويتفكه به
في المجالس فيصح حكاية قوله لا ازيد من ذلك وكذلك الجرح والتعديل ليس من الغيبة سواء كان
في باب الرواية او باب الشهادة اذا قصد بذلك حفظ اموال الناس ودمائهم وحفظ
السنن عن الكذب وفي العناد وفي معناه الاعتراضات التي يعتادها العلماء على اقوال بعضهم
بعض في المسائل العلمية ه وفي الاخبار الصحيحة عنه صلعم ان صلة الرحم تزيد في العمر وان
قطيعة الرحم تنقص العمر : اعلم ان هذا الحديث اشكل على كثير من الناس باعتبارات
المقدرات في الازل والمكونات في اللوح المحفوظ لا تتغير ولا تتبدل لاستحالة خلاف معلوم الله وعلم
الله السابق فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فبعضهم
قال انه على سبيل الترغيب وبعضهم قال انه الثناء الجميل بعد الموت وبعض قال زيادة البر
في العمر لا نفسه وهذا الاشكال لا يرد لانه لو صح لورد في كل ترغيب وترهيب لان الكل معلوم الله
مكتوب في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا ومن علمه كافرا فهو كافر

كك وذلك يلزم منه بطلان الحكمة في بعث الانبياء والاوامر الشرعية ويلزم منه هدم الدين
بالكلية والجواب الصحيح انه تعالى كما يعلم كمية العمر كذلك يعلم ارتباطه بسببه وكما يعلم ان زيدا يدخل الجنة
جعله مرتبطا بسببه المخصوص من ايجاده وخلق عقله وبعث النبي صلعم اليه وحسن اختياره ففي كل
مكلف الاتيان بما امر ولا يتكل على العلم فان كل ما صدر منه فهو المعلوم فاذا اخبر الصادق عم
ان زيدا اذا وصل رحمه زيد في عمره ثلاثون سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل
ما يقترن به زيادة عمره كما اذا اخبر انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة علم انه يقول ذلك
ويدخل الجنة ومن هذا قوله في الحديث لا تملوا من الدعاء فانه فيه سر وهو ان المكلف عليه الاجتهاد
في كل ذرة من ذرات الاجتهاد لامكان تسببه لخير علم الله عند اجتهاده وجاء في الحديث
عنه صلعم انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك وهذا الحديث يدل على ان البر يستحق الام منه سهمين
والاب سهم وعلى الرواية الثانية وهي بعد هذا الحديث جعل للام ثلثا والرابعة للاب
فعلى هذا يكون للام ثلثة ارباع وللاب ربع وتكون كلما امر الشارع به من بر الاب وسكت فيه
عن الام يكون ذلك ايضا واجبا لها بطريق الاولوية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وعلى
هذا الحديث سؤال وجواب ذكره الشهيد في قواعده وفي هذا المقام حديث متقدم على هذا واعرضت
عنه لكون المعلق عليه قليل الفائدة وان نفسي تتنازعني على ذكره والتعليق عليه على ما هو
مذكور في بدو البناء للاردبيلي نقلا عن شرح بع الحديث هو انه صح في الاخبار ان
رجلا قال يا رسول الله اني بايعتك على الهجرة والجهاد فقال صلعم هل من والديك احد قال نعم
كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما الذي
علق عليه هو قوله هذا يدل على ان الجهاد مشروط باذن الوالدين الا ان يتعين وذلك
لان بر الوالدين واجب عينا والجهاد على الكفاية والعيني مقدم انتهى تعليقه ره على هذا الحديث

قال الاردبيلي ره في الكتاب المشار اليه قال الفقهاء في كتبهم وللابوين منع الولد عن غزو الجهاد
ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او لهجم الكفار على المسلمين مع ضعفهم وبعضهم الحق الجدين بهما
قال في شرح بع وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة
الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب تع وما
يجب له ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض
العيني كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه
وحكم السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه انه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط
اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة
فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم المادية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما
هذا كله اذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه او يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ بال او
جودة استاد بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقا معتدا به والا اعتبر
اذنهما ايضا حتى ان رسول الله صلعم قال في حديث متقدم على هذا في الكتاب المشار اليه والذي
بعثني ونفسي بيده لانسها بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وفي هذا المقام كلام للشهيد في
قواعده يستدعي ايراده قال قدس سره في الكتاب المذكور قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب
ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن
استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكر سابقا الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر
الصلوة وليطعهما الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا

ومن الحديث ما رواه جابر ...
قال رجل يا رسول الله ...
ارغب في الجهاد ...
في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله
ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله
وان رجعت رجعت من الذنوب ...
قال يا رسول الله ان لي ...
انهما ...
رسول الله صلعم ففيهما ...



بل في بعض الاحيان المشق عليهما مخالفته كالسفر في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس
لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين كما في الحديث السادس الاقرب ان لهما منعه من فرض
الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه السابع قال بعض
العلماء لو دعواه في الصلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلعم ان امرأة نادت
ابنها وهو في صلوته قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج فقال اللهم امي
وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلعم
قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت
تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله
الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن
الاب ولم اقف على نص في الام العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن
في فعل واجب او ترك محرم ولم اقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن
اليمين الا باذنه انتهى ما اردنا نقله من كتاب الادب بلفظه ٥ وفي الحديث الصحيح عن اهل
البيت عم ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. هذا الحديث يدل
على وجوب العبادة ووجوب الاتصاف بالتوحيد وان ادنى مراتبه نفي الشريك في الالهية واعلى منه
نفي الشريك في التوجه والاخلاص واعلى منهما نفي الشريك في الوجود وهو نهاية الانقطاع اليه تعالى
وعدم ملاحظة شيء معه وهو مقام الفناء في التوحيد ٥ وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم حرم ربح ما لم يضمن. وهذا الحديث يدل على ان القبض شرط في صحة البيع لان الضمان
مشروط بالقبض لكن مع الربح اما لو باعه تولية فلا منع لاختصاص التحريم بكونه مع الربح كما هو
مضمون الحديث ٥ وقال صلعم لا يورد ممرض على مصحح. وهذا يدل على ان اهل الامراض الوبائية

وفي القول فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات والله اعلم بما هو

يجوز منعهم من دخول البلاد التي لا وباء فيها ولهذا كره الخروج من بلد الوباء اذا كان الانسان فيها
ووقع الوباء فيها فلا ينبغي له الخروج لما يلزم من الاضرار بالغير وكذا يكره الدخول الى بلد الوباء
لما يلزم من جلب الضرر الى النفس بتعريضه نفسه لحصوله له لا لانكار علمه تعالى بحصوله له عند دخوله ٥
وروى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي عم على المنبر فقام اليه رجل فقال
يا امير المومنين رجل مات وترك بنتيه وابويه وزوجة فقال علي عم صار ثمن المرأة
تسعا. هذه الرواية تدل على عول الفريضة عند نقصها عن ذوي السهام بدخول الزوج او
الزوجة فههنا اجتمعت ذووا فروض ثلثة البنتان لهما الثلثان والابوان لهما السدسان
والزوجة لها الثمن. فاصل الفريضة من اربعة وعشرين لا تفي بهذه الفروض لانها نقصت بدخول
الثمن سهم الزوجة وهو ثلثة عشر او على الفريضة فزيد لسبعة وعشرون فيكون للزوجة ثلثة
من سبعة وعشرين واذا نسبت الثلثة الى سبعة وعشرين كانت تسعها وقد كان الثمن
لها التسع بعد ان كان لها الثمن فصار ثمنها تسعا كما قال عم وتسمى المسئلة المنبرية والجواب ههنا
على الاستفهام لانه مقدر فيه **المسلك الرابع في احاديث رواها الشيخ العلامة
الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين ابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري
الاسدي نعمه الله بغفرانه** قال ره روي في الحديث عنهم عم ان القران نزل على اربعة
ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض واحكام وربع قصص وامثال. هذا
الحديث يرد فيه سؤال وهو ان ربع الفرائض والاحكام قد حصره الفقهاء واستخرجوه
من القران فلم يبلغ الا قريبا من خمسمائة آية والمحقق انها ليست بقدر الربع حقيقة
فاجيب عن ذلك بانه ليس المراد بالربع حقيقة بل المراد تجزيه الى هذه الاجزاء بمعنى
ان القران دائر بين هذه المعاني الاربعة وان كانت متفاوتة في المقدار ٥ وروي
ان النبي صلعم صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال صلعم عمدا فعلته.

وهذا يدل على انه صلعم كان يتوضا لكل صلوة وضوءا اما عملا بظاهر الاية او عملا بالتجديد المستحب ثم انه
ترك ذلك وصلى الخمس بوضوء واحد فيحتمل ان يكون ناسخا للاول ان جعلنا فعله الاول
لظاهر الاية ويحتمل ان يكون للدلالة على جواز الامرين ان جعلنا فعله للاستحباب ٥ وقال عم
المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ؛ وهذا يدل على ان المائدة ليس
فيها نسخ في الحكم ولا في التلاوة وان ما فيها من الحلال والحرام وساير الاحكام يجب الالتزام
به قطعا لعدم تطرق احتمال النسخ اليه ٥ وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت اية الوضوء بينه
بالفعل وقال بعد فراغه وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ؛ وهذا يدل على ان الوضوء
وقع فيه بيانا بالفعل ولم يكتف فيه بالقول وان ذلك المبين بالفعل هو القدر الذي
لا تصح الصلوة الا بفعل مثله لانه لا يصح نقصان شيء من ذلك القدر المفعول الا ان ذلك
القدر وقع الخلاف في نقله بين الامة ٥ وروي عن الباقر عم انه قال اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
٥ وهذا يدل على ان الاكتفاء في المسح على ما يصدق عليه الاسم من مقدم الراس وظهر القدمين
ولو كان بقدر اصبع وبه استدل الجماعة القايلون بعدم تقديره لكن وردت
احاديث اخر بان ذكر بعضها دال على تعيين المقدر بثلث اصابع او بمجموع الكف فيكون هذا الحديث
مجملا بالنسبة الى تلك فيجمع بينه وبين المفصل فيتحقق ان المراد بالشيء هنا هو ذلك القدر المذكور هناك
جمعا بين الاحاديث وعملا بمجموعها ٥ وروي عن النبي صلعم انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ؛ وهذا
يدل على ان الواجب في الرجلين هو المسح لا الغسل وان المسح على النعلين جائز وانه لا يجب نزعهما حال
المسح بل ولا تخليل الشراكين ٥ وعنه صلعم انه قال اذا التقى الختان بالختان وجب الغسل
الالتقاء بمعنى التحاذي اذ الالتقاء بالمعنى الحقيقي غير متصور ولهذا استدل الجماعة على ان
الملفوف لا يجب به الغسل لو ادخله لعدم حصول مفهوم الالتقاء معه وعلى ما قلناه من ان

منسوخ

[illegible]

المراد به

المراد به التحاذي لا يكون في الحديث حجة على ما ادعوه ٥ وقال الصادق عم وقد سئل عن معنى
قوله تعالى او لامستم النساء قال ما يعني به الا المواقعة دون الفرج يعني دون مس الفرج ؛
وهذا الحديث يدل على ان المس المذكور لا يراد به تلاقي البشرتين مطلقا بل كناية عن النكاح
الذي هو الجماع فاما مس الفرج فلا دليل في الاية ٥ وروي عن الباقر عم في قوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد ؛ النهي عن قرب مواضع الصلوة
يستلزم النهي عن الصلوة من حيث اللازم لان المواضع انما وضعت لاجلها ٥ وعنه عم في تفسير قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون انه من الاحداث والجنابات ؛ وهذا الحديث حمله على الطهارة الحقيقية
الشرعية دون المعنى الاصطلاحي واللغوي اذ الشرعي مقدم عليها كما هو مقرر في الاصول
٥ وروي عن الصادق عم انه قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس
الكتابة ومس الورق ؛ وهذا يدل على امرين احدهما ان مس ورق المصحف وجلده غير محرم
وانما يحرم مس الكتابة والثاني انه يجوز قراءة القران للمحدث حدثا اصغر ٥ وروي عن الباقر عم
في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انها نزلت في اهل قبا الماء وعنه صلعم انه قال لهم
ما تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء قالوا نغسل اثر الغائط بالماء ٥ وفي رواية
اخرى انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء ؛ الرواية الاولى دالة
على ان الاقتصار في غسل الغائط على الماء بدلا من الاحجار هو الموجب للثناء فيدل على استحبابه
والرواية الثانية دالة على ان الموجب للثناء هو الجمع فالمستحب هو الجمع لا الاقتصار ويمكن الجمع
بحمل استحباب الاقتصار على الماء مخصوصا بغير المتعدي واستحباب الجمع في المتعدي ٥
وقال النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ٥ وفي حديث اخر جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ؛ وهذان الحديثان يدلان على جواز السجود على مطلق الارض وعلى
ما يطلق عليه اسمها لغة وعرفا وكذا جواز التيمم بها لان طهورا هنا بمعنى المطهر لا بمعنى الطاهر

والاولى ان لا يكون له مزية على غيره لان الطهارة فيها محققة لكل نبي واما تخصيص التراب في الحديث
الاول وتعميم الارض في الحديث الثاني فلا منافاة بينهما لان تخصيص بعض الجملة بذكر الحكم
مع كون الحكم ثابتا في الجملة لا يستلزم التخصيص ه وقال صلعم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته . وهذا الحديث الجواب فيه اعم من السؤال لان السؤال
عن جواز الوضوء بماء البحر فاجاب بالطهورية المستلزمة لجواز الوضوء والغسل على تقدير
ان يكون الطهور بمعنى المطهر اما لو جعلنا بمعنى الطاهر لم يكن مطابقا للسؤال ثم انه صلعم
تبرع بزيادة على السؤال لا تعلق لها به وهو كون ميتته حلالا وفائدة ذكره هنا ان
لها نفعا في السؤال من حيث انه مؤكد للطهورية وافادة للسائل بحكم زائد غفل عن السؤال
عنه وليس المراد هنا جواز اكل ميتته ان اريد بالميتة ما مات في مائه من حيوانات بل المراد
طهارتها بمعنى انها لا تنجس بالموت فيه لانه حيوان لا نفس له سائلة وعلمنا من هذا ان
ما لا نفس له سائلة من الحيوان الذي لا ينجس الماء القليل بموته فيه ويحتمل ان يكون المراد الحل
ميتته ان ما اخذ منه حيا من الحيوان مما يحل اكله فانه حلال ان يبقى اخذه منه حيا صدق اسم
الميتة عليه لا يشترط في ذلك تذكيته عن اخذه منه حيا من ذبح او غيره ه وعن النبي صلعم انه قال
من انتحل شعرا ولم يفرقه فرق بمنشار من نار . وفي الشعر قد اتفق الكل على انه من السنن
المؤكدة وهذا الحديث دال على ذلك وليس الوعيد المذكور على تركه مستلزما للوجوب
لان هذا الوعيد محمول على تاكيد الكراهة فانه قد يتوعد على المكروه لتنفر عن فعله
وليس المقصود ايقاع الوعيد على فاعله وغير ذلك حكم من حيث ان تركه يستلزم لزوال
الثواب بحسن التوعد لغايته حصول الثواب بالترك ه وقال صلعم ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد . وهذا الحديث دال على تاكيد
السواك وقد يحمل الوجوب في حقه صلعم من حيث انه خصص نفسه صلعم بوصية جبرئيل ع

بمنشار

فالثنية

فاختص بالوجوب وبقي الاستحباب للامة كما دل عليه قوله صلعم في الحديث الاخر لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك في كل وضوء واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الامر للوجوب
من حيث ان ندبية السواك محققة فلولا ان الامر يقتضي الوجوب لما حسن قوله لامرتهم بالسواك
فانهم مامورون على الندبية والمغفرة الاسنان والدرد تناثرها ه وروي انه صلعم قال
يوم الاحزاب عن الصلوة الوسطى صلوة العصر . وهذا الحديث دال على ان صلوة
صلوة العصر لان افرادها بالذكر يدل على تاكيدها كما ان افراد الوسطى في الاية بالذكر
دال على تاكيدها فكان التاكيد للعصر في الحديث دال على ان الوسطى المؤكدة في الاية هي
العصر واما حديث الاحزاب فهو نص في الباب ه وروي الاصحاح عن احد جماعة انهم
عند الاسهار اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم
قد حول الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين . وهذا الحديث يدل على وجوب العمل بخبر الواحد لان النبي صلعم اقرهم على ذلك
ولم ينكره عليهم فكان حجة يصح التمسك به ووجوب المصير اليه لانهم انما فعلوا ذلك
على سبيل الوجوب ومعلوم ان الخبر الواحد الواصل اليهم لم يكن متواترا الا انه قد
علم بهذا احتمال وهو انه جاز ان يكون من الاخبار المحفوفة بالقرائن الدالة على العمل
بمقتضاه ه وقال النبي صلعم لعن الله الناظر والمنظور اليه . وهذا يدل على ان ستر العورة
واجب مع الناظر المحرم في غير الصلوة واما في الصلوة فمع الناظر وبدونه لان المحرم عورته
حرم عن نفسه ه وروي انه صلعم لبس ثياب الخز وصلى فيها . وهذا يدل على ان
التجمل في الصلوة بلبس اجل الثياب مستحب وانه لا يستحب فيها لبس الاخشن كما ذهب اليه
بعضهم ه وروي انه صلعم كان عليه جبة خز بسبعمائة درهم . وهذا يدل على جواز

المحفوفة صح

لبس الثياب الفاخرة وان غلت اثمانها ولا يعد ذلك اسرافا اذا كان اللابس لها ممن يليق
ذلك في معاشه ويدل ايضا على ان الخز مستثنى بجواز لبسه والصلوة فيه مع المنع من الصلوة
فيما لا يؤكل لحمه ه وروي عن الباقر عم في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
انه لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد ، وهذا يدل على انه ينبغي للانسان ان يكون
له ثوب يتجمل غير ثوب مهنته يدخره للجمع والاعياد ولا يلبسه للمهنة فان لبسه في المهنة
يدخل في الاسراف ولهذا كره لبسه للمهنة ه وقال النبي صم المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء واعط كل بدن ما عودته ، قد جمع في هذا الحديث جميع ما يحتاج اليه
في علم الطب لانه ذكر الاصول التي يبتني عليها ذلك العلم بحيث لا يشذ من مسائله
الفرعية عن هذه الضوابط ه وقال صم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة ، قيل في معنى مفحص القطاة اقوال قيل انه موضع بيضها ومفحصها وقيل انه
مقدار ما تطير منه عند ارادة الطيران لانها تخطط خطوتين او ثلثا ثم تطير فمفحصها
ذلك القدر وقيل مفحصها مقدار مد جناحيها عند الطيران ه وروى زيد بن علي بن الحسين
عن ابائه عم ان المراد بالمساجد في قوله تعالى وان المساجد لله بقاع الارض كلها لقوله صم
جعلت لي الحديث ، وهذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
لان المساجد يجب تنزيهها واماطة الاذى عنها وازالة النجاسات فاذا كان بقاع
الارض كلها مساجد وجب تنزيه جميعها عن معاصي الله وعن الخبائث التي نهى الله عنها
وهذا اصناف لقول ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عم حين سأله المعتصم عن معنى هذه الآية
فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها حتى انه ورد عنه عم ان موضع القطع
كف وقيل يجري ولا يكفي فاعلم بحمل الوضع الاعم القصد فكيف التوفيق بين المعنيين
ه وروي عن علي عم انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخيرتين ، وهذا يدل على

ان الت

ان التسبيح في الاخيرتين ارجح من القراءة لورود الامر به واقل محتملاته الارجحية حتى انه
لو استدل مستدل بوجوب التسبيح في الاخيرتين بهذا الحديث كان مصيبا في الاستدلال
من حيث ان الامر حقيقة في الوجوب الا انه معارض باحاديث اخر مصرحة بالتخيير بينه وبين
القراءة فوجب حمله على القدر المذكور وهو الارجحية فعلم منه ان التسبيح في الاخيرتين افضل
من القراءة مطلقا للامام والمنفرد ولعموم الامر في هذا الحديث الدال على مطلق الرجحان
للافضلية ه وروى هشام عن الصادق عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم هذا كله ذكر الله ، وهذا الحديث
دال على جواز مطلق الذكر واجزائه المتضمن للثناء فيهما وبهذا الحديث عمل جماعة كثيرة
من متاخري الاصحاب وقالوا ان تعيين التسبيح المذكور غير واجب وحملوا الروايات الدالة
على الوجوب على الندب توفيقا بين الاحاديث وقالوا ان هذا الحديث فيه اشارة
الى التعليل والحديث المعلل مقدم على غيره عند التعارض فلهذا وجب العمل بهذا الحديث
في اجزاء مطلق الذكر ولا تطرح الاحاديث الدالة على التعيين بل تحمل على الندب والجماعة
القائلين بتعيين التسبيح قالوا ان الاحاديث الدالة على ذلك مصرحة بتعيينه
فالقائل بها متيقن البراءة والعامل بهذا الحديث ليس كذلك لوقوع النزاع فيه ولان
هشام بن سالم المذكور في هذا الحديث قد روى ما يضاده في حديث متقدم على هذا
الحديث وهو ما رواه عن الصادق عم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى فلا تكون روايته في هذا الحديث مسموعة فترجح تلك بكثرة الرواة
وهذه الزيادة التي وعدنا بها سابقا وفي متن الحديث زيادة على ما تقدم ه وروى
ابو بصير وغيره عن الصادق عم انه قال من صلى ولم يصل على محمد النبي صم وتركه متعمدا فلا صلوة
له ، دلت هذه الرواية وغيرها مما يضاهيها على وجوب الصلوة على النبي صم في الصلوة وان

تركها مبطل للصلوة اذا كان عمدا اما لو تركها نسيانا فلا تبطل صلوته كما دل عليه منطوق الحديث
ومنه يعلم انها ليست بركن ۵ وعنه صلعم انه قال من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار
فابعده الله ۵ وهذا يدل على وجوب الصلوة عليه صلعم عند ذكره في جميع الاوقات وفي كل حال
بل فيه دلالة على ان تركها من الكبائر ۵ وفي الحديث الصحيح اذا اتى ابو اوفى بزكوته قال
النبي صلعم اللهم صل على ابي اوفى وال ابي اوفى ۵ وهذا دال على جواز الصلوة لغير النبي صلعم
من ساير المؤمنين تبعا له صلعم فانه صلى على ابي اوفى وهو نص في الباب وفيه دلالة اخرى على انه
يجب الدعاء لصاحب الصدقة اذا قبضها الامام وهو تفسير قوله تعالى وصل عليهم فان الامر للوجوب
وهذا الحديث مؤيد له لانه بيانا بالفعل ۵ وروى ابو بصير عن الصادق عم انه قال هو ان تقرأ
بصوت حزين وتحسن به صوتك ۵ ان تجعل صوتك حسنا بقرائته بتأدية الحروف والالفاظ
والاعتماد على المخارج لتحسين الصوت جيدا اذ من توهم انه يحسن القراءة بصوته فقد غلط لان الصوت
لا دخل له في القران اذ القران ليس من الصوت ويؤيده قوله عم زينوا اصواتكم بالقران ۵
وروى عن علي عم انه قال في معنى الترتيل ان تبينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة ۵ النثر تبديد الشيء
وتفريقه والرمل ما سكن الميم هو المعروف وانما خصه لتفرق اجزائه ويجوز فتح الميم
بحر من بحور الشعر وقرائته بنوع النثر وتفريق فهو في القران ابلغ اذ يكون على هذه الهيئة
قوله ولكن اقرع به القلوب القاسية بان تقرأه بصوت حزين ليؤثر في القلوب الرقة وقوله
ولا يكونن هم احدكم اخر السورة اشارة الى التأني في قرائته ويكون الترتيل مجموع هذه
والامر به للاستحباب قوله ولا تهذه الخ الهذ الشيء سرعته ودمج بعضه وراء بعض لان العرب
كانوا اذا قروا الشعر يسرعون في قرائته ويتبعون بعضه بعضا ايصلون الفاظ بعضها
في بعض فامر بالترتيل في القران ليفرق بينه وبين ما يفعلونه في الشعر ويحتمل ان يكون

ولا تهذه

ولا تهذه بالذال المعجمة من هذ يهذ اذا اقطعه بمعنى لا تقطع القران تقطيع العرب الشعر
فانهم كانوا يقرؤنه كلمة كلمة مع السرعة ۵ وروى عن الصادق عم في قوله تعالى ان ناشئة
الليل قال هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا الله تعالى ۵ ناشئة مشتق من النشو
شأنه مكانه اذا قام ويقال نشأ الغلام اذا شب وكبر ولما كان النائم كالميت كان قيامه بعد
النوم كالنشو وهو الايجاد بعد العدم وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قيام الليل
وانه من السنن الوكيدة ۵ وروى عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلعم فقلت
اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا
اقرأنيه جبرئيل ۵ وهذا دال على ان التعوذ في القراءة سواء كان جهرا او غيره في الصلوة
او غيرها من السنن الوكيدة وان المستحب المؤكد الاقتصار على حالة به في القران وما هو
مذكور في الحديث من غير زيادة كما دل عليه نهيه عن الزيادة واقل محتملاته الحمل على
الكراهة ۵ وفي الحديث ان رجلا جاء الى علي عم فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال عم
انت رجل قد قيدتك ذنوبك ۵ وهذا يدل على ان ملابسة الذنوب توجب الخذلان
المستلزم لمنع الالطاف الالهية وفيضها على العبد المستلزم لجذبه الى الحق والدوام
على خدمته وذلك لان الذنوب نجاسات معنوية توجب تلويث العبد وظلمة نفسه فيبعد
بسبب ذلك عن قبول النور وفيض الخيرات بسبب الكثافة التي هي ضد اللطافة المناسبة
للنوريات والمجردات لان الطاعة مصححة لها وكلما قوي الاستعداد كان المكلف اقبل للفيض
لان الفيض مشروط بالاستعداد ۵ وروى عن الصادق عم في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ۵ وهذا من
باب الامر الوارد بعد الحظر واختلف الاصوليون في انه هل يدل على الوجوب ام لا فمن قال
انه للوجوب حمل الامر هنا على ان الانتشار لطلب الرزق الذي لا بد منه ومن قال بعدم

للوجوب يحمل الامر هنا على الاباحة والمراد بالسبحة هنا ما بعد صلوة الجمعة لان التوجه ينقضي
بانقضاء نقضه الاول ه وروي عن النبي صلعم انه لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة قال تبا للذهب والفضة قالها ثلاثا قالوا له فاي مال نتخذ فقال لسانا شاكرا وقلبا
خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه . اي خسرانا لصاحب الذهب والفضة وقوله صلعم لصاحب خ
لسانا ذاكرا يدل على ان اتخاذ المال غير محبوب عند الله وحيث اتخاذه كثرته وادخاره والحرص
على جمعه واقتنائه اما لو حصل للانفاق على العيال والتوسعة عليهم وعلى الارحام ونفع
المحاويج وبر الاخوان وصلة الرحم وامثال ذلك من وجوه المبرات والخيرات فذلك
نعم العون على الدين ولا تبعة فيه ولا خسران ولهذا قال صلعم نعم العون على التقوى الغنى ولكن
ما اصعب من الشروط على صاحب المال ان يجامعه فانه ملابسته لقلبه وميل نفسه الى محبته يمنعه
عن فعل هذه الخيرات فيقع في الخسران وقوله اجروا على غير الاثنية الاخيرة فتكون الغنى
بعد من تركها وفيها شيء من الحقوق الواجبة لم يخرجه منها فانه من المواضع تكون بها
اما من ترك شيئا للنفع عيال بعد ان اخرج الحقوق الواجبة منها فليس داخلا فيه يكون
فالكنز ما زاد على هذا القدر مما لا يحتاج اليه ه وروي عن الصادق ع في معنى قوله تعالى
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا تقتير
يحتمل ان يكون السؤال عن اصل المنفق ما هو فيكون الجواب بالعفو اي العفو العفو عنكم
ظلكم ويحتمل ان يكون السؤال عن القدر المنفق ما هو فيكون ما ذكره في الحديث وهو الوسط
لان الاسراف والتقتير مذمومان والقول الثالث يحتمل ان يكون جوابا عن كلا الاحتمالين
ه وقال النبي صلعم لا يرق ولد حر يصح قراءتها بالاضافة ويصح معناه ان حرية الانسان
مانعة من استرقاق الولد فلا يصح شرطه ويجوز قراءته بالصفة بان يكون حر صفة للولد
ويصير المعنى ان كل ولد ثبتت حريته حال تولده لا يصح استرقاقه واما استرقاق ولد الحر

بالشرط فلا بد له من المنع منه بل يكون ثابتا بالاصل وعموم المؤمنون عند شروطهم
ه وقال صلعم تزويج الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه . هذا يدل على ان تزويج الحرائر خير من
التسري لما فيه من خراب المنزل واصلاحه بالحرائر وان خرابه بتولية الاماء واصلاح المنزل سبب
في اصلاح الدين فيكون تزويج الحرائر اصلح في الدين والدنيا ويحتمل ان يراد بالبيت القبيلة
لان ولد الحرة عند القبيلة اعظم شانا واجل من ولد الامة فيكون ولد الامة خفيف النسب عند القبيلة
وولد الحرة مصلحا ه وقال امير المؤمنين ع اذا كان الغدر طباعا فالثقة الى كل احد عجز
وهذا الحديث يدل على ان الاصل في المسلم ليس هو العدالة لينبني بها على الظن بل يدل على ان الغدر
هو ابعد عن الظن طبع في الانسان يحتاج في ازالته الى التكليف والتخلق بغير ذلك الخلق واذا
كان الامر كذلك فلا تجوز الثقة الى كل احد بل لا بد من الاستظهار والكشف عن حاله
اذا لزم هذا الطبع وتخلق بغيره ومن لم يزله لان من لم يبحث عن ذلك ولم يتفحص عنه وركن
واعتمد على كل احد مع علمه بالطبع المذكور في الكلام دليل على عجزه وقلة معرفته وانتهائه في
الغفلة الى عدم الاخذ بالحزم والاحوط ومنه علم اعتبار العدالة في الشاهد وان طريق
علمها فيه بطريق الاختبار بالمعاشرة والاطلاع على احواله بكثرة المخالطة ه وقال
النبي صلعم فرض الشهادات استظهارا على المجاحدات . اي سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين المجاحدات خ
والمخاصمات الواقعة بين اهل المعاملات والملاقيات الكثيرة لينتظم بها امور المعاش ويحفظ
بها على ذوي الحقوق حقوقهم ويحتمل ان يراد بالشهادات الاقرار بالشهادتين بشهادة
الوحدانية والرسالة والولاية فان الله تعالى فرض الايمان اللساني كما فرض الايمان القلبي
الاعتقادي وجعل الاقرار دليلا يعرف به الثاني وسماه مجاحدات باعتبار انه حاصل عن
الكسب الحاصل فكان مجاهدة نفسانية ه وروي ان امير المؤمنين ع لما ولى شريحا القضاء
اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه . وفي هذا الخبر يحتج بنصب شريح في القضاء

على ان مذهب اهل الخلاف معتبر عند امير المؤمنين عم لانه لو لم يكن معتبرا لما صح من نصبه فنصبه له دليل على اعتباره لان شريحا حاكم المقدم بين الامة انه كان على مذهب العامة فيكون الجواب ان يق ان شريحا لم يكن منصوبا الا لسماع الدعاوى والخصومات لا كاشتغال على عن ذلك فاذا انتهى الامر الى الحكم بعد سماع الدعوى والجواب عرضه على على عم فانفذه وحكم فيه فالقاضي هو على عم لا شريح وانما كان شريح مجبرا ومعلما ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عم انه قال يا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حاكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت ٥ وهذا الحديث والسابق عليه وهو قوله عم كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت يدلان على ان من خالف مذهب اهل البيت من المذاهب لا يجوز المحاكمة اليهم لانهم حكموا بغير حكم الطاغوت الذي نهى عن المحاكمة اليه في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وما هو مامور بالكفر به مخالف للايمان وما هو مخالف للايمان فهو كفر فالمحاكمة الى الطاغوت كفر ويلزم منه ان المحاكمة الى من خالف اهل البيت عم كفر ٥ وقال الصادق عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه فيما بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وهذا يدل على وجوب التحاكم الى فقهاء الامامية العارفين باحكام الشريعة وماخذها على طريق اهل البيت عم وان لم يكن مجتهدا كليا لان من للتبعيض ويدل على انه منصوب عنهم عم فيجوز له الحكم والافتاء بمذاهبهم بالنص العام اذا تعذر الخاص كما في زمان الغيبة وانه يحرم رد الاحكام واخذها عن مخالفيهم لتسميتهم اهل الجور ضد العدل فعلم ان مخالفيهم ليسوا اهل عدل وان فقهاء اهل البيت هم اهل العدل ٥ وعنه عم انه قال في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية انه قتله على دينه وايمانه ٥ وهذا



على ان في الاية اضمار التقدير ومن قتله لكونه مؤمنا وح يكون القاتل كافرا لان غير الكافر لا يقتل المؤمن لاجل ايمانه فيستحق العقاب الدائم وان حمل الخلود على المكث الطويل لم يحتج الى هذا الاضمار لكن فيه ارتكاب المجاز وتحقيقه في الاصول ٥ وعنه عم انه قال قال رسول الله صلعم محاش النساء على امتي حرام ٥ وروى عبد الله بن يعقوب في الصحيح عن الصادق عم قال سئلته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ٥ وروى ابو عربيش عنه عم لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها ٥ وروى ابو خزيمة عنه عم انه قال ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلثا لا تاتوا النساء في ادبارهن ٥ التوفيق بين هذه الاحاديث الاربعة ان الحديثين الاخيرين يمكن حملهما على الكراهية وليس فيهما تصريح بالتحريم واما الحديثان الاولان والثاني منهما طريقه صحيح وهو صريح بالاباحة والاول صريح بالتحريم لكن طريقه ليس صحيحا واذا تعارض الصحيح مع غيره قدم الصحيح واذا اردنا ان لا نطرحه بالكلية حملنا التحريم على هذه الكراهية وصح العمل بالدليلين في بطلان ٥ وروى انس عن النبي صلعم انه قال يا بني لعقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك فاذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرك انه نعم بني في كتاب مكارم الاخلاق ٥ الامر المذكور في هذا الحديث في موضعه محمول على الندب بقرينة قوله فيه انه نعم بني مكارم الاخلاق فهو معلل بكونه من الاوصاف الجميلة فلا يقتضي الوجوب ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عم ان عليا عم كان يقول ابهموا ما ابهم الله ٥ وهذا يدل على ان البحث والسؤال عن كل ما هو مذكور في الشريعة مما لم يذكر علته لا يجوز السؤال عنه لانه اذا لم يذكر علته وحكمته بل شان المكلف قبوله والانقياد له بمحض التعبد والطاعة وترك السؤال والبحث في الاول للوجوب

٥ وروي ان الله تعالى اوحى الى داود عم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى
داود فاوحى الله اليه اني قد النت له الحديد فكان يعمل من ذلك الدروع ويبيعها
ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي ٥ وهذا الحديث يدل على ان التكسب افضل من الاكل
من بيت المال وان كان ممن يجوز له الاكل منه ويدخل فيه الاكل من الزكوة والخمس
والاوقاف العامة وامثال ذلك ٥ وروي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ
له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلعم فامره بدفع ماله اليه
فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلعم
ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى
ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلعم ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا
رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر وبقي الوزر على والده ٥ وهذا الحديث يدل
على ثلثة احكام احدها ان اليتيم اذا بلغ يجب دفع ماله اليه اذا طلبه وان منعه منه
الولي بعد الطلب واستحقاق الدفع كان فاعلا كبيرة الثاني ان شح النفس مذموم
وانه قد يتعلق بمال الانسان وقد يتعلق بمال الغير وان الثاني افحش من الاول وان
الرجوع في المعصية ومقابلها بفعل ضدها موجب لتكفيرها ويبقى اثمها وان
الانفاق وان كثر لا يسمى اسرافا ما لم يبلغ الضرر به وبعياله الثالث انه يجوز
في الميراث وان كان لا يعلم اصله من اين اكتسبه موروثه من حلال او غيره وانه مع
عدم العلم بذلك يتصرف فانه كلها مشروعة ويصدق عليه ان ما انفقه منه طيب مقبول
عند الله وان المكتسب هو المحاسب عنه المسئول عن ذلك المال الذي اكتسبه وانه
ما احتاط منه من غير مظانه الشرعية وزره مختص به دون الوارث فاما لو علم الوارث
تحريم شيء منه وجب عليه اجتنابه قطعا ولزمه رده الى اربابه ان علمهم

الباب الثاني

باب الطهـ

في الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه بابا بابا ولنقتصر في هذا المختصر منها على ستين
القسم الاول في احاديث تتعلق بذلك رويتها بطريق فخر المحققين ره وذكرها عنه
بعض تلامذته على ترتيب والده جمال المحققين رضه باب الطهارة ٥ روى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ٥ ظاهر هذا الحديث منع المحدث
من كتابة القرآن مع ان المحرم ليس الا المس فح يمكن حمله على انه نهاه عن الكتابة لانه لا يتم الا با
ليطابق ما تقدم فاما اذا امنت بدونه فلا منع للاصل ٥ وفي الحديث عن النبي صلعم ان
قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلعم بالاغتسال ٥ والامر هنا
للاستحباب ويدل على ان غسل التوبة مستحب بعد لترتب الامر بالاغتسال على الاسلام
بالفاء الموجب للتعقيب ويحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون الامر بالاغتسال
عن الجنابة لان الكافر لا يغتسل عن الجنابة وح يكون دالا على ان الجنابة من خطاب
الوضع الذي لا يسقط بالاسلام فلا يكون دالا على استحباب غسل التوبة ٥ وروى زرارة
عن الصادق عم قال لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها ٥ ظاهر
هذا الحديث يفيد الحصر وليس المراد منه حصر موجبات الوضوء فيما ذكره بل فائدة الحصر رد
على من توهم ان القرقرة في البطن والريح فيه والغمز مما يوجب الوضوء وانه لم يخرج فعنده
لا يجب الوضوء الا ان يخرج مما يسمع صوته او يجد ريحه واما غير ذلك فلا يجب به الوضوء
٥ وروي عن انس عن اصحاب رسول الله صلعم كانوا ينامون ثم يقومون ويصلون
ولا يتوضؤون ٥ وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يسجد وينام حتى ينفخ
ثم يقوم فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام
مضطجعا ٥ وروى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من نام

دمو راكع او ساجد او ماش وعلى ان الحالات فعليه الوضوء ه وفي الحديث المشهور عنه صم
من نام فليتوضأ ه وروى بكير عن ابي عبد الله عم قلت له اينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا
كان يغلب على السمع والبصر ه وقال عم لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
هذه الاحاديث الستة متعارضة وفيها ان النوم بنفسه ناقض او مشتمل على الناقض
فمن قال انه ناقض بنفسه اخذ بالاحاديث المتاخرة ومن قال انه ناقض باشتماله على الناقض اخذ
بالاحاديث المتقدمة والجمع بينهما مشكل والاخذ بالاحاديث الاخيرة احوط بل هي اكثر ورودا
واقوى رجالا واكثر في العمل بها والحديث الاخير المروي عن الصادق حديث صحيح الطريق
الا ان فيه اشكالا من حيث ان الاستثناء الوارد فيه عقيب النفي مستلزم لتحقق السلب
في الصغرى الا انها مركبة من ايجاب وسلب والكبرى موجبة فان اخذناها بمعنى السلب لم يصح
الانتاج لعدم اتحاد الوسط لان تقديره لا شيء من غير الحدث بناقض والنوم حدث
فلا اتحاد وان اخذناها بمعنى الايجاب اعني الناقض لان الشكل الثاني لا ينتج من موجبتين لان تقديره
كل ناقض حدث والنوم حدث وان عكسنا وجعلنا الموجبة كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى
الاول لم يحصل الكلية في الكبرى والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها واجيب بانه عم نفى
النقض عن غير الحدث في الاولى وحكم في الثانية بثبوت الحدثية للنوم فالاحداث
مشتركة في الحدثية ومتمايزة بالخصوصيات وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فلا دخل
لها في النقض فاسند النقض الى المشترك وهو موجود في النوم بحكم المقدمة
الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض وهو المطلوب ه
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها فان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء ه يريد بالمستحاضة
هنا المرأة التي يزيد حيضها اما على عادتها او على العشرة مستمرا من دون انقطاع فاذا

جاوز

جاوز منها ايامها المعتادة او العشرة اعتبرت الدم بوضع الكرسف وشد اللجام عليه
فاذا كان لا يخرج من وراء الكرسف لم يجب عليها سوى الوضوء لكل صلاة وهذا الحديث
لا يعارض ما تقدم وهو قول النبي صم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حتى يكون مخصصا
لعمومه لان العام لا يخصص بذكر بعضه فذكر هذه الحالة لا يوجب تخصيص الوضوء
بها بل عموم وجوب الوضوء للمستحاضة ثابت في كل حالاتها بحكم الحديث السابق اذ
اللام في المستحاضة لام الاستغراق لا لام العهد ه وروى علي الهاشمي عن النبي صم
قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
ه وفي حديث اخر عنه صم اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ه وروى عن علي عم قال اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ه النهي
في هذه الاحاديث الثلثة للتحريم والامر للوجوب والمراد تحريم الاستقبال والا
ستدبار بالعورة لا بالوجه فاما وجوب التشريق والتغريب فهو بالنسبة
الى قبلة اهل العراق ومن في حدودهم ويقاس ما سواها عليها وانما خصصهم
بالذكر لانها بلد الخطاب ه وروى عن علي عم قال كنتم تبعرون بعرا وانتم
اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ه علم من هذا الامر ان استعمال
الاحجار في المتعدي غير مجز عن الماء بل من استعمل الحجر وجب اتباعه بالماء
ولا يلزم منه وجوب الجمع بل لو اقتصر على الماء اجزاء وانما الفائدة بيان انه
مع عدم التعدي يستعمل الحجر فلا يبقى هذا الحكم مستصحبا في المتعدي بل
ان استعمل الحجر اتبعه بالماء والا استعمل الماء ه وروى عن الصادق عم انه قال
جرت السنة بثلثة احجار ابكار ه وروى عن النبي صم انه قال وليستنج
في الغائط

بثلثة احجار ابكار ه بل الامر هنا للوجوب الظاهر وكذلك العدد لا للاغلبية بل لبيان السنة
كما يدل عليه الحديث ويصير من باب التعبد المحض لانه غير معلوم العلة ح وان جعلنا العدد
للبناء على الغالب لم يكن الامر مفيدا للوجوب لان المقصد انما هو ازالة العين وقد
يحصل بدون الثلثة الا انه لما كان الغالب زوالها بالثلثة قيد العدد بها وتصير العلة
ح معلوم ولا يكون العدد محض التعبد واما الحديث السابق محتمل الامرين لانا ان جعلنا
السنة بمعنى الندب كان صريحا في استحباب التعدد ويصير محض التعبد انما هو الندب به
والواجب هو الازالة سواء كان بالثلثة او بدونها او ازيد وان جعلنا السنة الطريقة هو اعم
من ذلك كان في الدلالة كالاخير في تعيين العدد او الاغلبية ومن هذا وقع الخلاف
بينهم في تعيين الثلثة او اجزاء ما دونها ه وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره
فقال عم اصبغيه بمشق ه دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث الآتي بعده
من ان الاثر الباقي عفو لانه لم ينه عنه ودل على ان ذلك الاثر الباقي هو اللون
وزاد بالامر بالصبغ وهو هنا للندب والغاية فيه ازالة صورته عن النفس
فتزول النفرة الطبيعية اولا لعدم ذلك اللون بل يكون الصبغ لا عنادا لا مثال
ويكون ذلك من جملة المزيلات له وح يحتمل ان يكون الامر للوجوب فلم يتحقق
العفو بل كان هذا الصبغ من جملة المزيلات فكان من المطهرات الشرعية
ه وروى عن النبي صم انه قال في الدم لا يضرك اثره ه يريد بالاثر الصفات
الباقية بعد زوال العين واعتبر باللون لانه لا يزول بزوال العين واما الطعم
والرائحة فالغالب زوالهما بزوال العين والمفهوم من قوله صم لا يضرك العفو لا
نفي الضرر عن نفي الحرج وهو من باب الرخصة والمذكور في الحديث ليس الا الدم

فيبقى ما عداه على الاصل الا ان يقاس ما عداه عليه من حيث المساواة في حصول الضرر بسبب
الاثر ه وروى عن النبي صم انه قال ويستنجي بثلث مسحات ه هذا يدل على ان التعدد في
المسحات لا الممسوح به فيجوز ان يكون دون ثلث جهات او واحد ازال عنه النجاسة
ثم يستعمل ثانيا وثالثا ومن هذا الحديث وقع الخلاف عنهم في كون الثلاثة الاحجار
المذكورة في الاحاديث الدالة على ذلك هل المراد بها التعدد في اعيانها ام في افعالها مثل
قولهم ضربته مائة سوط فانه لا يدل على تعدد الآلة فكذا هنا وقال الآخرون بل هو
صريح في تعدد العين ولكن هذا الحديث يخالف ما قالوه صريحا فيجاز حمل تلك الاخبار
عليه ليصح العمل بالدليلين ه وقال النبي صم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ه وقال ع
ان النبي صم نهى ان يبول الرجل في الماء الا من ضرورة ه وفي حديث اخر عنه ع الماء له
سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط ه وروى ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا
من اصابة آفة من جهتهم ه وروى ان البول في الماء الجاري يورث السلس وفي
الراكد يورث الحصر ه علم من الاول ان النهي عن البول في الماء الراكد اكد وعلم من الثاني
ان مطلق الماء منهي عن البول فيه جاريه وراكده وانه يباح ذلك مع الضرورة وعلم
من الثالث ان النهي لخوف اذية سكانه وزاد فيه الغائط ايضا وعلم من الرابع
ان السكان بالليل هم الجن فالاذية خوف اضرارهم فيكون الاذى راجعا الى الفاعل
لا اليهم وفيه زيادة التاكيد بالليل وعلم من الخامس ان علة النهي ليس لسكان
الماء وانما هو لضرر يعود الى البدن في الجاري والراكد وبالجملة علمنا بهذه العلل
ان النهي ليس للتحريم بل هو للكراهية لكن الكراهية في الدائم والليل اكد ه
وروى ان الباقر عم وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك كان معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال اين

اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ودل هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة عن كل ماكول وانه يستحب اذا وجد
مطروحا ان يوكل وان الاكل في الخلاء مكروه وان اكل الغلام اللقمة كان مباحا
ووجه الاباحة انه فهم من فعل الامام انه انما عزم على اكلها لفضل الثواب بمحافظة
على فعل المندوب ولم يكن عزمه على اكلها لحاجة له اليها والا لما صح للغلام ان يتعرض
فيها ودل على ان اكل مثل ذلك موجب لعظم الثواب الذي هو دخول الجنة
وان استخدام العبد الصالح الذي يغلب على الظن انه من اهل الجنة مكروه
وانه يستحب عتقه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ٥
هذا الحديث يدل على ان الشعر المغطى للبشرة لا يجب على المتوضى تخليله ولا
ايصال الماء الى ما تحته بل يجزى اجراء الماء على ظاهر الشعر وفيه عموم لكون
ذلك الشعر خفيفا او كثيفا وهذا الحديث استدل به جماعة على ان التخليل
غير واجب في غسل الوجه مطلقا ٥ وروى حماد بن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع
رجل توضى وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة قال ليدخل اصبعه تحت عمامته
ويمسح ٥ وهذا يدل على ان المسح على العمامة غير جائز مطلقا تمكن من نزعها
او لا بل فيه دلالة على انه لا بد من الصاق الماسح بالعضو واما الاستدلال
على اجزاء مقدار الاصبع الواحد في المسح فضعيف لان الاصبع يحتمل
ان يكون اسم جنس فلا اشعار في الحديث بالوحدة حتى يكون حجة فيها ٥
وروى عن على ع انه قال مسح النبي ص على نعليه وقد جبهه ثم دخل المسجد وخلع

نعليه وصلى ٥ وهذا يدل على ان المسح على الرجلين هو المتعين وان المسح عليهما
مع النعلين جائز فلا يجب خلعهما لاجله وفي ظاهره دلالة على ان خلعهما
لاجل الصلوة متعين بفعله ص ذلك الا ان يعارض بشيء آخر وهو انه ص
صلى في نعليه مرة اخرى فيكون نصا دالا على اولوية الخلع ٥ وروى زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني يا ابن رسول الله من اين قلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك فقال قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله سبحانه فقال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك
رسول الله ص للناس فضيعوه ٥ وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل
القدم الذي عند وسطه في قبة القدم وليس الكعب عظم الساق وهو
صريح في ان المسح الواجب ليس الا الى ذلك القدر وهذا مذهب
جماعة الاعيان المتقدمين حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك
واعلم ان المناسب للرواية ليس هذا التعليق وانما هو مناسب للرواية
الاخرى بعد هذا وهي التي رواها مع اخيه بكير عن ابي جعفر ع ايضا
وهو انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك والاخرى اصرح منها
وهي رواها ايضا عنه ع قال قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وا

لفظة دون اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير

٥٥ للصلوة

ان التعليق على الاخيرة لانها صريحة فى ان المسح الواجب ليس الا الى ذلك القدر
واما ما يناسب الرواية الاولى فهو ما اختاره محقق الشرايع وغيره من ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين ولان موردها ذلك يدل عليه حرف التبعيض وهو مشهور الاصحاب خلافا للشيخ وابن
بابويه حيث قدراه بثلث اصابع ٥ وروى شهاب بن عبد ربه عن على عم انه كان لا
يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول لا احب ان اشرك فى صلاتى احدا وهذا يدل على
كراهة الاستعانة فى الوضوء وان الاستعانة المكروهة هى صب الماء سواء كان فى اليد
او على العضو وتسمية الوضوء صلاة لتسمية الشرط باسم مشروطه ٥ وروى زرارة
عن ابى جعفر عم قال قال ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل
هذا يدل على وجوب الموالاة والترتيب فى الوضوء ولو خالف الترتيب وجب عليه
اعادة ما وقع فيه الخلاف وما بعده وهو عام فيما لو وقعت المخالفة عمدا او سهوا
٥ وقال النبى صلعم من توضأ مرتين مرتين اعطاه الله تعالى اجره مرتين وتوضى وغسل
اعضاؤه ثلثا ثلثا وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلى رواه العلامة فى التذكرة
وقال وحمله على الاستحباب لقوله صلعم من ادخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ٥ ووجه الجمع
بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على المرة والمرتين ان تحمل روايات المرة على الوجوب
والمرتين على الاستحباب فيتم العمل بالدليلين فرواية المرة محملها ظاهر من اللفظ حيث قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به حيث جعل المرة مما لا بد منه لان الصلوة لا تجزى
بدون ذلك وجعل المرتين فى مرتبة كثرة الاجر وهو يدل على الاستحباب للتعليل
والمرتبة الثالثة اضافها الى نفسه صلعم فى كونها من خصائصه وخصائص
الانبياء فمن شاركه فيها وان حكمها عام للامة يحتاج الى الدلالة و[illegible] ٥

وروى ان امرأة سالته صلعم عن المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلعم تجد
لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل يعنى عليها الغسل كالرجل اذا احتلم
لكن ذلك مشروط بظهور الماء وخروجه اما اللذة وحدها بدون ظهور الماء فلا
لعموم انما الماء من الماء وعنه صلعم لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
فيها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وهذا الحديث وما شابهه دال بصريحه
على ان النهى عن استعمال انية الذهب والفضة فى الاكل والشرب واما استعمالها
فى غير ذلك فليس صريحا فى النهى عنه وبعضهم يعديه الى كل استعمال ويكون ذكر
الاكل والشرب فى الاحاديث ذكرا للاهم والاكثر فى المنفعة مثل قوله تعالى ولحم
الخنزير فان ذكر اللحم ليس لان غيره منه حلال بل لانه المقصود الاعظم منه فكذا
هنا وعداه آخرون الى تحريم اتخاذها مطلقا وان لم يستعمل فانه اذا حرم استعمالها
من حيث كونها انية كان اتخاذها لغير الاستعمال تعطيلا لها فيكون النهى عن
الانتفاع بها دليلا على النهى عنها كالنهى عن اكل الميتة المستلزم للنهى عن جميع
الانتفاعات بها وروى عن الصادق عم انه قال لا باس بالشرب فى
القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وهذا يدل على ان التمويه
بالفضة وان كان فى الانية غير محرم فعلا واتخاذه وان كان للموضع الاناء الشرب
يجب اعتزال ذلك الموضع فى الاكل والشرب فلا يجوز الاكل مما باشره ولا
منه **باب الصلوة** روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى انه سال ابا عبد الله عم
عن صلوة النافلة على البعير والدابة قال نعم حيث كان متوجها كذلك فعل
رسول الله صلعم هذا الحديث دال على ان النافلة غير مشروطة بالقبلة ولا
بالقيام ولا بالاستقرار لان تجويز فعلها على البعير والدابة مفوت لهذه الثلثة

قطعا والرواية دال ايضا على عموم ذلك في الحضر والسفر لعدم الاستفصال فيها عن احدهما
وروى ابو سعيد الخدري قال حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب
من الليل فدعا رسول الله صلعم بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها ثم اقام
للمغرب فصلاها ثم اقام للعشا فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة   هذا الحديث
والذي بعده وهو ما رواه ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلعم عن اربع صلوات
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان يؤذن فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء دالان على ان الاشتغال
عن الصلوة بما لا يمكن معه فعلها لا يستلزم الاثم بتركها ولا يستلزم سقوطها بل
يستلزم جواز تاخيرها عن الوقت ثم تصلى قضاء ولعل هذا كان قبل شرعية الايما
في شدة الخوف او انهم اشتغلوا اكثر من ذلك القدر ولا تفاوت بين الحديثين
الا ان الثاني دال على ان الاذان في اول الورد مستحب وباقي الصلوة لا يؤذن
لها بل يقتصر على الاقامة والحديث الاول دال على الاقتصار على الاقامة في
الكل   وروي ان النبي صلعم تكلم في الخطبة ثلث مرات احدها لما اتى الحسن والحسين
وهما صغيران فعثر الحسين بذيله فوقع فنزل النبي صلعم في اثناء الخطبة
واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال هذان ولداي وديعتي عند المسلمين
والثانية لمسئلة السائل عن الساعة فاجابه والثالثة لما قدم بعض
امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلمه صلعم   وهذا يدل على ان الكلام في الخطبة
جائز مع المصلحة او لغرض مقصود اقتضاه ذلك الحال لا مجانا واقتراحا
فيكون الكلام في تلك الحال من جملة الرخص ولا يدل على جوازه مطلقا لان فعله عم
ذلك انما كان على صور مخصوصة وحكاية فعله حكاية قولا لا يعم باب الزكوة

قال ص

قال صلعم ابتغوا في اموال اليتامى كي لا تاكلها الزكوة (الصدقة نخ)   ظاهر هذا الحديث دال
على امرين احدهما ان السعي في اموال اليتامى واجب على اوليائهم لان الامر للوجوب الثاني ان
الزكوة في اموالهم واجبة لانه علل الامر بالسعي فيها بخوف فنائها بالزكوة عند تكرر الزكوة فيها
بتكرر الحول مع الاخراج من العين لتعلق الزكوة بها فتفنى بالزكوة فيتطرق الضرر على الايتام
فجمع صلعم بين الحقين بالامر بالسعي لتحصيل النما واخراج الزكوة منه ويبقى اصل المال محفوظا
فينتفي ضرر الزكوة بذلك السعي والمفهوم من هذا الحديث ان المراد بالمال هنا الصامت
وهو الدراهم والدنانير لان التنمية بالسعي انما يكون فيهما ويفهم منه ان المراد بالزكوة هنا
زكوة التجارة لا الزكوة العينية لان الزكوة العينية متعلقة بعين المال وبقائه طول الحول
بعينه والسعي فيها بالاتجار والمعاملة ينافي ذلك فعلم ان المراد بالزكوة هي التي تجامع
التصرف والسعي وذلك هي زكوة التجارة وبهذا تمسك من قال بوجوب زكوة التجارة
وزكوة العينية في مال الطفل ويكون الامر بالاتجار لتحقق زكوة التجارة ويكون
رفاهية عن زكوة العينية فلا يخلو المال عن زكوة   وقال صلعم نفقة الرجل على عياله صدقة
اذا حملت على الواجبة كان المعنى ان النفقة على العيال الواجب النفقة حكمها في الثواب
حكم الصدقة الواجبة واذا حملت على الاعم جاز ان يكون المراد ان تلك النفقة المتبرع
يجوز ان يجعلها صدقة فيحسبها من زكوة ماله وتكون مجزية عنه ويحصل له ثواب الامرين
الصلة والزكوة ومن هذا علم ان الفعل الواحد جاز ان يتضاعف ثوابه باعتبار
اشتماله على جهات متعددة من البر فيثاب بكل واحدة من تلك الجهات   وقال الصادق عم
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك   وهذا يدل على ان الصدقة
انما تتعلق بالاعيان وان امكان التصرف في العين ايضا شرط ومنه يعلم ان المغصوب
والضائع والمفقود لا زكوة فيه   وفي الحديث انه صلعم امر عامله ان ياخذ ابن اللبون

الذكر عن بنت المخاض اخذت موضع الحاجة من الحديث ورميت طرفيه لان التعليق
على هذا والمراد بالعامل على الصدقة اي العامل الذي يجبيها اي يأخذها من اربابها كما يدل عليه اول الحديث
والامر باخذ ابن اللبون لان بنت المخاض اصغر في السن وافضل بالانوثة وابن اللبون اكبر في
السن وانقص باعتبار الزكوة فجعل زيادة السن جابر النقص الانوثة ومجزيا عن بنت المخاض
وقال صلعم مولى القوم منهم المراد بالموالي المعتقين وبهذا استدل على ان موالي بني هاشم
لا يجوز اعطاؤهم الزكوة كبني هاشم لان حكم البعض حكم الكل وانهم يستحقون الاعطاء من
الخمس كسادتهم والى هذا ذهب جماعة من علمائنا اخذا بهذا الحديث وقيل انه لا يلزم من
كونهم منهم مشاركتهم لهم في جميع صفاتهم اذ لا يمكن حمل من ههنا على حقيقتها لعدم
مشاركتهم لهم في النسب وصحت الحمل على المجاز فلا يجب فيه العموم فيجوز حمله على بعض
الجهات فلا يجب حمله على المشاركة في منع الزكوة

باب الحج

قال صلعم ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال انما ذكر هذا الحديث ههنا ليستدل على ان المتشبه
من الحيوان في انه صيد محرم في الاحرام لا يجب اجتنابه لتغليب الحرمة لان الاحرام لما حرم
الصيد بالاصل كان ما اشتبه به داخلا فيه تغليبا لجانب الحرمة وهذا الحديث
دال على هذا التغليب ومن هذا المتولد بين المحلل والمحرم اذا لم يعلم حاله فانه قيل تغليب التحريم
بهذا الحديث وقيل يتبع الام اخذا بالحقيقة العرفية قيل وحكم هذا الحديث عام في كل
محلل اشتبه بمحرم فانه يجب اجتنابه تغليبا لجانب الحرمة لكن ينبغي ان يقيد بالمحصور
نفيا للحرج وفي الرواية عنهم عم اذا ضرب بطيرعلى الارض حتى مات ففيه دم
وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره اياه يحتمل عود ضمير اياه الى الصيد
لان قتله بذلك النوع لما كان مخالفا لنوع القتل المباح لغير المحرم كان موجبا لاستصغاره
اياه ويحتمل عوده الى الحرم لان فعله ذلك بحضرة جار الحرم وتمثيله لعدم رعاية حرمة

الحرم فيكون استصغارا به ونظهر الفائدة في اختلاف الضميرين فان جعلناه عايدا
الى الطير كانت القيمة الثانية يشتري بها علفا لحمام الحرم وان جعلناه عايدا الى الحرم تصدق
بها على فقراء الحرم

باب الجهاد

قال صلعم من بدل دينه فاقتلوه هذا يدل
على ان كل مرتد يقتل سواء كان مسلما او ذميا لان الذمي اذا انتقل من دينه الى دين
آخر لم يقبل منه الا الاسلام سواء كان المنتقل اليه مما يقر عليه او لا لعموم هذا الحديث
والامر فيه للوجوب وقال صلعم الايمان قيد الفتك اي الايمان قيد المؤمن
عن الافعال الغير الملائمة للشريعة ويدل بطريق العكس على ان من لم يفتك فهو غير مؤمن
بالايمان ومن انتفى عنه قيد الايمان انتفى عنه الايمان فالفاتك غير مؤمن والفتك
كناية عن قتل العدوان ومعنى الحديث الثاني قريب منه من حيث نفي الايمان عن قاتل
المسلم والمعاهد بغير حق ونفي الايمان ههنا من باب المبالغة في ان القتل من اعظم
الكبائر المشاركة لرفع الايمان فهو من باب تسمية الشيء باسم ما شاركه وقال صلعم
العلماء ورثة الانبياء انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان للعلماء في زمان
الغيبة الحكم والفتوى بين الناس لمحل الوراثة التي لهم عن الانبياء والاولياء
لا يحكم النصب من احد فلا يحتاجون الى النصب رؤساء اهل الظلم لذلك لان رياستهم
ليست اصلية

باب المكاسب

في الحديث ان اهل عرينة اشتكوا الى النبي صلعم
الجوع والمرض فخرجهم ابله فقال لهم كلوا من البانها واستشفوا بابوالها فاخذوا
وهربوا فطلبهم النبي فلحقهم ومثل بهم انما ذكر هذا الحديث ههنا ليستدل به
على جواز استعمال ابوال ما يوكل لحمه وارواثه لطهارتها وجواز التكسب بها
والتمثيل خاص بهذه الجماعة المرتدين لان التمثيل حرام فهو حكم في واقعة فلا
يتعدى الى غيرهم وروي عنهم عم من غش غش في ماله ودينه هذا الحديث

وهو قوله عليه السلام [illegible]

والذي قبله وهو قوله ص ليس منا من غش يدل على ان الغش حرام اذا كان مما يخفى وكذا التدليس
باظهار الجيد واخفاء الردي لانه غش ايضا وقال الصادق عم ما انصفناهم ان واخذناهم
هذا يدل على انه يجوز للشيعة التكسب بما فيه شيء من حقوق ائمتهم في زمان الغيبة كالخمس
والانفال وبهذا استدل جماعة على اباحة الخمس للشيعة في زمان الغيبة وانهم والله اعلم لا يجب عليهم
اخراجه وقال النبي ص ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض هذا يدل
على كراهة توكل الحاضر للبادي ليستقصي له في السعر او يزيد فان ذلك مما يحرم الناس التوسعة
في الرزق بحصول الارباح وبه تخف فائدة التكسب بالبيع والشراء المبني على التغالب
وفي الاحاديث الصحيحة انه صم نهى عن بيع الغرر الغرر في اللغة كل ما له ظاهر محبوب
وباطن مكروه وقال تعالى متاع الغرور واما شرعا فهو كل ما هو مجهول الحصول والفرق
بينه وبين المجهول ان المجهول معلوم الحصول مجهول الصفة واما الغرر فمجهول فيهما او
مجهول الحصول دون صفته والنهي للتحريم والابطال وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ارضعت غلاما مملوكا كان لها من لبنها
حتى فطمته هل لها بيعه قال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه اليس قد
قال رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا الحديث دال على اقامة
الرضاع مقام النسب في الاحكام المترتبة عليه وان كلما ثبت للنسب من التحريم والتحليل
والعتق فهو ثابت للرضاع وان كان قد استثني من ذلك اشياء وقع الخلاف
فيها مذكورة في كتب الفقه وقال النبي والصادق عم لا بيع الا فيما تملك هذا يدل
على بطلان بيع الفضولي لانه نكرة في سياق النفي وهو دليل العموم ولا بد فيه
من اضمار ليستقيم السلب الوارد على حقيقة البيع فيضمر ما هو اقرب الى تلك الحقيقة
وهو نفي الصحة لان نفي الصحة كنفي الحقيقة لان ما ليس صحيحا كالمعدوم في نظر الشارع

اما اضمار

اما اضمار اللزوم بمعنى لا بيع لازم فيما يملك فغير صحيح لوجوب الحمل في المجاز على
ما هو اقرب الى الحقيقة ولا شك ان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي
اللزوم وروى مسكين السمان عن الصادق عم قال سالته عن رجل اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه
قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها هذه الرواية
منافية للاصل من وجهين الاول الامر بردها على البايع مع انه غير مالك والثاني
استسعاؤها في الثمن مع انها مال الغير وهو تصرف في مال الغير بغير حق وكيف
يصح استيفاء الثمن من مال من لا حق عليه وحملها بعض الاصحاب على ان الرد على
البايع ليردها على اربابها لئلا يكون عنده لانه اعرف بهم واما استسعاؤها
فانه جمع بين الحقين حق المشتري بعد ضياع ثمنه وحق مولى الجارية في حفظ
عينها وانما جاز هنا لان مال المسلم معصوم بالاصل ومال اهل الصلح انما كان
معصوما بالعارض الصلح واذا تعارض الاصل والعارض قدم الاصل فرجح
حفظ مال المسلم على حفظ مال اهل الصلح وبهذا الحمل يتعين العمل بالرواية
لان رواتها من الثقات وهي نص في الباب ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص
وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون
للرجل عندي دراهم فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا
فيقول اليس لي عليك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى
دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اناقده ولم اوازنه وانما كان كلام مني
ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا باس

بهذه الرواية لما كانت من الصحاح تعين العمل بها الا انها مخالفة للاصل من حيث ان
الصرف من شرطه التقابض فى المجلس وانه متى تفرقا قبله بطل اجماعا وهنا لم يحصل تقابض
مع انه من باب الصرف الا ان العمل بالرواية متعين فاذا اردنا تصحيحها مطابقتها للاصل
قلنا العمل بها يتوقف على امور الاول ان الامر يقتضى التوكيل الثانى ان قبض الوكيل
قبض الموكل الثالث ان للواحد ان يتولى طرفى القبض الرابع ان ما فى الذمة كالمقبوض
فاذا صحت هذه المقدمات صح العمل بالرواية مطابقا للاصل لان النقدين من واحد
فيتحقق القبض الحكمى القائم مقام القبض الخارجى ولما كان فى بعض هذه المقدمات
شك توقف بعض الاصحاب فى العمل بهذه الرواية ولا وجه له لان اتباع النص اولى
ولعل هذه الرواية تكون حجة شرعية فى صحة جميع هذه المقدمات وان الامام عم
نبه بذلك على ثبوتها شرعا فيكون صحة المقدمات وثبوتها شرعا مستفادا من
الرواية لا ان صحة الرواية وثبوتها مستفاد من المقدمات حتى يقع الشك
فى الرواية بسبب الشك فى المقدمات فتدبر   وقال النبى صعم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم   وهذا الحديث دال على ان مع اختلاف الجنس يصح
البيع بجميع انواعه مع الزيادة وبدونها ومع النقد والنسيئة لمقتضية العموم
ودل الحديث الذى بعده وهو قوله صعم انما الربا فى النسيئة على ان الزيادة مع
النسيئة يتحقق الربا معها وان اختلف الجنسان وانه مع النقد لا يتحقق الربا
اذا اختلف الجنس عملا بالاصل فتعارض الحديث المتقدم الدال على جواز البيع
مطلقا مع اختلاف الجنس والمتاخر فهاهنا عمومين متعارضين لان الثانى عام فى
الجنس وغيره لكنه مخصوص بالنسيئة والاول عام فى النسيئة والنقد لكنه
خاص باختلاف الجنس فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر ليتم العمل بهما معا

فيقيد الثانى باتحاد الجنس ويكون التقدير ان الربا حاصل فى النسيئة اذا اتحد
الجنس كما هو حاصل فى النقد وان لم تحصل زيادة فى العين لحصول الزيادة
التى هى الزيادة الحكمية ومنه يعلم ان الزيادة تحصل بزيادة العين وزيادة
الحكم   وروى غياث بن ابرهيم فى الموثق عن الصادق عم ان امير المؤمنين
كره بيع الحيوان باللحم   يجوز حمل قوله كره على الكراهية المقابلة للنقد
ويصير التقدير ان بيع الحيوان الحى باللحم مكروه اذا كانا من جنس واحد ويجوز حمله على التحريم
ويقيد الحيوان بالمذبوح لانه متى كان مذبوحا كان موزونا ومتى صار موزونا دخله الربا
فلا يصح بيعه بلحم من جنسه لاحتمال الزيادة والنقص فاما اذا كان حيا فلا منع لانه غير موزون
لان تحريم الربا مشروط بالكيل والوزن   وروى عن النبى صعم انه سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال صعم اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن   وهذا الحديث فيه نص على
علة المنع وهو النقص عند الجفاف لان الرطب اعلى نصيبهم الجفاف وجفافه مستلزم
لنقص وزنه فلا يصح بيعه بالتمر المتناهى فى النقص من حيث ان اليابس والرطب
فاذا ذهبت المائية انتفت المساواة فى الوزن فيتحقق الربا وكان ذلك علة المنع
وسؤاله صعم عن النقص بالجفاف انما كان للتنبيه على هذه العلة وانها السبب فى المنع لا
للجهل بذلك فمن قال بتعدية منصوص العلة قال يمنع كل رطب مع يابس لذلك السبب
بعينه فلا يجوز بيع مبلول الحنطة بيابسها ولا اللحم الطرى بالقديد ولا الزبيب
بالعنب واشباهها ومن قصر الحكم على موضع النص ولم يقل بتعدية منصوص العلة
قال ذلك مخصوص بالرطب والتمر فلا يتعدى الى غيرهما لجواز ان تكون العلة
هو الجفاف المتعلق بالرطب وهو غير حاصل فى غيره فيتبع ما عداه على الاصل
وروى على بن رياب عن ابى عبد الله عم فى رجل اشترى دارا برقيق ومتاع

وبروجوه فقال لا اجد فيها شفعة   وبهذا الحديث استدل جماعة من الفقهاء على ان
شرط الشفعة ان يكون الثمن الذي وقع عليه العقد مثليا ليتمكن الشفيع من دفع مثل
الثمن الى المشتري لان الشفعة مشروطة بقدرته على دفع الثمن الى المشتري فلما تعذرت
العين وجب الحمل على المثل فاذا كان الثمن غير مثلي امتنعت الشفعة لتعذر دفع الثمن
على الشفيع ح ووقع فيه التملك القهري على خلاف الاصل والشفعة ايضا على خلاف الاصل
فوجب قصرها على ما اذا كان الثمن مثليا فمتى كان غير مثلي فلا شفعة كما هو مضمون الحديث

باب الديون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق بها   هذا
الحديث دال على ان لصاحب العين التي اعطاها من هي في يده اذا تمكن بان وجده كان
اذا لم يخف فيه ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولو خاف الفتنة وجب الدفع الى الحاكم لان من
للعموم ويدل ايضا على ان من حجر عليه للفلس لحق الديان كلهم اهل الاعيان منهم مع وجود
اعيان اموالهم احق باخذها من باقي الديان فينفسخ البيع فيها بالفلس ويرجع كل
بايع منهم الى عين ماله ان اختار الفسخ وان اختار ابقاء البيع كان بالتسوية مع الغرماء
وكان الفلس موجبا لثبوت الخيار للبايع في الفسخ واخذ عين ماله او الضرب مع
الغرماء بالثمن   وقال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق   هذا الحديث يدل على ان من غصب
ارضا فزرعها او غرسها كان لصاحب الارض قلع زرعه او غرسه وليس عليه حق
من ضمان ارش لانه ظالم بوضع ذلك العرق في ارض الغير فلا حرمة لعرقه فلا يستحق
بها شيئا من الحقوق   وروى حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه
قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك

خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
هذا الحديث محمول على ان المودع علم ان ما اودعه اللص كان مسروقا وانه ليس ملكه
فانه من قبضه صار امانة في يده وحكم كما ذكر من احكام اللقطة فاما اذا لم يعلم ذلك
او شك في انه له او مسروقا وجب رده عليه للعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وقال عليه السلام في حق الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وهذا يدل على جواز
اخذ ضالة الشاة اذا كانت في الفلاة لانها لا تمتنع من صغير السباع فيجوز اخذها
وضمانها لصاحبها واما ضالة البعير فلا يجوز اخذها لانه يرد الشجر ويرد المياه ويمتنع
من السباع فيبقى ليجده صاحبه ويأخذه ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث متقدم
على هذا البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه

باب النكاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها
هذا الحديث وان كان بصيغة الامر الا انه لكنه لما كان امرا بعد الحظر والامر بعد
الحظر لا يلزم ان يكون للوجوب كما هو عند جماعة كان الامر هنا للاباحة بعد التحريم
مثل فاذا احللتم فاصطادوا وبعض العلماء حمله على الاستحباب لانه معلل بقوله
الى ما يدعوه فكانت الفائدة من ذلك النظر هي [illegible] الذي هو لطف في حصول
المندوب واللطف في المندوب مندوب وليس ببعيد من الصواب ولكن المامور بنظره
في هذا الحديث مجمل لان الذي يدعو الى نكاح المرأة ويرغب فيه له اسباب كثيرة
متعددة وهو صلى الله عليه وسلم لم يعين شيئا منها ولكن هذا المجمل جاء بيانه في الحديث الذي
يليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها فبين فيه ان النظر
مقصور على الوجه والكفين فكان الحديث الثاني مبينا للحديث الاول فهو
من باب بيان السنة بالسنة   وروى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته

امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال صلعم لا اربة لي في النساء فقالت
زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال صلعم
هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي هذا فقال صلعم ان اعطيتها
اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال
زوجتكها على ما معك من القرآن   استفيد من هذه الرواية امور آ جواز خروج
النساء الى محافل الرجال اذا كان لغرض صحيح ب جواز خطبة النساء للرجال كما يجوز
لهم خطبتهن ج ان النبي صلعم يجوز له النكاح بالهبة دون غيره د انه لا يجب
عليه قبولها اذا عرضت عليه ٥ انه صلعم اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلعم زوجها
من غير توكيل منها له الا ان في هذه الرواية لفظ قولها زوجني بمن شئت فيكون
توكيلا على القول بان الامر يقتضي التوكيل ٦ ان القبول يقع بلفظ الامر
لان الشخص الذي خطب قال زوجنيها وهو بلفظ الامر ٧ ان قدرة الزوج
على الصداق شرط في صحة العقد ٨ انه يجوز تقديم القبول على الايجاب
٩ يجوز ان يكون تعليم القرآن او بعضه مهرا وهو دال على ان المهر لا يجب ان
يكون عينا بل يجوز ان يكون منفعة ١٠ انه يصح ان يتراخى الايجاب عن القبول
بان يقع بينهما ما هو من متعلقات العقد فلا يجب مقارنة الايجاب والقبول
الا ان يكون الفاصل شيئا لا يتعلق بالغرض فيبطل وفي بعض هذه الامور
شك كاشتراط القدرة على الصداق بالفعل وتقديم القبول على الايجاب
وكونه بلفظ الامر ووقوع الفصل بين الايجاب والقبول وان الامر يقتضي
التوكيل   وروى ابان بن تغلب عن الصادق عم في المتعة اذا قال الرجل
اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك   هذه الرواية ضعيفة لعدم

صحة سندها ومخالفتها للاصل من حيث انها مشتملة على ان القبول المقدم على الايجاب بصيغة
الاستفهام وان الايجاب المتأخر عنه بصيغة نعم وهي وان كانت تقتضي اعادة السؤال
الا انها ليست صريحة في الانشاء فلا يكون صريحا في الايجاب والكنايات لا تصلح
للايجاب   وروى عن ابي جعفر عم في رجل له عدة بنات فزوج شخصا بعضهن
ثم اختلفا في المعقود عليها فقال عم القول قول الاب اذا كان الزوج راهن
وان لم يكن راهن فلا عقد له   ظ هذه الرواية ان المعقود عليها كانت معينة
بالنية لانه لو لم يكن بتعيين النية وقع العقد باطلا لكن التعيين وقع
بدون الكلام ثم وقع النزاع في ان المنوية من هي فاذا كان الزوج راهن فكانه
لم يختر لنفسه احداهن بل جعل الاختيار موكولا الى الاب فيكون القول قول
الاب في تعيين المقصودة بالعقد لكنه مخاطب فيما بينه وبين الله بتسليم المنوية
فاما اذا لم يكن الزوج راهن كان العقد واقعا على مجهول من كل وجه فيقع
باطلا   وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عم تستأمر البكر
وغيرها ولا تنكح الا باذنها   الاستيمار المشاورة واطلقه هنا على الاستيذان
في العقد وهو دال على وجوبه في البكر والثيب وانه لا يجوز نكاح امرأة الا باذنها
ورضاها اذا كانت بالغا   وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم
قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها   هذه الرواية دالة على ان
البكر لا يجوز لها الانفراد بالعقد الا باذن ابيها لكن ذلك مخصوص بمن كان لها اب
حيا اما من لا اب لها من الابكار فلا منع فيها لاختصاص الحديث فلا يتعدى الى
غيره من الاولياء فعلم من هذا الحديث والذي قبله ان البكر ذات الاب لا بد في صحة
نكاحها من رضاها ورضى الاب فلا ينفرد احدهما به دون الآخر فيتعارض مع الحديث

الآخر الذي جعل فيه ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعدماً فاذا
اريد الجمع بينهما خصصنا هذا الحديث بهذه الرواية وقلنا ان ذلك فيما عدا
الاب فينتفي التعارض والحديث هو ما رواه زرارة عن الباقر عم قال اذا كانت
المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان
امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها   وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم قال يستأمرها كل احد ما عدا
الاب   وقال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر
يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة فان الاب لا يحتاج في تزويجها الى الاذن
اذا زوجها بمهر المثل اما لو زوجها بغير الكفو او بدون مهر المثل ففيه خلاف
واما غير الاب من الاولياء اذا زوج غير البالغة كان فضوليا فلا بد من اذنها
عند البلوغ فاذا اذنت صح العقد والا بطل بخلاف عقد الاب فانه ماض عليها
كيف كانت رضيت ام لم ترض   وروى عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عم الجارية يريد ابوها ان يزوجها برجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل فقال الجد اولى   هذه الرواية دالة على ثبوت ولاية الجد كالاب
على الصغير وان ولايته اقوى من ولاية الاب بحيث لو تعارضا قدم الجد
وروى عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا الحديث   هذه الرواية دالة على
انه لا يجوز للواحد ان يتولى طرفي العقد في النكاح وان الوكيل في التزويج لا يصح
ان يزوجها من نفسه الا ان الراوي فطحي والسند ضعيف فلا يصح العمل عليها

وروى الشيخ في الامة التي تحرر بعضها انه اذا اباها مولاها جاز ان يعقد عليها متعة
في ايامها خاصة   هذه الرواية مخالفة للاصل لان البضع لا يتبعض فيملك من جهتين
مختلفتين والمهايات الواقعة في الزمان ليست قسمة حقيقية وانما هي قسمة تراض
على المنافع واما الرقية فسارية في كل جزء من اجزائها فيمتنع القسمة الحقيقية فالتمتع
في تلك الايام ان كان من جهة الحرية فهي غير متمحضة وان كان من جهة الرقية فكذلك وان
كان من جهتيهما معا تبعض البضع فالرواية مشكلة من حيث العمل بمضمونها لمخالفتها للاصل
وفي الحديث عن النبي صلعم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب   هذا الخبر
والذي قبله وهو قوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة يأتيان في جملة احكام النسب
الا في مواضع اربعة استثنيت تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ام الاخت
من النسب حرام لانها ام او زوجة اب ولا تحرم من الرضاع لان الاجنبية اذا ارضعت
اخاك او اختك لا تحرم عليك ثم ام ولد الولد من النسب حرام لانها اما بنتك
او زوجة ابنك ولا تحرم من الرضاع فان الاجنبية اذا ارضعت ابن ابنك لا تحرم
عليك ثم جدة الولد من النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك ولا تحرم
من الرضاع لان الاجنبية اذا ارضعت ولدك صارت امها جدته ولا تحرم عليك
ثم اخت الولد من النسب حرام لانها اما ابنتك او بنت زوجتك ولا تحرم
من الرضاع لان الاجنبية اذا ارضعت ولدك فان بنتها اخته وليست بنتا لك
ولا بنتا لزوجتك فلا تحرم عليك واما اخت الاخت او اخت الاخ من
النسب فليست حراما فاذا ثبت انها لا تحرم من النسب ففي الرضاع بطريق
اولى   وروي عن الباقر عم انه قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال الفضيل
وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات

يروى الصبي وينام ودلت هذه الرواية على اعتبار عشر رضعات وان بها
يحصل التحريم ودلت على المراد بالرضعة الرضعة الكاملة يكون بهادي المرتضع
وتركه الرضاع من نفسه وذكره النوم ليس لكونه شرطا في تحقق الرضعة بل بناء على
الغالب من ان المرتضع اذا انقضت رضعته من الرضاع ينام بعده فالمقصود من ذكره
ليس الا التعريف بانه لا بد من كمال الرضعة ريا منه ولا يكتفى بحصول المسمى عليها
انها عرفا الا برياه وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك هذه الرواية فيها
تعليل بان ولد المرضعة بسبب تحريمها على اب المرتضع انهم صاروا اخوة
ولده واخوة الاولاد بمنزلة الاولاد وقد حرم من الرضاع ما حرم من الولادة
وعضونها افتى الشيخ في الخلاف وباقي الاصحاب على عدم التحريم لاصالة
الحل ولان المشابهة لا يجب ان تكون من كل وجه فيمكن حمل النهي على الكراهة
ترجيحا لجانب الاصل على الرواية وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال قلت الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة
قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو
يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا هذه الرواية والتي قبلها وهي رواية
ابي الصباح في الحسن عن الصادق ع دلتا على ان اجتماع الاختين في الملك لا يستلزم
جواز اجتماعهما في الوطي بل هو مخير في وطء ايهما شاء فمن وطئ احدهما
حرمت عليه الاخرى الا ان الاولى دلت على انه لو وطئ الاخرى رجع التحريم
الى الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه لا للعود الى الاولى ولم تفصل

فيها بين علم التحريم وعدمه وفي الثانية شرط التحريم بعدم الجهالة وحكم بتحريمهما معا على تقدير
حتى تخرج احديهما عن ملكه ومع الجهالة يبقى التحريم متعلقا بالثانية ولا تحرم عليه الاولى
لسبق الحل اليها والاخيرة من الصحاح وفيها التفصيل زائد على ما في الاولى فالعمل عليها
اولى الا ان فيها اشكالا من حيث الحكم فيها بتحريمهما معا ولعله من باب المقابلة بنقيض
المقصود كحرمان القاتل وتحريم المعقود عليها في العدة وجماعة من المتاخرين جوزوا
بقاء حل الاولى اعتمادا على الاصل وعموم قوله ع لا يحرم الحرام الحلال وهو طرح
للروايتين معا وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من
بلاد الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار هذه الرواية
مخالفة للاصل من حيث ان الاسلام موجب لمخالفتهما في الدين فاذا كان الاسلام
من المرأة يجب انتفاء تسلط الزوج عليها لعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وبقاء الزوجية موجب للتسلط مع ان الزوجية اذا كانت
باقية ينبغي بقاء جميع احكامها فعدم تمكينه من اخراجها وعدم المبيت عندها
ووطئها خروج عن قاعدة النكاح وبقاء احكامه ولما فيه من اضرار الزوجة
لبقائها كالمعلقة والرواية الحسنة اذا خالفت مقتضى الاصل الصريح لم يجب ان
تكون حائلة عنه فالرجوع الى الاصل اولى مع معارضتها بالرواية التي
بعدها وهي رواية عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سألت الرضا ع الرجل تكون
له الزوجة النصرانية فتسلم هل لها ان تقيم معه فقال اذا اسلمت لم تحل له
فالرجوع الى مقتضاها اولى واقوى لصحة طريقها وروى سماعة عن
الصادق ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم

مع الامة اقامته وان شاء في هبت الى اهلها   هذه الرواية معارضة للسابقة عليها
من حيث ان فيها تخيير الحرة بين البقاء على النكاح وبين فسخه والرواية الاولى وهي رواية الحلبي
في الحسن عنه ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل دالة على بطلان نكاح الامة الواردة على الحرة بدون الاذن وهو الموافق
للاصل حيث سبق نكاح الحرة فالمنع لاحق للامة فلا يكون موجبا البقاء التخيير
الى الحرة لان فسخها للعقد الثابت عليها بادخال عقد متزلزل متوقف على رضاها
لو كان سابقا عليه لا يوجب ذلك فالعمل بالرواية الاولى مع انها من الحسان والثانية
غير معلوم حالها لجواز ان يكون من الضعيف   وروى الصدوق عن ايوب بن
نوح قال كتب الى بعض اصحابي كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع
فاذا فطم فالاب احق به من الام   وروى عن الصادق ع وقد سئل عن رجل طلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج   وروى داود بن الحصين
عن الصادق ع انه قال اذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم كان له ان ينزعه منها   هذه الروايات الثلث دالة على ثبوت الحضانة
للام في مدة الرضاع ودلت الثانية منها على انها اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة
ودلت الثالثة على ان للام اجرة الرضاع على الاب وانها يجب عليها ان تاخذ منه ما يرضع
به غيرها وانها لو طلبت زيادة على غيرها كان له اخذه منها واعطاؤه المرضعة لكن
لا تسقط بذلك حضانتها

باب الفراق

وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا فليفعل
وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال الرجل اذا خرج من منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها   وروى

محمد بن

محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه
على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها   اما حديث اسحق فلم يعمل بعمومه احد من
الاصحاب الا الشيخ في تهذيب وليس معلوما حاله في الصحة لعدم العلم باسناده واما
حديث جميل فهو من الصحاح فينبغي العمل عليه وهو دال على انه لا يجوز طلاق
الغائب قبل مضي الثلثة مع انه موافق للاحتياط ايضا واما حديث ابن مسلم
فهو مطلق قابل للتقييد لجواز حمله على جواز الطلاق على كل حال بعد مضي الثلثة
سواء كان في حال الطهر او حال الحيض وفيه زيادة حكم اخر وهو ان المطلقة في
الغيبة حكمها في العدة ليقع من حين الطلاق وان لم يصلها الخبر الا بعد مدة
حتى انها لو لم يصلها الخبر الا بعد مضي زمان العدة حسبت لها وصح لها التزويج
في الحال   وروى السكوني عن الصادق ع عن علي ع في الرجل يقال له طلقت
امرأتك فيقول نعم قد طلقتها ح   هذا الحديث فيه دلالة على ان الانشاء
يقع بصيغة الخبر وان لم يقصد به الانشاء وان الطلاق يقع بلفظ الخبر بغير
صيغة اسم الفاعل بل يقع بصيغة الماضي وفي الحكمين اشكال عند الاصحاب
واكثرهم حمل الرواية على تقدير صحتها على ان قوله ع قد طلقها ح حكم عليه بالاقرار
بمعنى انه باقراره حكم انه قد طلق ولا يلزم ان يكون ذلك الطلاق سابقا على
محل الاقرار لانه وان كان لازمان صيغة الاخبار عنه اللزوم سبق المخبر به
عن الخبر الا انه لا يعين في لفظ الزمان الذي وقع فيه الطلاق من حين وقت
الاقرار لانه المتيقن وما قبله مشكوك فيه ومن لو تمم من قوله ع طلقها ح اقرار اذ
انشاء الطلاق فبعيد لان احتمال ذلك مخالف للاصل وحمل كلام الامام على
ما يوافق الاصول اولى خصوصا اذا كانت من الاصول المجمع عليها كموضع النزاع

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن اخي سماعة عن محمد بن مسلم عن
الباقر عم في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها في كل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد رجلين عدلين
وهذه الرواية دالة على امرين احدهما ان الطلاق انما يكون بلفظ طالق بصيغة اسم
الفاعل الثاني انه لابد من الشهادة حين ايقاع الصيغة وشرطها الذكورية والعدالة والعدد
وهو اثنان   وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عم قال من يطلق ثلثا في مجلس
واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله يرد الى كتاب الله   الظاهر ان هذا الحديث لا معارضة
بينه وبين ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عم قال سئلته عن الذي يطلق في
مجلس ثلثا قال هي واحدة وهذا مقدم على هذا الحديث فلا معارضة بينهما لما قال العلامة من
ان معناه ان الثلث لما لم تقع فكانها ليست بشيء يوجب ما قصده والقول الاختياري
الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل بعاقبته يسمى باطلا فلا يكون شيئا ولا يلزم من كون الثلث
ليس بشيء فيختص البطلان بالقيد ويبقى المقيد بحاله   وروى عبد الحميد عن واصل ومحمد
بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق كانت التطليقة الثانية ثابتة   هذه الرواية دالة على ثبوت الطلقة
الثانية بمجرد الرجعة من غير شرط جماع واما الاشهاد على الرجعة المذكور فيها فليس لان الاشهاد
شرط في صحة الرجعة بل انما ذكره في الحديث في الجواب لذكره في السؤال كان لتحقيق ثبوت
الرجعة فكانه قال اذا ثبت الرجعة بغير جماع ثم حصل الطلاق ثانيا ثبت حكمه وفي الرواية
التي تليها ضد هذا الحكم وهي رواية ابي بصير عن الصادق عم قال المراجعة هي الجماع
فانها واحدة لانه عم جعل المراجعة هي الجماع فمن لم يحصل لم يتعدد الطلاق ورواية
احمد بن ابي نصر وهي بعد هذه الرواية مضادة للاولى قال سئلت الرضا عم عن رجل طلق

امرأته

امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم لان
فيها كون الطلاق الثاني واقعا في طهر غير طهر المراجعة فيفهم منها انه لا يصح اجتماع الطلاق
والرجعة في طهر واحد وان لم يحصل الجماع واما رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال رجل
طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه
قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه فان فيها جواز ذلك وان وقعا
في طهر واحد فيجوز بمقتضاها تعدد الطلاق والرجعة وان اتحد الطهر اذا لم يحصل المسيس وحكم
فيها بالبينونة اذا وقع الطلاق الثلث بعد رجعتين وطلاقين مع اتحاد الطهر ومع
تعدده وح اذا اريد الجمع بين هذه الروايات الثلث تحمل الروايتان المشروط فيهما
تعدد الطهر على الافضلية والاستحباب بمعنى ان الافضل والمستحب ان تفرق الطلقات
على الاطهار فيجعل كل قرء لتطليقة والرواية الثالثة دالة على الجواز والاباحة واما رواية
عبد الرحمن بن الحجاج التي بعد هذه قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته ثم
يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فانها دالة على ما دلت عليه رواية
ابي بصير من اشتراط الطلقة الثانية بالمسيس وهما معا غير معلومي السند في الصحة وعدمها
مع مخالفتهما للاصل فالعمل بالرواية الاولى اولى   وروى حماد الحلبي في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت
العدة ثم تزوجت برجل غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها قال هي عنده على
تطليقتين باقيتين   هذه الرواية مع صحة طريقها مخالفة لمذهب الاصحاب لانهم
قائلون بان الطلاق يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث ويدل على ذلك قول امير
المؤمنين عم حين قال عمر انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عم سبحان الله

ابهدم ثلثا ولا يهدم واحدة في رواية منقدحة على هذه وهي رواية عبد الله بن عقيل بن ابي
طالب انها اعني المطلقة مرة او مرتين تتزوج ان عمر قضى الحديث وحمل الشيخ رواية حماد ولفظها
على كون الزوج الثاني صغيرا وانه لم يدخل بها او كان العقد غير دائم لان المحلل من شرطه
البلوغ والدخول ودوام العقد وروى بريد بن معوية العجلي عن الصادق عم
في تطليقها طلقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وروى عن امير المؤمنين عم
انه قال في امة عندنا تعتق ولدت وقال اية احلتها واية حرمتها وروى ابو بصير في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال
يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المسئلة سواء الرواية الاولى دالة
بالصريح ان الشراء لتحريمها بالطلاق المحوج الى المحلل لا يرفع حكمه لسبق التحريم
بحصول سببه ولا رافع له الا النكاح بنص الكتاب فلا يكون الشراء من روافعه فيستصحب
التحريم حتى يحصل النكاح والرواية الثانية في ظاهرها دلالة على ان النهي عنها انما هو
نهي تنزيه لانه عم خص النهي بنفسه وولده ولو كان للتحريم لعم الكل ولهذا علله بقوله
فان اية من كتاب الله ظاهرها يقتضي التحليل وهي عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وظاهر اية اخرى يقتضي التحريم وهو عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية
التحريم النكاح فلو تحقق الحل بغيره لم تكن الغاية غاية والغرض انها غاية والترجيح
لهذه الاية فيخص بها عموم الاولى بخصوص سببها واذا تعارض بينا خاص وعام
قدم الخاص واما صحيحة ابي بصير فظاهرها يقتضي الحل بالشراء لان طلاق البائن شامل
لاقسامه التي من جملتها الطلاق المحوج الى المحلل الا ان دلالتها على هذا المطلب لا تخلو من
خلل لان العام لا دلالة له على الخاص وطلاق البائن قد عرفت انه اعم من المحوج الى المحلل
وغيره فلم لا يجوز ان يكون المراد به غيره من اقسام البائن فلا يكون دالا على المطلب بل

والاولى

الاولى حملها على غيره ليتم العمل بالروايات جمعا بين الادلة وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي ابراهيم عم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حملا انتظر
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه هذه الرواية
دالة على ان المسترابة لا تعتد الا بعد مضي اقصى مدة الحمل ونص هنا على انها تسعة
اشهر فبعد مضيها تعتد بالاشهر ولا اعتبار بالحيض في حقها وانما تبين من المطلق
بعد مضي الثلثة الاشهر وهو دال على ان له مراجعتها في تلك المدة اذا كان الطلاق
مما يصح فيه الرجعة ولا فرق في ذلك بين ان يتاخر الحيض الثالث والثاني فيه
او واحدة فان البينونة لا تحصل الا بمضيها وان حصلت في طرف التسعة فاذا
انقضت التسعة وتاخر الحيض عنها بالكلية او الحيضة الثانية او الثالثة سقط اعتبار
الحيض واعتدت بالاشهر كما قلناه وروى في الصحيح عن النبي صلعم انه قال في كل امر
مشكل القرعة انما ذكر هذا الحديث هنا لان المسترابة قد يتحقق الاشكال
في حملها بالنسبة الى الواطئين اذا اعتدت بالحيض المتفرقة في طرف مدة الحمل على القول
بمجامعة الحيض والحمل ثم وجب بعد رؤية الدم الثالث وانتهى بولادة ستة اشهر
فما زاد من وطي الثاني ولتسعة اشهر فما دون من وطي الاول وتداعياه فيتحقق
الاشكال فيرجع الى القرعة لعموم الحديث وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم
ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد هذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها مخالفة للمشهور فتحمل على ام الولد
فيكون ذكر الزوج هنا من باب المجاز وهي صريحة في ان الحداد غير واجب على
الامة بل هو مختص بالحرة سواء كانت الامة ذات الولد ام لا وروى عبد الله
الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك

قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت   هذه الرواية
مخالفة لفتوى اكثر الاصحاب في امرين احدهما ان الحامل في الموت تعتد بوضع الحمل كالطلاق
والاكثر قائلون بانها تعتد بابعد الاجلين الثاني انها مع عدم الحمل تعتد من حين الموت
ولو لم يصل الخبر الا بعد انقضاء هذه العدة ثم وصل الخبر انها تكتفي بقيام البينة على تاريخ
الموت وانه اذا لم تقم البينة لم تحتسب تلك المدة بل تعتد من حين سماع الخبر وهذا التفصيل
لا معنى له لان المقتضي لانقضاء العدة ان كان هو نفس الزمان فتحققه ثابت في الوجهين
وان كان الموجب ليس الا اقتران الزمان بالبينة والحداد فيها ايضا سواء فالفرق تحكم
مع انها من الصحاح وطرحها ايضا مشكل فالاولى التوقف فيها   وروى الحلبي عن
الصادق ع قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح
حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام
هذه الرواية موافقة للاصحاب من حيث ان عتقها كالطلاق فيجب عليها عدة الحرة لثبوت
التحرير لها بالعتق وكذا حكم الموت فانه اذا مات بعد عتقها كانت بحكم الحرة تعتد
كالحرة   وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في عدتها   هذا الحديث لا يعارض الحديث الاول لانه يحتمل ان يكون مراده تصحيح وقوع الطلاق
عليها اذا رجعت في البذل ورجع في النكاح في ظرف العدة وح يصح ايقاع الطلاق
عليها ولهذا اشترط ذلك بكونها في العدة لانه متى خرجت العدة لم يصح وقوع الطلاق
عليها لعدم جواز الرجعة منها وتمام البينونة والحديث الاول السابق على هذا
الحديث هو ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين

منه بذلك

منه بذلك ام هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق قال تبين منه قلت قد روي انها لا تبين منه حتى
يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا قلت تبين منه قال نعم   وروي ان ثابت بن قيس
لما خلع زوجته بين يدي النبي صلعم لم يامره بلفظ الطلاق بل لما خالعها قال له رسول الله صلعم
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة   وهذه الرواية دلت على ما دلت عليه الاولى
من جواز الخلع وانه لا يحتاج الى الاتباع بلفظ الطلاق وانه يجب عليها العدة وان الخلع
طلقة   وروي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها اوس انت علي كظهر امي
فاتت النبي صلعم تشكو اليه ورسول الله يجادلها ويقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فلم تبرح
حتى نزل قوله تعم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات   الذي في هذه الرواية
صريح في وقوع الظهار لانه ينفي سائر الاحتمالات الناشية من التشبيه لان مجرد التشبيه
بالظهر محتمل لاشياء متعدده يقع التشبيه بواحد منها فاما اذا اقدم التحريم رجع التشبيه
اليه والظ ان هذا القيد ليس لانه شرط لا يقع الظهار بدونه بل انما هو مؤكد بل يقع الظهار
بمجرد التشبيه بالظهر لان الظهر هو الذي يركب من الدابة ولما كانت المراة تركب وتغشى
شبهت بها فلهذا خص الظهر لانه محل الركوب فاذا قال انت كظهر امي كان التقدير ركوبك
عليك كركوبي على ظهر امي   وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع لا يكون الظهار
حتى يشبهها بظهر امه   وروى سدير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامراته انت
علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار
حديث زرارة يدل على ان الظهار لا يقع الا بالتشبيه بظهر الام دون غيرها من
المحارم وكون المشبه به هو الظهر دون غيره من باقي الجسد كالبطن والوجه والرجل واليد
وامثال ذلك وحديث سدير يدل على ان حكم باقي الاعضاء حكم الظهر في انه اذا وقع
التشبيه بها وقع الظهار ووجه الجمع انه قيد حديث سدير بالارادة اي اراد الظهار

بذلك التشبيه وان اذا لم يرد الظهار بالتشبيه لم يكن ظهارا وفي حديث زرارة لم يقيده
بشيء فعلمنا ان التشبيه حقيقة في الظهار وانما عداه انما يصير حقيقة مع القصد اليه لانه
بدون القصد كناية محتملة للظهار وغيره ولا يتمحض له الا بالقصد وحديث ابن بكير
في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وروى اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم ع
قال سألته عن رجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء والعمل على هذه الموثقة
اولى لان معارضها ليس الا رواية ابن فضال عمن اخبره عن الصادق ع قال لا يكون
ظهار الا على مثل موضع الطلاق وهي مرسلة ورواية حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء وفي طريقها ابن فضال
وهو ضعيف فتبقى الموثقة لا معارض لها وليساعدها عموم الاية وروى جميل
بن دراج في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وروى ابن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال لا تلاعن الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها رواية جميل ورواية ابن مسلم متناولتان
في الامة اذا كانت زوجة انه يقع اللعان بها ورواية ابن سنان ظاهر بالمعارضة
لهما في الامة والظاهر انه لا تعارض لاحتمال ان يراد بالامة الموطوءة بالملك فلا يدخل
في عموم الزوجة واما المستمتع بها فلا يقع اللعان بها لجواز نفي الولد فيها
من غير لعان تبقى المعارضة في الذمية والاعتماد فيها على الصحيح اولى

باب العتق روى الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

عبد الله ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنة فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا هذا يدل على ان الشرط لا يورث
خصوصا اذا اضيف الى المعتق والخدمة المشروطة كانت مضافة الى المعتق فبموته يتعذر
ويتعذر الشرط فيسقط وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها وقد خرجت عن ملكه هذا يدل على ان اليمين او النذر اذا علق
على شرط صحيح وهو ملك للحالف او الناذر فاذا خرج عن ملكه بعد ذلك قبل شرعه ثم اشتراها
كذلك انحلت اليمين المتعلقة بها والنذر لزوال الملك واختصاص النذر واليمين
بالملك الاول وقد زال وروى في الصحيح عن الصادق ع قال في العبد اذا ادى الى سيده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك هذا يدل على ان العبد يملك فاضل
الضريبة كما هو مذهب الصدوق واخذا بهذه الرواية والشيخ حمل الرواية على مالكية التصرف وبه
قال العلامة في المختلف وباقي الاصحاب حملوها على اباحة التصرف لانهم ينفون الملك
بالكلية لعموم الاية وهي قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وروى عنه
في الصحيح ايضا انه قال في جواب مسألة عما ترك للمملوك مما اكتسب بعد الفريضة الذي كان
يؤديها الى سيده نعم فقال السائل وهو عمر بن يزيد قلت فان اعتق مملوكا مما كسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا تحمل هذه
الرواية على مذهب اباحة التصرف او ان سيده اجاز ذلك التصرف مع انه يحتمل ان يكون

سائبة بل يكون ولاؤه للسيد لان بالاجازة على تقدير كونها جزءا من العلة في العتق يتحقق
كون العتق من السيد فيثبت الولاء له ويدخل تحت عموم الحديث ويحتمل ان يكون سائبة ان جعلنا
الاجازة كاشفة عن حصول العتق من المعتق لتحققه بدونها فلا يكون للسيد دخل فيه
فيتحقق كونه سائبة   وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن رجل اعتق
عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له   وروى
جرير في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك   هاتان الروايتان الصحيحتان تدلان على
ان العبد يملك ودلت الاولى على ان المال الذي في يد العبد اذا علم به السيد ولم يستثنه
فانه يبقى على ملكية العبد وانه ان لم يعلم كان ملكا للسيد وفيها دلالة على ان الملك ليس
ملكا تاما للعبد لانه لو كان كذلك لتساوى علم السيد وجهله فكان الملك ملك تصرف
فمتى علم به السيد ولم يستثنه كان ابقاؤه في يده بمنزلة اعراضه عنه فملك العبد
باعراض السيد واما اذا لم يعلم لم يتحقق الاعراض فيبقى على الملك المستقر والثانية
فدلت على ان الشرط في ملكية السيد له استثناؤه وانه اذا لم يستثنه بقي على ملك
العبد وانه يجب في استثنائه تقديم المال على التحرير وانه لو قدم الحرية لم يصح استثناؤه الا
ففيها دلالة على ان المال تبع للتحرير وفيها ايماء الى استقرار ملك العبد على ما ذهب
اليه الصدوق وقال شهيد المسالك ان الشيخ ره اشترط تقديم الاستثناء على التحرير
واستدل بهذه الرواية لانه اذا قدم التحرير انعتق بقوله انت حر فلا يقع الاستثناء
موقعه قال وفيه نظر لان الرواية تضمنت اعتبار رضا المملوك ولا يقولون به ويمنع
حصول التحرير قبل تمام الكلام لان الشرط من جملة الصيغة واعلم ان العلامة في المخ
اسند الرواية الى حريز وجعلها صحيحة كما هنا وتبعه ولده وشهيد الدروس وجماعة

دفع

وقال والموجود في الكليني والتهذيب والاستبصار ابو جرير بالجيم كما هنا الا ان
جريرا لم يرو عن الكاظم عم بخلاف ابي جرير وهو زكريا بن ادريس الاشعري فقد روى
عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وهو ممدوح غير موثق فيكون من الحسن لا من
الصحيح ففي ما نقلوه خلاف لفظ ومعنى انتهى كلامه زيد اكرامه   وروى
الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن الباقر عم يملك الامر بالعتق المعتق
بعتق المالك ويكون العتق عنه   هذا هو المسمى بالملك الضمني وهو ملك تبعي
بغير عقد وانما ثبت باقتضاء العتق ولما كان العتق موقوفا على الملك وجب ان يكون
متحققا قبل العتق ليقع العتق عنه فلابد ان يكون الملك حاصلا وحصوله ليس الا
بلفظ العتق فيكون اقتضاء العتق سببا في الامرين الملك والعتق فيجب ان يكون
الملك سابقا عقليا وان تقارنا في الوجود الخارجي من حيث انهما معلولا علة واحدة
وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من
الدين قال لا تدبير له وان كان في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
هذا يدل على ان التدبير الذي ابطله اولا كان في حال المرض فلم يصح التدبير لحصول
الحجر بالمرض ولا كذلك في الصحة لعدم الحجر   وروى معوية بن وهب في الصحيح عن
الصادق عم قال ليس للمكاتب ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه   وروى
اسحق بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلم ان عليا عم كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرده مكاتبه في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته والا رد رقا
الحديث الاول دال على انه لا يجوز تأخير النجم عن محله وانه اذا اخر كان يتحقق به الفسخ
والثاني دال على ان العجز لا يتحقق بالتأخير عن النجم بل يجب على المكاتب انظاره ويحمل
ذلك على الاستحباب والاول على الجواز لئلا يتنافى الحديثان

باب الايمان في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلف فقال والله لاغزون
قريشا قالها ثلثا هذا يدل على ان عقد الحنث يعني اليمين التي بالنسبة الى المستقبل
جائزة ولا كراهية فيها بخلاف يمين الغموس يعني الحلف على الماضي فانها مكروهة
وان كان صادقا وروى عبادة بن الصامت قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده
فقال صلى الله عليه وآله ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة انما ذكر هذا الحديث
هنا لانه يدل على ان الحلف بغير الله غير جائز لان المحلوف به لا بد ان يكون مقصودا تعظيمه
باليمين والتعظيم لغير الله اشراك لوجوب تخصيصه بالتعظيم من عباده فلا يعظمون احدا
معه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله حق الله على عباده ان لا يشركوا به شيئا بل جعلوه مخصوصا دون
غيره بما يقصد به التعظيم الا من امر الله بتعظيمه بنوع مخصوص فيعظم بذلك النوع الذي
امر الله تعالى به من غير زيادة فيه او نقص عنه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا قائما في الشمس
فسال عنه فقالوا انه نذر ان يقوم ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه هذا يدل على ان النذر اذا تعلق بما هو مشروع وقيد
بصفة غير مشروعة لا يلزم من صحته صحتها ولا يلزم من بطلانها لمخالفتها المشروع وعدم
صحة تعلق النذر بها بطلانه بل يصح النذر ويختص البطلان بالقيود وفيه دلالة على ان
النذر اذا تعلق بما ليس بمشروع لا ينعقد سواء كان باصله او بصفته الا انه اذا تعلق
بصفة وموصوف واختص عدم المشروعية بالصفة لا يبطل الموصوف لان المطلق
غير المقيد فتعلق النذر بالمقيد باق على اصالته وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال ايما رجل نذر انه يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد ظاهر هذا الامر هنا للوجوب الا انه لما كان مخالفا للاصل من حيث ان العجز يسقط التكليف
حمل الامر على الندب واختار ذلك جماعة اعتمادا على الاصل والشيخ عمل بمضمون الرواية لانها

من الصحاح وصريحة بالامر والامر حقيقة في الوجوب وروى رفاعة في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا
عن نذره قال نعم هذه الرواية ايضا مخالفة للاصل اذ الاصل عدم تداخل المسببات المتعددة
الاسباب عرفت ان النذر سبب مستقل في وجوب الحج والنيابة سبب آخر فلا يجزي احدهما عن
الآخر مع ان الرواية من الصحاح وصريحة بالتداخل فوجب حملها على انه قيد النذر بحج
بالحج كيف كان سواء كان عن نفسه او عن غيره واذا كان قصده في النذر ذلك كان التداخل
لكون النذر غير مستقل بالسببية وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة
بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله ان تمشي بحج او عمرة لما كان الثابت في الاصل
الشرعي ان دخول البيت الحرام لا يجوز بغير احرام كان نذر المشي اليه اذا اطلق موجبا
لتقييده باحرام حج او عمرة لان المشي اليه بغير احدهما غير طاعة وما ليس بطاعة لا ينعقد
نذره ومن هذا علم انه لو نذر المشي مقيدا بعدمهما لم ينعقد لمخالفته لما هو مشروع
وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم واني له مثل ذلك اليوم هذه الرواية موثقة وقد عارضها روايات كثيرة صحيحة
السند بان المفطر نهار رمضان ليس عليه الا كفارة واحدة فلا عمل على هذه الرواية لان
الموثق مؤخر في العمل عن الصحيح مع المعارضة واما رواية عبد السلام بن صالح الهروي
وهي بعد هذه الرواية قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن
جامع اهله في شهر رمضان او افطر ثلث كفارات وروي عنهم كفارة واحدة فبأي
الخبرين ناخذ قال بهما جميعا الحديث فاسنادها الى الهروي وقد طعن فيه بانه عامي
المذهب فلا اعتماد على ما تفرد به وروى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته

وتمام الحديث ... جامع الرجل ... حرام ... عتق رقبة ... متتابعين ... ستين مسكينا ... وان كان ... افطر ... كفارة واحدة

وادل السند بحوزا روى الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس ... عن علي بن محمد بن قتيبة عن ... سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي

عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء قال كلهم سواء هذه الرواية مخصوصة
بالاعطاء والحكم به على ما قلناه فانه اذا قسمها بالاعداد كان لكل المساكين فيها بالسوية
فيعطى كل مسكين مدا واما في الطعام فاذا كان الصغار اكثر من الكبار ولو بواحد
احتسب الاثنين بواحد باب الصيد روى جميل بن دراج في الصحيح عن
الصادق عم قال سألته عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه فيدعه حتى يقتله فيأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم
ولا ينبغي ان يأكل ما قتل الفهد هذه الرواية وقع الاضطراب في العمل بها بين
الاصحاب مع انها من الصحاح وسببه توهم بعضهم انها مخالفة للاصل من حيث ان قتل
الكلب ليس بنوع من التذكية وانما هو قتل استند الى فعل الكلب احله الله تعالى لضرورة الجرح
فاذا وقع الصيد بامساك الكلب له من غير قتل وادركت ذكاته كان الاصل وجوب
تذكيته فاذا تعذرت التذكية لم يحصل الحل بقتل الكلب له لانه صيد غير ممتنع فلا يحل
بدون التذكية وبهذا افتى جماعة تركا للرواية ومضمون الرواية صريح بحل ما قتله الكلب
ويمكن توجيهها بما يوافق الاصل باعتبار الاستصحاب فانه كان صيدا ممتنعا والاصل
بقاء ما كان فاخذ الكلب له حيا لا يخرجه عن كونه صيدا فاذا ترك الكلب حتى يقتله صدق
انه صيد مقتول الكلب فيبقى على اصل الحل بالنص وعلى هذا نبه التعليل المذكور في الرواية
فانه علله بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو صادق هنا ولهذا عطف عليه المنع
من مقتول الفهد لاختصاص النص بالكلب وبذلك علم الفرق بينهما فلو قلنا بان مقتول
الكلب لا يحل لم يتحقق ذلك الفرق فالعمل بمضمون الرواية اقوى وروى رفاعة
عن الصادق عم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية لا لابد في الحركة

ان تكون حركة المذبوح فلا اعتبار بالحركة الاختلاجية وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عم
قال اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان
خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه يجمع بين هذه الرواية والسابقة عليها في اشتراط
الحركة والتذكية معا وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال لا تنخع ولا تكسر
الرقبة حتى تبرد الذبيحة النهي في هذه الرواية محمول على التحريم لكن لا تحرم الذبيحة
بل يحرم الفعل ويدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن الصادق عم انه سئل عن رجل
ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم كل ولا تتعمد لقطع رأسه فانها صريحة بحل الاكل
والنهي فيها انما هو عن الفعل خاصة لاستبعاد ان يقطع ولا ينخع لانه مستلزم لذلك
اقول لم يبق في الرواية شيء وهو تعمد قطع الرأس وقد اختلف فيه الاصحاب فبعض قائل
بالتحريم وبعض بالكراهة فذهب الى الاول الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة استنادا الى
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم حيث ان فيها ما في حسنة الحلبي والاصل في النهي التحريم والى الثاني الشيخ
في الخلاف وابن ادريس والمحقق في الشرائع والعلامة في غير المختلف لاصالة الاباحة وحمل الرواية
على الكراهة وضعفه شهيد المسالك وقوى التحريم وعلى تقديره هل تحرم الذبيحة ام لا
قولان ذهب الى الاول الشيخ في النهاية وابن زهرة استنادا الى ان الذبح المشروع هو قطع
الاعضاء الاربعة فقطع الزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا وجرى
مجرى ما لو قطع عضوا من اعضائه فمات وضعفه شهيد المسالك وقال بان
قطع الاعضاء الاربعة قد حصل فحصل الحل به ولا يلزم من تحريم الفعل الزائد تحريم
الذبيحة عملا بالاصل وعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وخصوص رواية الحلبي
فانها صحيحة عنده حيث ان راويها محمد بن مسلم قال ويمكن ان يكون الشيخ استند في تحريم
الذبيحة مع العمد الى ما روي عن ابي جعفر عم عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس

فقال الذكاة الوجيه لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك لان مفهومه انه مع التعمد يحرم الا ان المفهوم
ضعيف والراوي مسعدة بن صدقة وهو عامي فلا يصلح دليلا على التحريم انتهى والعمل بالمشهور
الاصحاب وهو عدم التحريم الا ان الاحتياط لا يخفى واما لو ابان الراس بغير عمد فلا اشكال في عدم
التحريم وبه روايات منها هذه الرواية حيث قال فتفرع السكين فتبين الراس ورواية محمد
بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال
ان خرج الدم فكل فان قوله فتفرع فسبقت يدل على عدم القصد والله العالم بالحقيقة
وقال امير المؤمنين ع عند سؤال السائل عن دم السمك لا بأس بدم ما لا يذكى
هذا يدل على ان ما لا نفس له سائلة لا يقع عليه اسم الذكاة وما لا يقع عليه اسم التذكية
فدمه طاهر ويكون قولهم ذكاة السمك اخراجه حيا مجازا لان التذكية حقيقة في
وروى عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا
وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حيوته
وهذه الرواية دالة على ان ما مات من السمك في الماء ليس بحلال سواء اخرج منه حيا
واعيد فيه وحيوته مستقرة ثم مات فيه او مات فيه من غير اخراج لانه علله بانه
مات فيما فيه حيوته فعلم ان ذكاته موته فيما ليس فيه حيوته والنهي هنا للتحريم بناء
على الاصل وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر ع في رجل نصب شبكة في الماء
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فتموت
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها هذه الرواية وان كانت صحيحة وصريحة
في الحل وان جعل الشبكة وما اشبهها من الالات المعمولة للصيد حال يسهل الاخراج
والقبض الموجب للذكاة الذي هو سبب الحل الا انها مخالفة للاصل من حيث انه
مات في الماء الذي فيه حيوته وقد علمنا انه موته فيما فيه حيوته علة في تحريمه فيتعارضان

السببان

السببان الا ان السبب الثاني اقوى من حيث ان الاول ليس سببا مستقلا بل هو جزء السبب
والسبب المستقل اقوى فالتحريم احوط وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته
عن لحوم الخيل والبغال قال حلال ولكن الناس يعافونها اراد بقوله لكن الناس يعافونها
ان العادة ليست جارية باكلها بل انما جرت عادتهم بالانتفاع بها في غير الاكل
وذلك مستلزم لكراهتهم اياها والشارع اقرهم على ذلك لعدم انكار الامام ذلك
الفعل الذي اسنده اليهم وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه
سألته عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلعم عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليه
هذه الرواية ظاهرة في تحريم الحمير بل ظاهرها عموم جنسها للاهلي والوحشي وهي وان
كانت صحيحة الا ان المشهور بين الاصحاب ترك العمل بظاهرها لما رووه من طرق
كثيرة صحيحة دالة على حلها فحملوا هذه الرواية على الكراهية توفيقا الا انها
في الاهلي اشد من الوحشي وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم ع قال سألته عن الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وروى الشيخ ايضا عن زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا وجه الجمع بين هاتين الروايتين ان الاولى وان كانت عامة لجنس الغراب
من حيث انه جمع محلى بلام الجنس الا انه جاز ان يخصص ذلك العموم بالرواية
الثانية لان الغراب في الثانية ليس بعام لانه مفرد محلى بلام الجنس وهو ليس للعموم
عند محققي الاصوليين فكانت الرواية الثانية خاصة فيصح تخصيص عموم الاولى
بها فكان المراد بالغربان في الاولى الابقع والاسود واتى بلفظ الجمع تجوزا ولان
الجمع يصدق على الاثنين حقيقة على قول فيختص التحريم بالمذكورين في السؤال

الحلال في البلق بالرواية الثانية وينتفي التعارض وروى الحسن بن داود الرقي
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه
ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ورمى به قال اعالمكم امركم ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
هذا الحديث لا يدل على تحريم اكل الثلثة الاخيرة لان النهي انما هو عن قتلها والقتل
اعم من الاكل والعام لا يدل على الخاص خصوصا وقد قرنه بالثلثة الاول ومعلوم انها
غير ماكولة مع حصول النهي عن قتلها فعلم ان المنهي عنه انما هو القتل فاما الذبح بها
بقصد الاكل فليس في الحديث ما يدل على تحريمه فيبقى على اصل الحل نعم يمكن ان يدل
على الكراهية من حيث ان الاكل يستلزم للتذكية المستلزمة للقتل المنهي عنه وهذه
التذكية ليست منهيا عنها الا انه مطلق القتل لازم لمفهومها فجاز حصول الكراهية
بذلك الاعتبار وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا يؤكل
من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحيا والمرارة وروى اسمعيل بن مرار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون
في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب
والخصيتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق
والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ
والدم الذي اشتمل عليه هذان الحديثان تحريم ثلثة عشر شيا من الذبيحة كما هو
المعتمد فيهما وقد زيد على ذلك اثنان آخران وهما المثانة وذات الاشاجع
والعلاة في المخ قال بعد ما اورد هذه الاحاديث انه لم يثبت عندي رجالها فالاقوى
الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة

والمرارة والمشيمة لاستخباثها والكراهية في الباقي عملا باصالة الاباحة وروى
الشيخ عن وهب بن وهب عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع انه سئل عن شاة
ماتت فحلب منها اللبن فقال علي ع ذاك الحرام محضا وروى زرارة عن الصادق
قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن الذي يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ظاهر الروايتين يقتضي التعارض
لكن العمل بالرواية الاولى احوط من حيث نجاسة المايع الملاقي للميتة الا ان
الانفحة مستثناة للاتفاق على استثنائها وان وجب تطهيرها للملاقات الميتة
وروى زيد الشحام في الموثق عن الصادق ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحالة قال لا يؤكل ما في بطنها دلت هذه الرواية على ان الحرمة
لو كان دون الاسكار او زال السكر عنها فذبحت بعده لم يحرم ما في بطنها لان
حتى لانتهاء الغاية والمقيد بالغاية يجب مخالفة حكم ما بعد الغاية لما قبلها
في الاصول وروى عن رسول الله ص انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيا حرم
ثمنه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة هذه الرواية وان كانت من الصحاح الا ان
فيها اشكالا من حيث ان المختلط يتحقق التحريم في جميعه والحديث الاول دال على
انه اذا حرم شي حرم ثمنه فينبغي تحريم ثمن هذا المختلط لعموم الحديث فلا يصح بيعه
ويمكن ان يق ان البيع وان كان للمجموع الا ان المسلم انما قصد البيع الذكي فيكون
ما اخذه من الثمن في مقابلة الذكي فيكون حلالا وفيه منع من حيث عروض التحريم
للجميع بسبب الاختلاط وعدم التمييز والمشتري انما دفع الثمن في مقابلة المجموع المختلط
ويحتمل ان يق ان الحديث الاول انما دل على تحريم بيع ما حرم الله بالاصل واما المحرم

بيع هذا المجموع المختلط فليس بالاصل بل الاصل الاجتناب عنه الميتة واما الذكي منه فتحريمه بالاكتساب
وهو عارض من حيث وجوب اجتناب الحرام المستلزم لوجوب اجتناب ما اشتبه به
وليس اقوى احراما من ما حرمه الله بالاصل يلزم منه تحريم ما حرم معظم فلا بد من تخصيص عموم
الحديث فصح العمل بمضمون الرواية ولم يعارضها الحديث المتقدم وروى سعيد الاعرج
عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال نعم
فان النار تاكل الدم هذا الحديث مخالف للاصل من حيث ان الدم اذا وقع في المرق
اوجب تنجيسه لما عرفت ان المضاف وان كثر ينجس بالملاقاة فينبغي ان ذلك المرق نجس نعم
لو حمل ذلك على ان القدر الذي فيه الجزور كان الماء الذي فيه بقدر الكر ووقع فيه
الدم قبل الغليان بحيث لم يصل حكمه الى المرق وكان ذلك الواقع من الدم لا يغيره كان
الاصل الطهارة فاذا طبخ وصار ذلك الماء مرقا لا يتغير عن اصله بحيث لا يبقى انه
كان فيه دم وصار مضافا فينجس بذلك الدم لان الدم ذهب بالغليان لان صيرورته
مرقا انما كان بالغليان وتصاعد الاجزاء المائية حتى صارت هواء فاستحال عن صورة
الدم خصوصا اذا لم يكن له اثر في الماء قبل الغليان فاذا حملت الرواية على هذا
المعنى صح العمل بها ولم تخالف الاصل وروى الشيخ عن سعيد الاسكاف عن الصادق ع
قال قلت له اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به فقال خذ وبره
فاجعله في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وروى برد الاسكاف
عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فصلى وفي يده شيء منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دم فلا تعملوا به وما
لم يكن له دم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى سليمان الاسكاف عن
الصادق ع قال قلت ان رجلا ساله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده

اذا اراد

اذا اراد ان يصلي هذه الروايات الثلث دالة على ورود الرخصة بجواز استعمال
نجس العين مع الضرورة الى استعماله وعدم القناعة وفي الروايتين الاخيرتين
دلالة على ان نجس العين اذا لمس وجب بعده غسل اليد عنه والظاهر ان ذلك مخصوص
بالرطوبة لانه لو حصلت الملامسة بين اليابسين لم يجب غسل اليد وانما اطلق
في الرواية غسل اليد من حيث ان السائل في الغالب لا يستغني عن ملامسته بالرطوبة
فوجب غسل اليد لاجلها وروى الحسن بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قلت له امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل
قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشتروا ما
ليس لهم وعنه ايضا عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته
عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمرة فيجوز ان ياكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروى الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر ايحل له ان يتناول منها شيئا وياكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله
ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا اعلم انه وقع النزاع بين الاصحاب في كيفية
ترجيح هذه الروايات بعضها على بعض والمشهور بين الاصحاب ترجيح الروايتين
الاوليين والعمل بمضمونهما فجوزوا الاكل بشرط ان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل
وحمل الشيخ الرواية الثالثة على تحريم الاخذ دون الاكل لانه لم يصرح فيها
بتحريم الاكل بل النهي انما تعلق بالاخذ فيحمل عليه الحمل وفي هذا الحمل نظر
لانه يلزم منه ان لا يكون الجواب مطابقا للسؤال لان السائل انما سأل عن الاكل

والتداوي المسئول عنه كان لاجله واذا كان الاكل محرما حرم الاكل بتعاطيه لانه لا
بغير الاخذ والعلاج فالخروج العمل بالرواية الثالثة لموافقتها للاصل ولعدم
الارسال فيها فكانت بالعمل وحمل الروايتين الاولتين على ما اذا علم رضا المالك
بشاهد الحال او امارة وهو اولى للاصل   وقال رسول الله صلعم لا شفاء في حرام
هذا الحديث بعمومه دال على ان كل ما نص الشرع على تحريمه لا يجوز استعماله بحال
حتى في الادوية والمعالجات وان من قصد الشفاء بشيء من المحرمات لا يتحقق له مقصده
وفيه دلالة على ان الطب الذي يجوز استعماله لابد وان يكون مقيدا بالشريعة
فما خرج منه عن القانون الشرعي لا يجوز استعماله بحال لانه لا شفاء فيه ولا منفعة
مع ان التحريم الشرعي متيقن الورود من الشرع وكون شفاء المرض فيه غير معلوم
وانما علم من قول الاطباء وهو ايضا غير معلوم لهم وانما استندوا فيه الى الظن والظن
لا يغني من العلم شيئا فلا يجوز ارتكاب المحرمات اعتمادا على هذه الظنون
وقال صلعم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا
بين عينيه آيس من رحمة الله   انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان
حال الاضطرار لو بلغ الى قتل المسلم بحيث انه لم يجد غيره لم يجز قتله لذلك
لانه اذا كانت الاعانة على قتله ولو بكلمة منهيا عنها مع الوعيد ما ذكر فكيف بمباشرة
قتله فلا يجوز قتل المسلم اصلا وان ادى الى التلف لعدم الترجيح بينهما
وبطريق مفهوم المخالفة يفهم ان قتل غير المسلم لا بأس به

باب الميراث

روى اسحق بن عمار عن الصادق عم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
وروى سعيد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قول الصادق عم ان ابن الابن
يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره   وروى عبد الرحمن بن الحجاج

عن الصادق عم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت   وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق عم قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن   وروى سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عم قال بنات البنت يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن   هذه الاحاديث الخمسة غير الاول كلها مفيدة
بان ابن الابن لا يرث مع وجود الابن للصلب سواء كان ذكرا او انثى وفي بعضها زاد ولا
وارث ويحتمل وجهان احدهما ان قوله ولا وارث شامل لجميع الوراث ممن يكون
في درجة الابوة كالاجداد ولهذا قال بعض الاصحاب انه اذا اجتمع الاجداد وابناء الابن
كان الاجداد اولى اعتمادا على ظاهر هذه الروايات والثاني ان يكون لتعميمها بعد التخصيص
ويكون العام من جنس الخاص والمعنى ولا وارث ممن يكون في درجة الابناء فيكون
والاعلى ما دل عليه القيد الاول وبهذا قال الاكثر لان درجة الاجداد كدرجة الاخوة
لكونهما في مرتبة واحدة فلا يرث الاجداد مع الابناء وان نزلوا   وروى الشيخ
عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي   لا خلاف فيه بين الفقهاء
الامامية اذا كان ابناء الاخت ذكورا واما اذا كانوا اناثا فقيل يرد الباقي عليهم
وعلى ابن الاخت من الام اما ارباعا او اخماسا واختاره جمال المحققين في
بعض تصانيفه وضعف هذه الرواية في التحرير لان في طريقها ابن فضال وفيه
قول والحق ان الباقي يرد على بنت الاخت من الام لدخول النقص عليها اذا شاركها
زوج او زوجة فقد تعاضدت الرواية بالدليل   وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
اعتضدت خ

عن الصادق عم قلت فان هو مات لمن يصير الى ولد الزنا ولد ام من يورثه قال الامام هذه
الرواية دالة على ان ولد الزنا لا يرثه الاب ولا الام ولا غيرهما من الاقارب بل ميراثه
للامام والظاهر ان هذه الرواية متروكة العمل لان اكثر اصحابنا يقولون ان ولده يرثه
ان كان له ولد وكذا زوجته وزوجها لو كان امرأة واما نسبه من جهة الاب فظاهر حديث
زنبل الشحام دال على نفيه لانه لما سئل الصادق عم عن رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها قال انه لا يورث منه فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر واذا
انتفى النسب انتفى الميراث تبعا فيكون كابن الملاعنة كما دلت عليه رواية يونس عن
الباقر عم قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة ورواية
الحسن علي بن عمار عن الباقر والصادق عم ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
يرثه امه واخوته لامه وعصبتها فان حكم ميراث ولد الزنا في هاتين الروايتين
حكم ميراث ابن الملاعنة في اعتبار نسبه من جهة الام دون جهة الاب وروي عن
امير المؤمنين عم انه قال في امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين من ام واختين من اب
فان للزوج النصف وللاختين للام الثلث وللاختين من الاب الثلثان ومحال ان يكون
في فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان فلا بد من نقص يدخل وذلك النقص على من يكون
فقال عم قال النبي صلعم بل النقص يدخل على البنت والبنات وعلى الاب وعلى من يتقرب به
فان ذلك نقلا عن النبي صلعم هذه الرواية صريحة في نفي العول وان النبي صلعم ما كان
يحكم به بل اذا اجتمعت الفروض الموجبة لنقص الفريضة عن ذوي السهام اختص النقص
من ذوي الفروض بالاب ومن يتقرب به فيعطى غيرهم من ذوي الفروض فرضه التام وما
فضل فهو للاب ومن يتقرب به

باب القضا

روي ان امير المؤمنين عم
ولى ابا الاسود الدؤلي القضا ثم عزله فقال له لم عزلتني وما خنت ولا اجنيت فقال عم

اني رايت كلامك يعلو على كلام الخصم هذا الحديث استدل به بعضهم على انه يجوز
عزل القاضي اقتراحا من حيث انما علله الامام بانه سبب في العزل ليس موجبا له لان ذلك
ليس مخلا بشيء من شرائط القضا فكان العزل اقتراحا فلولا كونه جائزا لما فعله علي عم
وقال اخرون ليس الامر كذلك بل انما عزله لسبب فلا يجوز العزل اقتراحا لان نصب الحكام كان
لاصل المصلحة فلا يجوز تغيير الامر لتغير المصلحة وكان السبب في العزل هنا ما ذكره
عم من علو كلامه على كلام الخصوم لانه وان لم يكن شرطا من شرائط القضا الا انه
جاز ان تكون المصلحة تعلقت بنصبه بوصف وهو ان لا يعلو كلامه على كلام الخصوم
فلما لم يحصل ذلك تغيرت المصلحة فكان العزل عن سبب ويدل على ذلك سؤال ابي
الاسود عن سبب العزل ولو جاز العزل اقتراحا لما حسن السؤال مع ان عليا عم
اقره على ذلك واجابه عن السبب فبالجملة انه جاز ان يكون هذا المقدار في منصوبه
سببا في العزل وان لم يكن في منصوب غيره سببا وروى ابو مريم عن النبي صلعم
انه قال من ولي من امور المسلمين شيئا واحتجب من دون حاجتهم احتجب الله دون
حاجته وفاقته وفقره هذا الحديث دال على انه لا يجوز الاحتجاب وقت
القضا وانه من المحرمات على الولاة المنصوبين من جهة الشرع سواء كان نصبا عاما
او خاصا وليس ذلك موجبا لرفع الحجاب بالكلية لان الوالي قد يحتاج اليه في بعض
الاحيان وفي الضروريات التي لا بد منها فالاحتجاب عن محرم الا ان يكون عن
ذي ضرورة تفوت حاجته مع فوت الوقت فيجب رفع الحجاب بالنسبة الى ذلك
المحتاج الا ان تتقابل الضروريات فتقدم ضرورة الوالي وقال صلعم لشاهد
على مثل الشمس فاشهد والا فدع هذا يدل على ان الشهادة من شرط صحة اقامتها
العلم اليقيني الذي لا يقربه شبهة ولا شك وانه متى عرض شيء منهما لم تصح اقامتها

وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم انه قال المتاع متاع المرأة الا
ان يقيم البينة قد علم من بين لابتيها يعني جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها
ولها الجهاز والمتاع وروى الشيخ في الصحيح عنه عم انه قال لو سئلت من بين
لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان
زعم انه احدث شيئا فليأت بالبينة وفي هذين الحديثين دلالة على ترجيح
العمل بالظاهر على الاصل لانه في بيت الرجل فهو تحت يده وتصرفه فيكون المدعي
هو الزوجة لانه لابد لها مع انه حكم بان الزوج هو المدعي وان اليد للمرأة حيث
ان الظاهر والمعلوم بين الناس وعلى ما جرت به عادتهم ان المرأة تزف الى بيت
الزوج بالمتاع فيكون الظاهر معها والاصل مع الزوج ورجح الظاهر على الاصل
وورد عن النبي صلعم انه نهى عن الحكم بمتنافيين في قضية واحدة هذا
يدل على انه لا يجوز الاجتهاد مرتين في المسئلة الواحدة اذا اختلفا بما يوجب
تنافيهما بل الذي يجب على القاضي اذا تعارض عنده الاجتهادان ان يرجع
الى الترجيح فيطلب المرجح فان وجد عمل بالراجح وترك المرجوح وان لم يجد تخير
احد الاجتهادين فعمل بمقتضاه وحكم به ومن يلزمه حكمه فيما يماثل تلك القضية
فلا يجوز ان يتخير في القضية الاخرى المماثلة للقضية الاولى الاجتهاد المتروك
اولا لان حكم الله في المتنافيين ما دام لا يحصل الترجيح بمرجح **باب
الحدود** روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن الصادق عم قال اذا زنا
المجنون المعتوه جلد على الفعل فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي اذا عقل كيف

يأتي اللذة

يأتي اللذة واما المرأة انما تستكره على الفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها هذه
الرواية لم يعمل بمضمونها كثير من الاصحاب لمخالفتها للاصل من حيث ان المجنون
غير مكلف والحد عقوبة وهي انما تلزم المكلف فنفي التكليف مستلزم لنفي الحد وايضا
الفرق الذي ذكره عم بين المجنون والمجنونة لا يستلزم وجوب الحد في المجنون
باعتبار ان عقل اللذة وادراكها حاصل فيهما معا بل وفي جميع البهائم مع ان
ذلك لا يسمى عقلا اصطلاحيا ليكون سببا في الحد كما كان سببا في غير المجنون
وبالجملة الرواية لا اعتماد عليها فلا عمل على مضمونها هذا مع ان سندها غير معلوم
الصحة وروى حماد بن عثمان عن الصادق عم قال قلت له التعزير كم هو قال
قال دون الحد قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها
حد المملوك وفي هذه الرواية دلالة على ان العبد يتنصف في حد الشرب كما
يتنصف في حد الزاني ومن تكون معارضة لعموم رواية ابي بصير المتقدمة عليه
فانها مصرحة بوجوب الثمانين في الحر والعبد حيث قال يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد الحديث والعمل بالعموم اولى لشهرته بين الاصحاب فيكون
التعزير دون الثمانين وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عم قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة اعلم ان صحيحة ابي عبيدة
مجملة لانه لم يبين فيها قدر العود وصحيحة يونس فيها التعميم لسائر الكبائر وان الحكم
في جميعها واحد وهو ان القتل بعد العود مرتين فهي مبينة لمعنى العود المجمل
في الاولى وفي رواية اخرى تأخير القتل الى الرابعة فمضمونها ان العود ثلاث
واكثر الاصحاب عاملون بها رجوعا الى الاحتياط للدم وان الحدود مبنية على التخفيف

فصحيحة يونس تكون دالة على الجواز والروايات الاخر دالة على الاستظهار والترقب
فان الحاكم وان جاز له القتل في الثالثة الا ان الاولى له التاخير وعدم التعجيل استظهارا
للمكلف بحصول التوبة وروى سليمن بن خالد في الحسن عن الصادق ع قال
سالته عن رجل سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب
هذه الرواية مما تخالف الاصل من حيث ان الاتيان بعين السرقة لا يوجب
كونه هو السارق لان الجواز ان يكون وقع عليها باتفاق او من عند السارق
فالحاصل ان الاتيان بها اقرار حالي انه السارق وليس دلالته قطعية نعم لو انضم الى ذلك
اقراره ثبت بهما كونه سارقا فالعمل بالاصل هنا احوط خصوصا والرواية
ليست من الصحاح وروى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل امر ان تقطع يمينه فقطعت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما
قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع وقد قطعت شماله هذه الرواية
وان خالفت الاصل من حيث ان المقطوع لم يوافق ما امر بقطعه شرعا
فلم يتحقق استيفاء الحد الواجب شرعا فلا يسقط به ما وجب الا ان العمل
بالرواية اولى من حيث ان الحدود مبنية على التخفيف وبمجرد القطع قد حصل
خصوصا وقطع اليمين بعد اليسار اضرار بالمقطوع وهو منفي لعموم
قوله لا ضرر ولا اضرار فيكون هذا العموم عاضدا للرواية وروى جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروى الحلبي
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق

ثم جحد

ثم جحد فاقطعه وارغم انفه اعلم ان الاخيرة من هاتين الروايتين معارضة
للاولى لانها مرسلة اذ العمل بالصحيح اولى الا ان الاولى لما وافقت الاصل حملوا الاخيرة
على التاويل للموافقة بينهما فحملها العلماء على ان الاقرار بعد قيام البينة فانه
حينئذ لو رجع عن هذا الاقرار لم يكن لرجوعه اعتبار لان السرقة تثبت بالبينة
وجب عليه بها لا باقراره فلا يسقط برجوعه واما الاولى فانها تختص بكون
الاقرار من غير بينة فمتى رجع درء الحد عنه لانه شبهة والحد يدرا بالشبهة لعموم
الحديث فيتم العمل بالروايتين معا **باب الجنايات** روى
ابو عبيدة عن الباقر ع قال سالته عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له فان دية ذلك
على الامام ولا يبطل حق مسلم هذه الرواية لم يعمل بها اكثر الاصحاب لمخالفتها
للاصل من حيث ان العمى لا يخرج به عن حقيقة العمد فلا فرق بين الاعمى وغيره
في العمد فلا يكون عمد الاعمى خطا بل جنايته توجب القصاص كغيره وطريق
الرواية لا يخلو عن ضعف وروى محمد الحلبي عن الصادق ع انه قال الاعمى
جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم
فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين
اعلم انه يحتمل النصب والرفع في قوله خطا فعلى الاول يكون [illegible]
جنايته في حال الخطا تلزم العاقلة وتكون موافقة للاصل ومخالفة للرواية
الاولى وعلى الثاني يكون خبرا ويصير التقدير ان جنايته دائما خطأ
وتكون مخالفة للاصل وموافقة للاولى في ان عمد الاعمى خطأ لكن مخالفتها
في ثبوت الدية على العاقلة ومع فقدها تلزم في ماله وروى عن علي ع انه

من تطبيب وتبيطر فليأخذ البراءة من اهله والا فهو ضامن هذا يدل على انه يجوز اخذ البراءة قبل الضمان وهو ابراء فيما لم يجب وهو وان كان مخالفا للاصل من حيث ان الابراء انما يكون عما ثبت في الذمة ولم يثبت بعد شيء ليأخذ البراءة منه لكن جاز ذلك بمحل الضرورة الداعية لاحتياج الناس الى الطبيب والبيطار في المعالجات وقد كمل القسم الاول من الباب الثاني من هذا الكتاب المسمى بمجيب نداء النوالي من منتخبات العوالي وقد جعلته المجلد الاول ويتلوه بعون الله وتوفيقه القسم الثاني

في المجلد الثاني وحيث وفق الله تعالى لاتمام هذا المجلد

فاسأله ان يوفق لاتمام المجلد الثاني انه ولي

التوفيق والهادي الى سواء الطريق

واضرع اليه ان يجعله خالصا

لوجهه الكريم وان ينفع به

اهل الحق على التعميم

ويجعل ما بقي

من هذه الملة [illegible]

[illegible]

حامدا مصليا على خير الانام محمد وآله الكرام والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

فكان [illegible] وان الكتب [illegible] الفتاو وكان [illegible]

فاستعط في [illegible] الناس [illegible] غلطا

فليس [illegible] غلطا

الا الذي [illegible] الناس قد ذكرا

ولعل [illegible] الاصابة [illegible]

والتمس الدعاء من اخواني المؤمنين الناظرين فيه بالافادة والاستفادة حيث اني مفتقر الى ذلك [illegible]

[illegible]

٨

بسم الله الرحمن الرحيم هذه خاتمة الكتاب المشار اليه قال قدس سره اما الخاتمة فتشتمل على جملتين الجملة الاولى في احاديث متفرقة زيادة على ما تقدم ه قال النبي صلعم في محرم وقصت به ناقته فمات لا تقربوه كافورا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ه استدل جملة الاصحاب بهذا الحديث على ان المحرم اذا مات في حال احرامه لا يغسل بماء الكافور ولا يحنط به بل يسقط ذلك في حقه لما علله في الحديث من انه يحشر ملبيا وفيه دلالة على انه بحكم المحرم وان الموت ما اخرجه عن حكمه ومن هذا فهم بعضهم انه ايضا لا يجوز ان يغطى راسه في التكفين لان بقاء الاحرام مستلزم لبقاء احكام التي جملتها كشف الراس فهم من التعليل المعلل به الحكم الاول ومع وجود العلة يجب ان تبقى جميع لوازمها لاتحاد طريق المسئلتين واكثر الاصحاب منعوا من الحكم الثاني وقالوا انه في باب التكفين كالمحل يغطى راسه لان النص انما ورد في عدم تقريب الكافور اليه وتعليله بما ذكر لا يوجب بقاء الاحرام لانه من المعلوم بالضرورة ان الموت ينفي الاحكام الشرعية فلا يكون الاحرام باقيا على الحقيقة فبقاء حكمه بالنص بالنسبة الى الكافور لا يستلزم بقائه بالنسبة الى جميع الاحكام اخذا بالمتيقن وهذا اقوى ه وقال صلعم اكرموا الهرة فانها من الطوافين عليكم والطوافات ه وقال صلعم اني لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه ن وفي هذين الحديثين دلالة على طهارة الهرة وعدم كراهية سؤرها وانها مما يصح اقتناؤها في البيوت واما الامر باكرامها فهو للاستحباب للتعليل المذكور وفيه تنبيه على ان اهانة جملة الاخدام والملازمين وان كان اكرام مثلها منع لاهانة جملة الاخدام والملازمين امرا مرغبا فيه شرعا كان دلالة على اكرام غيرها من الاخدام والملازمين اولى ومعنى اكرامهم هنا اعطاؤهم ما يستحقونه من الامور الضرورية التي لا بد لهم منها في ذلك المعاش وعدم اهانتهم باي نوع من انواع الاهانات الا مع صيانة يستحقونها بها الاهانة شرعا ه وقال صلعم الذين يشربون في انية الذهب والفضة

انما يجرجرون في بطونهم نار جهنم ٭ وقال ص الجنة قيعان وغراسها سبحان الله وبحمده ٭ وهذان
الحديثان يدلان بظاهرهما على ان الاعمال الصورية وان كانت ظاهرة تصوراتها الظاهرة في النشاة
الاولى الا انها تظهر في النشاة الثانية بصوراتها الحقيقية فان الجرجرة الواقعة للنار في البطون عند
واقع لتصور صاحب الشرب في اناء الفضة وانما الظاهر صورة الشرب وكذا الكلام في الغراس مع
صح عبر عن ذلك بغير تلك الصورة الظاهرة وانها في الحقيقة ما ذكر في الحديث الا ان الحقائق

واما حقيقتها ظ

تظهر في كل موطن بصورة خاصة في ذلك الموطن تلابسها باعتبار الحال الواقع فيه تلك الحقيقة
وان الحقيقة الواحدة جاز ان تتداول عليها الصور المتعددة المختلفة بل وجاز ان تلبس الحقيقة
الواحدة صورا كثيرة دفعة او على التعاقب كما تقدم الان في المتقدم الاختلاف وهذا مطلب عظيم
وان الظاهر تلك الصورة ما يقتضيه موضع تلك الحقيقة فاعتبر ذلك وتفطن فيه فانه اصل
تعرف به كثير من اسرار الشريعة ٭ وروي في الصحيح عن علي عم انه قال لعن الله الاكل زاده
وحده والسائر في الطريق وحده والنائم في الفراش وحده ٭ للعلامة رح في هذا الحديث
قولان احدهما ان يحمل على ظاهره ويكون التقدير انه لا ينبغي للانسان ان ينفرد في هذه الافعال
ويصير محمولا على الاستحباب لتلك الافعال وان تركها من المكروهات الشديدة الكراهية وذكر اللعن
فيه للتاكيد من باب التجوز والتوسعة ليحصل للسامع البعث العزم من المكلف على عدم التهاون بمثل ذلك
حرصا وحثا على المداومة على فعل مكارم الاخلاق الموجبة لاستقامة المكلف وتهيئا للفيض الالهي
بسبب الاستعدادات الخلقية الثاني انه لا يكون على عمومه وظاهره بل يجب حمله على التخصيص فخصصوا
الاكل على من وجبت عليه النفقة لغيره من واجبي النفقة شرعا فانه هو يمنعهم ما وجب لهم فيأكل
زاده وحده ويصير المراد بالزاد هنا الرزق الذي رزقه الله اياه ليكون له ولواجبي النفقة
فينفرد به عنهم ويمنعهم منه بالكلية فانه رح يكون مستحقا للبعد وخصصوا السير في الطريق بان يسلك
طريقا مخوفا على النفس او المال او البضع مع انه يعلم ان ذلك الخوف يندفع بالرفيق ثم انه ترك الرفيق وسلك

الطريق وحده مع غلبة ظنه بوصول الضرر اليه فانه رح يكون مستحقا للعنة لعصيانه وخصصوا النوم
في الفراش بمن يكون له زوجة غيبتها اما وجب لها من المبيت فينام في فراشه وحده ولا يدعوها
اليه فيمنعها حقها فيكون مستحقا للعنة بسبب منع الحق الواجب عليه ويصير محمولا على التحريم في
المواضع الثلثة اخذا بالظاهر والتاويل لاجل البيان ٭ وروي عن النبي ص انه قال لعن الله الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة ٭ وهذا الحديث دال على
تحريم هذه الافعال الثلثة للفاعلة والمفعول بها وتحريم التكسب بها لما فيها من تغيير خلق الله
وتبديله لوجوب الرضا بما فعل الله في جميع ما نسب اليه على العموم خرج منه ما ورد النص به من
الختان وقص الشارب وتقليم الاظفار وازالة الشعر عن البدن ووسم الحيوان وثقب الاذن
وبقي ما عدا ذلك على اصل المنع ٭ وروي عن الصادق عم انه قال ان الناصب شر من اليهودي
فقيل كيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان اليهودي منع لطف النبوة وهو خاص والناصبي
منع لطف الامامة وهو عام ٭ المراد بخصوص لطف النبوة ان النبوة ليست واجبة في جميع الاوقات
لجواز خلو بعض الازمنة عنها بخلاف الامامة فانه لا يجوز خلو شيء من الازمنة عنها بل تقرر في
الحكمة وجوب وجودها في جميع الازمنة فصار لطف النبوة خاصا ببعض الازمنة ولطف
الامامة عاما لجميع الازمنة فعلم ان الامامة من الضروريات للازمنة وان النبوة ليست كذلك وجاز
ان تخصص النبوة باعتبار جواز بعث النبي ص الى طائفة معينة او امة معينة ولا كذلك الامامة
فانه لا يصح نصب الامام لطائفة معينة لان ذلك لم يقع من الله تعالى لانه تعالى ما نصب اماما خاصا
الا وكان عاما لجملة الخلق فاما المنصوب من غير الله كالمنصوب من الامام فجاز ان يكون
لقوم وبلد وجاز ان يكون عاما ٭ وروي عن ابي عبد الله عم انه قال لبعض ولده قف لي
على النائحة شيئا من مالي لتندبني في ايام منى ٭ هذا يدل على جواز النوح على الاموات
والندبة لهم اذا لم تقل باطلا وعلى انه يجوز الاجرة عليه والتكسب به والوقف عليه لانه من الامور المباحة

واراد عليه السلام بذلك علم انقطاع ذكره والصلوة عليه ه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات بعال • اراد به المطلقات الثلث المرسلة لان الطلاق الذي يكون بهذه الصفة
غير جائز شرعا فالمطلقات كذلك لم يخرجن بذلك عن حبال بعالهن فيكن ذوات بعال فلا يصح نكاحهن
فقوله اياكم والمطلقات ان تتزوجوهن لانهن ذوات بعال وذات البعل لا يصح نكاحها قطعا
وفيه دلالة على بطلان طلاق الثلث المرسلة من راسه ه وقال النبي صلى الله عليه وآله ما عمل ابن ادم يوم النحر
احب الى الله تعالى من اهراق دماء وانها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان
الدم ليقع على الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها انفسا • هذا الحديث دال
على استحباب اجادة الهدي والمغالاة في ثمنه لان المقصود منه ليس كثرة اللحم بل اعلام المراد منه
تطهير النفس عن رذيلة البخل ببذل ما هو المحبوب عند النفس ومثله قوله تعالى لن تنالوا البر
ه وفي الحديث ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل فامره ان يؤذن في الناس بالحج
فقال ابرهيم يا رب وما عسى ان يبلغ صوتي فقال تعالى اذن وعلى البلاغ فعلى ابرهيم المقام
فارتفع حتى صار كاعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا ونادى
ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا فاجابه من كان في اصلاب الرجال وارحام
النساء لبيك اللهم لبيك • قال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة وفي هذا
الاثر اشارات لطيفة فانه يحتمل ان يراد بقول ابرهيم عليه السلام وما عسى ان يبلغ صوتي الاشارة
الى حكم الوهم الانساني باستبعاد عموم هذه الدعوة وانقياد الخلق وقصور الطبع عن ذلك
وبقول الحق سبحانه وعلى البلاغ الاشارة الى تاييد الله تعالى له بالوحي وما اوحى اليه من العلم
ببسط دعوته وابلاغها الى من علم بلوغها اليه وبعلو ابرهيم المقام واستقباله بوجهه يمينا
وشمالا وشرقا وغربا الاشارة الى اجتهاده في التبليغ للدعوة وجذب الخلق الى هذه العبادة
بحسب امكانه واستعانته في ذلك باولياء الله الذين بعثهم واما اجابة من كان في اصلاب الرجال

وارحام النساء • فاشارة الى ما كتبه الله بقلم قضائه في اللوح المحفوظ من طاعة الخلق
واجابتهم بهذه الدعوة على لسان ابرهيم عليه السلام ومن بعده من الانبياء عليهم السلام وهم السابقون الذين
اصطفاهم الله تعالى من خلقه حتى اجابوا دعوته الى انبيائه بالحج الى بيته بعد ما اهلهم لذلك قرنا بعد
واحد بعد اخرى ه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من اكل من تربة الحسين عليه السلام لاجل
ازيد من قدر الحمصة فكانما اكل من لحومنا • هذا يدل على تحريم ما زاد على قدر الحمصة في باب
الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام بالاكل منها فلا يحل منها لاجل الاستشفاء الا ذلك المقدار
فما دون فاما اكلها لغير الاستشفاء فغير جائز مطلقا لدخولها في عموم تحريم اكل التراب والطين
ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة • دلت هذه الرواية على تحديد اقل الحيض
واكثره صريحا وبذلك افتى الجماعة وورد احاديث محمد بن مسلم المتاخر عن هذا الحديث
على تحديد اقل الطهر انه عشرة وعليه ايضا عمل الاصحاب الا شاذا منهم ويعارض ذلك رواية
ابن سنان في الاكثر خاصة فجعل اكثر الحيض ثمانية ايام ولم يعمل بهذه الرواية احد
من الاصحاب ونسبها الشيخ الى الشذوذ ورواية ابن سنان متقدمة على رواية محمد بن مسلم
ومتاخرة عن هذه الرواية ايضا وفي رواية محمد بن مسلم دلالة على ان لفظ القروء
يطلق على الطهر حقيقة لانه [illegible] جعفر عليه السلام قال فيها حين سئله لا يكون القرء في اقل من
عشرة ايام ه وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي بمنزلة الحائض • دل هذا الحديث

الرواية ورواية ابي بصير المتاخرة عنها على ان اقل الطهر ليس محصورا في العشرة بل جاز ان يكون ثلثة واربعة كما في هذه الرواية وخمسة واربعة كما في رواية ابي بصير كما ان الحيض جاز ان يكون كك والظاهر ان هاتين الروايتين انما جاءتا في احكام المضطربة التي هي المستحاضة المختلط حيضها بالطهر بان لم تعرف ايام طهرها من ايام حيضها واستمر بها الدم فانها في ظاهر الشرع تعمل على ما ذكر في الرواية من انها اذا رأت الدم تركت الصلوة واذا رأت الطهر صلت وانها بعد الثلثين ترجع الى احكام المستحاضة فاذا كان دمها كثيرا اغتسلت واذا كان قليلا توضأت وبهاتين الروايتين استدل المحقق على ان المستحاضة لا تجمع بين الوضوء والغسل في الحالة العليا بل انما الواجب عليها فيها الغسل خاصة وتختص الحالة الدنيا بالوضوء لان التفصيل قاطع للشركة واكثر الاصحاب على خلاف ذلك فاوجبوا الوضوء مع الغسل وبدونه والشيخ رحمه الله عمل بمضمونها في المبسوط وباقي الاصحاب على اطراحهما فلا عمل على ما تضمنتاه ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٠ هذه الرواية موافقة لرواية عمار الساباطي المتقدمة على هذه في عدم وجوب اعادة الصلوة مع نسيان الاستنجاء ومخالفة ايضا للاصل ولما هو المشهور في الروايات والفتاوى فالعمل على الروايات المشهورة من ان الناسي يعيد الصلوة بعد غسل الذكر كما نطقت بها رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواية زرارة عنه عم ايضا فانها نطقت بما نطقت به الا انه ليس فيها ذكر النسيان وكلتاهما متفق متنان على هذه الرواية واما عمار فلا عمل على ما يتفرد به لفطحيته ٥ وروى سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ٠ فلا استدل بهذه الرواية الصدوق على وجوب الوضوء بمس الفرج لانه حكم باعادة الوضوء بعد غسل الذكر ولا موجب له سوى المس لان التقدير

عدم وجود ناقض غيره والوضوء الاول وقع على الوجه الشرعي فلو لم يكن المس ناقضا لما حكم الامام باعادة الوضوء بعد غسل الذكر واكثر الاصحاب على العمل بما تضمنته رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم ورواية عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم من عدم وجوب اعادة الوضوء على الناسي لغسل ذكره وهما متفق متنان عليهما وهي مخالفة لهما كما ترى ووجه العمل عليهما ما قالوه من ان الوضوء الاول لم يتعقبه الا غسل الذكر وغسله ليس موجبا للوضوء وان فرض المس في غسله فالاصل عدم وجوب طهارة اخرى للوضوء سوى اعضائه فالاصل يقتضي عدم وجوب الاعادة لوقوعه على الوجه الشرعي وعدم وقوع موجب بعده ٥ وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي ٠ هذه الرواية دلت على ان من لم يتمكن من الماء لغسل الذكر بعد البول يمسحه بكل شيء يابس كما هو مصرح به فيها اذ المقصود مع عدم التمكن من الماء انما هو التيبيس وتنشيف الرطوبة فباي شيء حصل ذلك فهو المقصود وقوله زكي اي طاهر فيستفاد منه ان المسح بالحائط وشبهه في حال الضرورة قائم مقام المطهر فتصح الصلوة معه فاذا زالت الضرورة وجب الغسل ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم في العجين النجس انه يدفن ولا يباع ٠ هذه الرواية معها اثنتان متفق متنان عليها وهما رواية محمد بن ابي عمير صحيحا عن زرارة عن ابي عبد الله عم ورواية محمد بن علي بن محبوب صحيحا عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال ما تقرره في لف وما احسبه الا حفص البختري وثلثتهن واردات في العجين النجس فالاولى عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم انه كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والثانية قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ولما كانت هذه الروايات واحدا واضطربت روايته في الحكم لم نعتمد على شيء مما ذكره فوجب طرح الكل والرجوع الى الاصل وهو بقاء الحكم بالنجاسة في العجين وانه لا يطهر بخبزه ولا

النار وتنشيفها الان يحترق بها حتى يصير رمادا وان بيع النجس حرام والدفن لاجل انه فيه
لانه يضيع الانتفاع به لجواز الانتفاع به لبعض الحيوانات ٥ وروي عن ابي عبد الله عم ان اهل
المدينة شكوا الى رسول الله صلعم تغير الماء وملوحته فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم
يعمد الى الكف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ٥ ومن هذا الحديث علم
ان المراد بالنبيذ الذي ذكر في رواية متقدمة عليها وهو ان النبي صلعم قد توضأ بنبيذ
حين لم يقدر على الماء هو هذا النبيذ الاصطلاحي لا النبيذ المسكر المعروف لان ذلك محكوم
بنجاسته مع انه خارج عن اسم الماء فلا تصح الطهارة به فان قلت فلم قيده بعدم القدرة على الماء
قلت جاز ان يكون التقييد للاستحباب بحيث انه اذا قدر على الماء الذي لم يمازجه شيء اصلا
كان اولى بالاستعمال من الماء الممزوج بغيره وان صدق على كل منهما اسم الماء المطلق ٥ وروى
الشيخ في ... مرفوعا الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما
اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
٥ استدل الشيخ بهذه الرواية على ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير لا يصح الوضوء منه وفهم ذلك
من قوله كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه فان تقييده بالطير دال على ان غيره من الحيوان
الغير الماكول اللحم ليس كذلك خصوصا وقد دل اول الحديث على ان كل ماكول اللحم يتوضأ
من سؤره فدل على ان ما ليس بماكول ليس كذلك وباقي الاصحاب منعوا هذه الدلالة وقالوا انها
في الموضعين من باب مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الاكثر ٥ وروى ابو هلال عن
ابي الحسن عم في المرأة الطامث اشرب من شرابها ولا احب ان اتوضأ منه ٥ دلت هذه
الرواية على ان التنزه عن سؤر الحائض في الوضوء مستحب اذا لم تكن مامونة فاما
المامونة فلا كراهية في استعمال سؤرها واستدل على ذلك بما فهم من رواية الحسين

وعما شرب

ابي العلاء عن ابي عبد الله عم في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ورواية ابي
بصير عنه عم قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فانه لما فرق فيهما بين الشرب
والوضوء علم ان المراد به التنزه لانهم يبالغون في الاحتياط في احوال الصلوة دون
غيرها والا فمن حيث الاصل لا فرق بين الشرب والوضوء لان النجس كما لا يصح الوضوء به
لا يصح شربه وحمل الامر بالشرب على حال الضرورة بعيد اذ ليس في الروايات المذكورة
ههنا ما يدل على ذلك واما سؤر المامونة فلا تستدل الا على عدم الكراهية في استعماله
برواية علي بن يقطين المتقدم عليه عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس ورواية العيص بن القاسم عنه عم مثله ٥ وروى هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عم قال لا تنتفع بما يقع فيه الوزغ واراقه ومثل ذلك
روى ابو بصير عنه عم في الحية ٥ حديث الوزغ محمول على الكراهية لانه مما لا نفس
سائلة له بالاتفاق فلا ينجس الماء بموته فيه اما حديث الحية فمبني على انها من القسمين
فان كانت من ذوات الانفس فالنهي على اصله من المنع وان لم تكن من ذوات الانفس حمل على
الكراهية ويحتمل فيهما وجه ثالث وهو ان يكون النهي للتحرز عن ضرر السم الواقع في الماء
فان الشارع كما يراعي ضرر النجاسة كذلك يراعي ضرر السم لانه جاء لاصلاح الدارين
والبدن ٥ وقال الصادق عم الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ٥ الحديث
السابق على هذا الحديث وهو ما روي عن النبي صلعم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب وهذا
الحديث استدل بهما الشيخ على ان الماء المستعمل في الحدث الاكبر لا يجوز استعماله في رفع الاحداث
وظاهر الحديثين دال على ذلك بل الاول صريح فيه واما ما روي عنه صلعم انه قال لا يبولن احدكم في الماء
الدايم فالمتفق الكل على ان النهي فيه للكراهية واكثر الاصحاب حملوا الحديثين على ذلك ابقاء بناء
على ان الماء المستعمل لا يخرج عن الطهورية ٥ وروي عن الصادق عم انه قال لما سئل عن رجل عليه جنابة
كان قائلا يقول ان هذا الحديث مما ترك لقول النبي صلعم لا يغتسل احدكم الخ فاجاب عنه بما هو مسطور

لقربه او لم يلق غيره وليس له ما يأخذ بها عنه الى رفقه ويغتسل او يتيمم قال الاتيان في البئر فيفسد
على القوم ماءهم والتيمم كافيه. وبهذه الرواية استدل الشيخ على ان المستعمل لا يصح استعماله ثانياً
وعلى ان البئر ينجس باغتسال الجنب فيه وانه يصير مستعملاً ولهذا وردت الروايات الصحيحة بوجوب النزح
باغتسال الجنب فيه والشيخ علق الحكم بوجوب النزح على الاغتسال الشرعي بناء على مذهبه واكثر
الاصحاب حملوا هذه الرواية على الكراهية او على ان الافساد بمعنى المنع من الاستعمال حتى ينزح
وقالوا ان وجوب النزح ليس لكون الماء مستعملاً بل هو تعبد شرعي غير معلوم العلة ولهذا اوجبوا
وجوب النزح على دخول الجنب في البئر سواء اغتسل الغسل الشرعي ام لا. وروى العلامة في التذكرة
ان النبي صلى الله عليه وآله رأى عائشة وقد وضعت اناء في الشمس فقال ما هذا يا حميراء فقالت ماء واسخنه
لاغتسل به فقال صلى الله عليه وآله لا تفعلنه فانه يورث البياض. هذا الحديث دال على كراهية استعمال
الماء المسخن بالشمس في رفع الاحداث اذا كان في الانية لا ما سخن بالشمس في غير الاواني وانما حمل النهي
هنا على الكراهية للتعليل المذكور في الحديث فانه راجع الى مصلحة دنيوية ثم اختلف العلماء في
فقال بعضهم انه مختص بالبلاد الحارة لان ذلك وقع في ارض الحجاز وقال آخرون انه مختص بالانية
المنطبعة فلا كراهية في غيرها كالخزف والخشب وقال آخرون ان الكراهية مختص بقصد التشميس وقال
آخرون انه مختص على اقامة جرم الشمس للماء بان يكون في انية منكشفة الرأس وقال آخرون
ان الكراهية مختص باستعماله حال سخونته فلو برد واستعمله بعد البرد زالت الكراهية والعلامة في التذكرة
عمم الحكم في الجميع فاطلق الكراهية وهو ظاهر الحديث. وقال النبي صلى الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً. هذا الحديث لا يدل على تحريم طلب الرزق
كما توهمه بعض جهال الصوفية لانه شرط في الطير الغدو والرواح وذلك دال على ان رزقها
موقوف على السعي وانها لو لم تغدو وتروح لم يحصل لها الرزق فالغدو والرواح منها سبب فيه فيجب علينا الطلب
لا ينافي التوكل لان معنى التوكل اعتقاد ان فاعل الرزق هو الله تعالى لا الطلب وان الطلب لا تأثير له

في خلافها نخ

فيه البتة

فيه البتة وانما هو سبب في حصول ما قضى الله على المكلف وقال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه شاهد لهم

٥٥٥٥٥ قال رحمه الله الفصل الثاني في الاحاديث المتعلقة بالعلم والعلماء وما يلحقه

٥ قال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء. قال الشهيد في قواعده
يطلق الفقه على علم طريق الآخرة بحصول ملكة تقبيل الاحاطة بحقائق الامور الدنيوية والاخروية
ومعرفة دقائق آفات النفس بحيث يستولي الخوف عليها فيعرض عن الامور الفانية ويقبل على الامور الباقية
ثم قال وهذا هو المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه الحديث وانا اقول علم من الحديثين ان الفقه
المتصف به الفقيه الذي يكون نافعاً في الآخرة وموجباً لرفع الدرجة عند الله هو المعنى المشار اليه
فيهما وذلك هو الفقه الحقيقي فاما الفقه بمعنى العلم بالامور الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية
فانما اطلق عليه اسمه لكونه وسيلة الى هذا المعنى فذلك هو الظاهر وهذا باطنه وذلك هو الجسد وهذا روحه
فمثال الفقه بالمعنى الظاهر مثال عالم الملك ومثال الفقه بالمعنى الباطن مثال عالم الملكوت وبينهما
تلازم لا يتم احدهما الا بالآخر. وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد
واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
قال قدس سره في معنى هذا الحديث والعلة في ذلك ان مداد العلماء تعدى نفعه الى غيرهم فانتفعوا
ونفعوا من سواهم بالنسبة الى الامور الدينية والدنيوية حتى حصل بسببهم كمال الخلق وارشادهم الى طريق
الآخرة وكمال المعاش بخلاف دماء الشهداء فانه لم يتعد نفعه الى غيرهم وانما كان مقصوراً على نفع
انفسهم خاصة وما تعدى نفعه كان اكثر ثواباً واعظم فضلاً عند الله ويدل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث
النبوي الخلق كلهم عيال الله فافضل الخلق عند الله انفعهم لعياله. وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اجتهد
واصاب فله حسنتان ومن اجتهد فاخطأ فله حسنة. وهذا مخصوص بمن لم يقصر في اجتهاده
فاما المقصر في الاجتهاد فانه مأثوم سواء اخطأ او اصاب والمراد بعدم التقصير ان لا يترك من
وسعه شيئاً اتفق قدرته متعلقة به باعتبار حاله وذلك يتفاوت بتفاوت مراتب الناس في الاحكام

[illegible]

ه وروى زرارة وابو بصير عن الباقر والصادق عم انهما قالا انما علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا ه وبهذا الحديث استدل الاصحاب على ان الاجتهاد واجب وان كان مع حضور الامام
لان على انما تستعمل للوجوب وعلى ان المراد بالاجتهاد هو التفريع على الاصول المحفوظة عن
الائمة عم وفيه دلالة على ان الائمة عم لا اجتهاد في علومهم لان التفصيل قاطع للشركة لانه لما كان
الذي عليهم القاء الاصول والذي علينا التفريع على تلك الاصول علمنا انه لا مشاركة بيننا وبينهم
فيما علينا وعليهم فالاصول استخراجها واستنباطها عليهم والمراد بها اعطاء القوانين الكلية والقواعد
المتاصلة والتفريع علينا باستخراج الجزئيات من تلك القوانين الكلية والقواعد المضبوطة
وذلك هو معنى الاجتهاد الذي يقوله اصحابنا رض ه وعن النبي صلعم انه قال رحم الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي رواية فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه ه وبهذا الحديث استدل جماعة من الاصوليين على ان الواجب على
الراوي في الحديث ان يرويه بلفظه فقالوا ان معنى قوله صلعم كما سمعها يريد في لفظها ومعناها ظ للحديث
لان المماثلة لا تتم بدونها فلم يجوزوا الرواية بالمعنى واكثر الاصوليين قالوا لا دلالة في هذا
الحديث على ذلك لان المماثلة لا يجب ان تكون حاصلة في جميع الوجوه فمن حفظ المعنى وعرف
دلالة الالفاظ على مقتضاها جاز ان يعبر عن تلك المعاني بما يؤديه من الالفاظ بحيث
لا يحتمل بما يعبر به من الالفاظ شيء من تلك المعاني التي دلت عليها الالفاظ المسموعة اذ المقصود
من الالفاظ التوصل بها الى تادية المعاني فالمقصود بالذات من الحديث انما هو المعنى فباي
عبارة حصل صدق انه اداه كما سمعه ه وروى ابو خديجة عن الصادق عم انه قال اياكم
ان يرافع بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم روى حديثنا
وعرف شيئا من احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته
عليكم حاكما فمن لم يرض بحكمه فبحكمنا استخف وعلينا رد وهو على حد الشرك بالله ه وبهذا

الرواية استدل الاصحاب على انه يجوز للفقهاء العارفين بالاحكام عن ماخذها الشرعية المطلعين
على فتاوى اهل البيت عم العالمين بمعاني الفاظهم القادرين على استنباط احكام الوقائع الجزئية
على القوانين المحفوظة عنهم الافتاء والحكم والقضاء بين الناس في زمان الغيبة وانهم بذلك
صاروا منصوبين عن الامام عم فيجب على الخلق متابعتهم والاقتداء بهم والاخذ بفتاويهم
والتحاكم والترافع اليهم كما يجب عليهم متابعة الامام من غير فرق اذ المنصوب عن الامام قائم
مقام الامام لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الامام وانه لا يجوز التعرض للفتوى والقضاء
لغير الجامع لهذه الشرائط وفيه دلالة على ان هذا الفقيه لا يجب ان يكون عارفا بجميع الاحكام
ولا مجتهدا كليا بل لو كان عارفا ببعض احكامهم قادرا على استنباط شيء من الاحكام من علومهم
جاز له الحكم بما عرف لان من للتبعيض وفيه دلالة على جواز تجزي الاجتهاد كما ذكره كثير من الاصوليين
ه وعن النبي صلعم انه قال لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ه وقال صلعم مطل الغني ظلم ه اللي هو المطل
والواجد هو الغني والعقوبة الحبس والعرض المطالبة والمراد بهذا انه كما يجب على واجد الدين
القادر على ادائه بذله للمديون عند المطالبة ولا يجوز مطله كذلك الواجد للعلم الغني فيه القادر
على بذله لا يحل له مطل المحتاج السائل له فيه العلم الى اخذه عنه فان منعه او مطله حلت عقوبته
وعرضه كما حلت عقوبة واجد الدين وعرضه ومثله الحديث الذي بعده فانه في معناه كالسابق
عليه فهما في المعنى سواء والله اعلم ه وفي حديث طويل عنه صلعم مع علي عم فقال من
زارنا في حياتنا او بعد موتنا فقال له صلعم يا علي من زارني حيا او ميتا او زارك في حياتك
او بعد مماتك او زار فاطمة او زار الحسن او الحسين في حياتهم او بعد وفاتهم كان كمن زار الله
في عرشه الحديث طويل كما تقدمت الاشارة اليه اخذنا منه موضع الحاجة قال الشيخ الفقيه
ابو جعفر الطوسي ره معنى ذلك يعني بتشبيهه لان الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف
حوله ونقول نزور الله في عرشه كما يقول الناس نحج بيت الله ونزور الله لان الله عز وجل

موصوف بمكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واقول ويحتمل وجه آخر ان العرش كناية عن القرب
الى الله الذي لا نهاية وراءه في مرتبة القرب المعنوي كما ان العرش الصوري لا نهاية وراءه
من الاجسام لانه المحيط بالكل والكل ينتهي اليه ليشبه تلك المرتبة بالعرش فجعل هذا الزائد
في مرتبة القرب يمكن وصل الى مرتبة العرش الذي هو اعلى الاجسام واشرفها فكان هذا الزائد
صار في اشرف المراتب واعلاها فصار قربه الى الحق قربا عاليا كعلو العرش ويحتمل ان يراد
بالعرش هنا الملك ويصير المعنى ان الزائر يصير عند الله في مرتبة من استولى على ملك الله
فكان مع الله في عرشه اي في ملكه بمعنى ان نهاية قربه الى الله اوجبت له التحقق والتشرف بخلافة
الحق حتى صار له من التصرف النائب في ملك الله تعالى بفيض الله تعالى عليه مثل ما للحق تعالى
في ملكه ٥ وعنه صلعم انه قال انه نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن فحييت بذلك النفس صورة
الايمان ؛ كانه اشار بذلك الى ان النصر الذي تايد به الايمان حتى ظهر انما اتى اليه صلعم من تاييد الله
ونصره الحاصل بسبب اهل اليمن لجري عادة الله في توقيف الفيض على الاسباب لان باهل اليمن
كان النصر للدين وظهور امر محمد صلعم بسبب متابعتهم له ليلة العقبة عند ان الانصار اجتمعوا
معه وقت الموسم بمنى بالليل وبايعوه على الهجرة اليهم بشرط النصرة عند جمرة العقبة
بمنى فكانت الانصار من قبيلة اليمن كانهم كانوا قبيلتين الاوس والخزرج الذين هم بنوا
قيلة من ولد قحطان بن يعرب ففي هذا الحديث دلالة على مدح الانصار وعلو شانهم ٥
وروي عنه صلعم انه قال ما منكم احد الا وله شيطان فقيل له وانت يا رسول الله فقال وانا
ولكن اعانني الله عليه فاسلم ؛ قيل معناه ان شيطاني اسلم اي صار مسلما فلم يأمرني الا بخير
وقيل معناه اني اسلم منه باعانة الله تعالى لي عليه فلم يضرني بشيء وكانه اراد بالشيطان
هنا القوة الوهمية المخالفة لاحكام العقل كما يقوله اهل الاشارة لانهم يقولون المراد
بآدم العقل والمراد بابليس هو الوهم والمراد بالملائكة باقي القوى الانسانية والمراد بالسجود

الاذعان

الاذعان والطاعة ويقولون ان جميع القوى الانسانية الظاهرة والباطنة كلها اطاعت لآدم
الذي هو العقل وخضعت له ودخلت تحت احكامه الا الوهم الذي هو ابليس فانه ابى عن طاعته
ولم يدخل تحت حكمه فامتنع من السجود له ولهذا ان الوهم ينكر جميع احكام العقل حتى انه
يساعده في المقدمات الضرورية حتى اذا وصل الى النتيجة نكص عنه وانكر ما قرره مضادا له وذلك
هو القوة الشيطانية المشار اليها في الحديث ٥ وفي الحديث القدسي خمرت طينة آدم بيدي
اربعين صباحا ؛ اشار بقوله خمرت الى استخلاص تلك الطينة واستخراجها
من معادنها التي لا بد من اخراجها منها وكون التخمير في تلك المدة عبارة عن حصول الاستعداد
لقبول فيض الصورة بسبب حصول ذلك التخمير واستخلاصه والمراد بالطينة العناصر
حتى صارت بالاجتماع والالتيام بعد تباينها وتخالفها وتضادها ممتزجة بسبب الاستخلاص
امتزاجا خاصا يوجب الاستعداد لقبول فيض تلك الصورة عليها والى هذا اشار عليه السلام
بقوله ثم جمع سبحانه من الارض سهلها وعذبها وسبخها تربة سنها بالماء حتى خلصت
ولاطها بالبلة حتى لزبت فهو اشارة الى التخمير المذكور في الحديث والمراد باليدين صفتا
الابداع والايجاد اللتان بسببهما حصل ذلك الاستخلاص او يراد بهما صفتا الجلال
والجمال وظهور آثارهما في تلك الصورة حتى تستوي فيها آثارهما او يغلب عليها آثار احدهما
٥ وقال النبي صلعم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن ؛ قال بعض اهل الاشارة
ان الاصبع كناية عن الاثر اذ كل اثر من آثار القدرة يصح ان يقال له اصبع لان القدرة
لما كانت اليد واليد الجارحة لا بد لها من الاصابع صح ان يقال للقدرة ايضا اصابع
اخذا بمطابقة المشبه والمشبه به وهي الآثار الحاصلة منها فقلب المؤمن بين اصبعين
اي بين اثرين من آثار قدرة الحق تعالى المتقلبة بتقلب المؤمن المتصرفة فيه وهما الخوف والرجاء
بمعنى ان قلب المؤمن يكون واقفا بينهما فان المؤمن يجب ان يكون بين الامن والاياس

لايامن من مكر الله ولا ييأس من روحه كما جاءت به ايات القران فهو دائما بين الخوف والرجا
وجاء اثر قدرة الله تعم في قلبه وعنه صم انه قال الجنة الى سلمان اشوق من سلمان الى الجنة
قال بعض اهل الاشارة مراده ان الجنة الصورية اشوق الى سلمان من سلمان اليها لان سلمان
كان في الجنة المعنوية عارفا عن الجنة الصورية والجنة المعنوية هي التي ورد فيها ان لله جنة ليس فيها حور
ولا قصور ولا لبن ولا عسل بل يتجلى فيها ربنا ضاحكا متبسما والمراد به الاشارات النورية الفائضة
من قبل الحق تعم الظاهرة على اهل الجنة المعنوية السالكين في رياض قدسه فانه اذا افيض عليهم
تلك الاشراقات جعل لهم بها من المسرات المبهجة لهم المطربة لخواطرهم ما يوجب اشراق نفوسهم
وتنورها بنور الحق تعم وعنه صم انه قال من عرف نفسه فقد عرف ربه قال بعض اهل
الاشارة لما كان جميع الموجودات الظاهرة بمظاهر الاسماء الالهية كلها مجالي للحق وكان الانسان
اتم مجالية التي تظهر فيها حقيقته اما بالقوة او بالفعل على مراتبه كان الانسان من حيث هو عالم
المجالي واشرف الكتب الالهية فكل من عرف نفسه وطالع في كتابه على ما هو عليه في نفسه تجلى له الرب
على ما ينبغي ولهذا قال تعم اقرأ كتابك اي اعرف نفسك وكيفية ارتباطها ببدنك واعرف
الايات والكلمات والحروف التي قد اشتملت عليها فكفى بها حسيبا عليك لكونه حجة في وجوب معرفتك
لباريك ومنشيك فانك باطلاعك ومشاهدتك لما تضمنته من تلك الحقائق (تضمناه)
والكلمات الربانية والايات الالهية الشاهدة بعبوديتها وربوبيتها الدالة على وجود
مبدعها وباريها بانها انما هبطت الى هذا البدن لتشاهد باريها ومنشيها لانه مظهر
لجميع ما في العالمين ونسخة كاملة فاذا عرفته كل المعرفة كانت عارفة بالكل متكلمة به مشاهدة
لتشاهد باريها وتصل الى مبدعها في كل اية من اياته وفي كل حرف من حروفه فتعود اليه
طاهرة كما خرجت من عنده اولا كما اشار اليه تعم في قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها ومعناه انه يقول تعم كما خرجت نفسك اليك من طاهرة ردها الى طاهرة كما خرجت

اليك

اليك وعنه صم انه قال بالعدل قامت السموات والارض وفي حديث اخر بالعدل قامت
السموات والارض المراد بالعدل التسوية فان بالتسوية والتعديل قامت الموجودات
كلها في باب الوجود وفي باب الاخلاق وفي باب الافعال فان التعديل والتسوية واجب في الكل
ولهذا وجب التكليف في الحكمة لان التعديل في الوجود حصل بالعناية الالهية المقتضية
للفيض المرتب على تسوية النسبة وتعديلها وفي باب الاخلاق والافعال الموجب للتعديل
والتسوية انما هو التكليف الحافظ للنسبة الموجبة لحصول العدالة المقتضية للتوسط وعدم
الميل الى الاطراف المستلزم للافراط والتفريط وقوله بالعدل المراد الموصوفين بالعدالة
المطلقة والمراد بهم الانبياء والاولياء ومتابعوهم على قدم الصدق لان لهم حصل
التعديل الحاصل بالتكليف لانهم القائمون على الخلق فبوجودهم حصلت الاستقامة
في المكلفين لانهم اهل الاستقامة وفي الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
والعبادات حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها قال بعض اهل الاشارة المراد بالحديث ان اهل
العرفان اذا تخلوا عما سوى الحق وانقطع عنهم كل شيء حتى انقطعوا عن النظر الى انفسهم
وانيانهم وذلك هو معنى قوله لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل فاذا اشار بالنوافل الى هذه
الانقطاعات ويسمونها درجات التجلية فيصير العارف متصلا بالحق فيرى كل القدر مستغرقة
في قدرته وكل علم مستغرقا في علمه وكل حيوة مستغرقة في حيوته بل وكل وجود مستغرقا في
وجوده فيصير ذلك العارف متخلقا باخلاق الله تعم لكونه مظهرا تاما للحق تعم في جميع صفاته
وافعاله كما اشار اليه في قوله تعم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنه قول علي عم ما قلعت
باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وذلك هو مقام الفنا وروي عنه صم انه قال
ان لله سبعين حجابا وفي رواية اخرى سبعمائة حجاب وفي اخرى سبعين الف حجاب

من نور وظلمة لو كشفها عن وجهه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره من خلقه
احسن ما قيل في معنى هذا الحديث وبيان عدد هذه الحجب ما ذكره السيد حيدر الآملي تغمده
الله برحمته وهو انه قال لهذا اعتباران احدهما ان هذه الحجب بين الموجودات الآفاقية
روحانية وجسمانية لان العوالم منحصرة في ثمانية عشر الف عالم بين راجعة في الحقيقة
الى ثلثة عالم الملكوت وعالم الغيب وعالم الشهادة فالمجموع يكون ستة وثلثين الف الى اثنين
عالم يسقط منها عالم الانسان المضاف اليه الحجب فيبقى خمس وثلاثون الفا ويضاف
اليها من الانفس بحكم التطابق مثل ذلك بعد اسقاط نفس عنه فيبقى سبعون الف عالم
هي سبعون الف حجاب آفاقيا وانفسيا فيظهر في ذلك ان لله سبعين الف حجاب
من نور وظلمة فاذا فرضها كليا صارت سبعين حجابا فيظهر في ذلك الآية
في قوله تعالى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ونظير الحديث ان لله سبعين
حجابا الثانية وهي ان تكون مخصوصة بالانفس وذلك ان للانسان حجبا وموانع موسومة
بالسلاسل والاغلال مانعة من الوصول من الوصول الى حضرة العزة والجلال وتلك الحجب الى
تعلقاته الصورية والمعنوية فاما الصورية فتعرف بتطبيق المراتب السبعة القرآنية بالطبقات
السبعة الآفاقية وضرب الكواكب السبعة في البروج العشرة واخراج الحجب السبعين بينها الكلي
وتقسيمها الى سبعين الفا بحسب الجزئي واما المعنوية فهي اخلاقه وصفاته لان كل واحد
منها حجاب من الحجب المعلومة وذلك على سبيل الاجمال انه نسخة جامعة للكل صورة ومعنى
فتكون هذه الحجب والاستار المشتملة عليها العوالم كلها مندرجة فيه مسدولة على وجه
الحقيقي فيكون هو مغلولا مسلسلا باثارها وتبعاتها من كل بد الا انه يحتاج
الى التطبيق والحال انه صحيح واقع فانك اذا طبقته وجدته لم يتجاوز على السبعين
والسبعين الفا من الحجب النورية والظلمانية لان الانسان نسخة جامعة فيه من جميع

الصفات والاخلاق كل متقابلين لان الانسان نسخة جامعة للانسان الكبير صورة ومعنى
ه وقال صلعم ان للقرآن ظهرا وبطنا ولبطنه بطن الى سبعة ابطن ، الظهر مما اشتق من
الظهور والبطن من البطون والمراد بهما ان له ظاهرا وباطنا فالظاهر هو ما دل عليه اللفظ
بالمطابقة والباطن ما دل عليه اللفظ بالالتزام ولما كانت اللوازم متعددة يتعدد
الباطن بتعددها كما قال الى سبعة ابطن وذلك يظهر ويخفى بالنسبة الى قوة الفهم وضعفه
وهذا بالنسبة الى جملة القرآن اعم من ان يكون بالنسبة الى كل آية او بعضها كالقراءات السبعة
ه وروى عن علي عم انه سئل عن القضاء والقدر فقال لا تقولوا وكلهم الله الى انفسهم
فتوهنوه ولا تقولوا اجبرهم على المعاصي فتظلموه ولكن قولوا الخير بتوفيق الله والشر بخذلان
الله وكل سابق في علم الله ، التوفيق عبارة عن اعطاء الالطاف التي هي شرط التكليف
والخذلان منع تلك الالطاف الزائدة ولا يبطل الاختيار بذلك لان ذلك امور زائدة
على شرائط التكليف الواجب عمومها للكل وسبق علم الله تعالى بها لا يستلزم كونه مؤثرا فيها
لان العلم لا تاثير له في فعل الغير بل التاثير مستند الى ارادة العبد وقدرته ه وروى
عن الصادق عم وقد سئل عن مثل ذلك فقال عم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين ، قد ذكرنا في هذا الحديث وجوها متعددة منقولة عن القوم في كتابنا المسمى
مجلى مرآة المنجلي كليا لا يحتاج مع دخل ثم اخبرنا فيه ان هذا الحديث اشارة الى ذكر المعاني
اعني مقام توحيد الافعال وتوحيد الوجود فانه مقام يرفع اسناد شيء من الافعال الى غير
الله بل ويرفع اسناد الوجود واطلاقه على غيره تعالى وفي مقام الشريعة والتكليف
المستلزم للاسباب والمسببات واسناد التاثير اليها الموجب للنظام والترتيب والاحتياج
الى الشارع والسياسات فلا ينبغي ان يلاحظ المكلف احد المقامين دون الآخر لئلا
يقع في احد طرفي الافراط والتفريط بل يجب ان يجمع بين المقامين ويلاحظ الحالين

ويعرف المرتبتين ولا يشتغل باحدهما عن الاخرى يكون صاحب جمع الجمع فان الجامع بينهما
الناظر اليهما يكون ملاحظ الامرين لان المجتمع منهما غير كل واحد منهما كما يقولون لا ابوّن
ولا اصلية وكما قال امير المؤمنين عم ليس في الاشياء بوالج ولا عنها بخارج ومثل قولهم لا اطلاق
ولا تقييد وفي الكل تنبيه الواسطة كما روينا فيما سبق التوحيد بين الحدين حد التشبيه وحد
التعطيل وقال النبي صلعم اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة معنى مضلة
ان يضل فيهما والمعنى ان طريق الافراط والتفريط في جميع الاحوال والافعال مضلة وان الوسطى
بينهما هو الجادة المستقيم ولهذا كانت كل فضيلة محفوفة برذيلتين كالكرم المحفوف بالبخل
والتبذير وكالشجاعة المحفوفة بالجبن والتهور وكالحكمة المحفوفة بالشرة والجمود وغير ذلك
حتى قالوا التشبيه والتعطيل ضلالتان والتوحيد هو الجادة والغلو والتقصير ضلالتان
ولا يضاهو الجادة ومن استولت عليه شهوته بهيمة ومن خمدت شهوته عنين والوسط
هو المحمود ومن استولى عليه غضبه سلطان ومن ضعف غضبه لا حمية له وامثال ذلك ويجمع
الكل قوله عم خير الامور اوسطها وروي ان عليا عم مر يوما تحت حائط مائل فاسرع
في المشي فقيل له انفر يا امير المؤمنين انفر من قضاء الله تعم فقال عم افر من قضاء الله
الى قدره وذلك ان القضاء هو الامر الكلي الواقع في العالم العقلي المسمى بعالم الملكوت
وعالم الغيب وعالم الامر واللوح المحفوظ والقدر هو تفصيل ذلك القضاء الواقع في الوجود
الخارجي والعالم الحسي المسمى بعالم الملك وعالم الشهادة وعالم التقدير والمعنى اني افر
من ذلك الامر الكلي المشروط بشرائط الى ما هو مقدر تابع لتلك الشرائط اعما يقتضيه
العلم الالهي المتعلق به ومن هذا قول النبي صلعم فرغ من اربع الخلق والخلق والرزق
والاجل فلما سمع اليهود هذا قالوا فان الله تعم الان معطل لانه قد فرغ من الامور كلها
فقال عم كلا ليس الامر كذلك فانه يوصل القضاء الى القدر ومعناه ان التفصيل الجزئي يكون تبعه

للامر الكلي

للامر الكلي ووقوعه على ترتيبه ويسمى الاول علم القضاء والثاني علم القدر ويجوز الفراغ
من القضاء الالهي ولكن لا يجوز الفراغ من القدر التابع له فان ايصال القضاء الى القدر
وقوع القدر بموجب القضاء واجب بل هو فعله وشانه بحكم قوله تعم كل يوم هو في شان
فقول امير المؤمنين ذلك لان كل شيء يجري في الوجود يكون في القدر المطابق للقضاء
بحكم قوله تعم وكان ذلك في الكتاب مسطورا ه وقال النبي صلعم لو كان القرآن في اهاب
ما مسته النار ه روي هذا الحديث بلفظ اخر وهو لو جعل القرآن في اهاب ثم القي في النار
ما احترق وتاويله فيه اقوال قيل لو جعل القرآن في انسان يعني علمه الله القرآن ثم القي هذا
الحافظ يوم القيمة في النار بذنوبه لم يحترق بالنار ولم تمسه افراها وعبر عن الجسم بالاهاب
لان الاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ وقيل ان ذلك كان معجزة للنبي صلعم على النبوة وحجة
نزول القرآن على النبي صلعم ليتنفي بذلك طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي صلعم
كما زال غيره من المعجزات وقيل ان الضمير في احترق يرجع الى القرآن لا الى الاهاب يعني لو كتب
القرآن في جلد ثم القي في النار احترق الجلد والمداد ولم يحترق القرآن بان يرفعه الله عز وجل
عنه ويصونه عن النار لان القرآن هو المكتوب في المصحف حقيقة لا كما يقوله الاشاعرة
ه وقال صلعم لولا ان الشياطين يحومون حول قلب ابن آدم لنظر الى الملكوت ه
المراد بالشياطين هنا قوة الشهوة والغضب وجودها فانها الحائلة للقلب وهو القوة العاقلة
التي عبارة عن القوة الملكية عن مراداتها ومطالبها لان مطلبها التوجه الى عالم التجرد
لانها منه نزلت والشياطين المذكورة يحولوا بينها وبين ذلك وتدور حول القلب
فتحصره وتمنعه عن الوصول الى مطلوبه ليتم بها مطالبها وهو التوجه الى عالم الاجسام
الذي فيه ومنه نيل مطالبها ه وروي عنه صلعم انه قال ان القرآن نزل جميعه على معنى اياك
اعني واسمعي يا جارة ه هذا مثل قديم للعرب والمقصود من المثال انه يخاطب شخصا والمراد

غيره ممن لم يسمع ذلك الخطاب من الحاضرين ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة العليا من الكمال لانه الكامل المكمل
بعد الله لانه في مرتبة المحبوبية كان في الحقيقة مستغنيا عن نزول القرآن وانما نزل القرآن عليه
بعد البعث والرسالة لتكميل الخلق وارشادهم فجميع خطاباته وان توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد
به الامة لانهم المحتاجون الى تلك الكمالات ليصيروا بقبولها واستعمالها كاملين بعد نقصهم وحال
الائمة كحال النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال جعفر الصادق عليه السلام لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون
اي ظهر لخلقه في كلامه بمعنى كلامه نعم دال عليه كما ان كل واحد من الموجودات الصورية
مجالي له كذلك ان من آيات القرآن مجالي له العنقاء فيه لكن لا يعرف ذلك الا اولوا البصائر وورد
في الحديث انه لما نزل قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وقد اشار الى هذه المقامات امير المؤمنين عليه السلام في قوله واتقوا الله عباد الله وفروا الى الله
من الله فان معنى الفرار الى الله الاقبال عليه بالكلية وتوجيه السر شطره فاولها الفرار من بعض آثاره
الى البعض والثاني ان ينتهي الى الصفات فيفر من بعضها الى البعض والثالث ان يرتقي الى الذات
فيفر منها اليها وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم هذه المراتب في هذا السجود فقوله اعوذ بعفوك من عقوبتك
هو المرتبة الاولى لان العفو والعقوبة من افعاله ثم ترقى عنها الى ملاحظة الصفات فقال اعوذ
برضاك من سخطك وهي المرتبة الثانية لان الرضا والسخط صفتان من صفات الله ثم ترقى
عن المقامين الى ملاحظة الذات واقترب الى مشاهدة الوحدة الحقيقية فقال اعوذ
بك منك فرارا منه اليه فذلك هو المرتبة الثالثة وهو مقام الوصول الى ساحل بحر
العزة ولما كانت درجاته لا تتناهى زاد القرب حتى انه ترقى في مرتبة السير الى الله الى مرتبة
السير منه فقال لا احصي ثناء عليك وهو مقام حذف نفسه عن درجة الاعتبار وهو مقام
الفناء ثم قال بعد ذلك انت كما اثنيت على نفسك تكميلا للاخلاص وتجريدا له عن شوائب

الغيبي

الغيبي وهو مرتبة البقاء له بعد الفناء فيه وفي الحديث ان داود عليه السلام قال يا رب لماذا خلقت
الخلق فقال تعالى كنت لما هم عليه معنى لما هم عليه في بقائهم واستعداداتهم الغير المجعولة
بجعل جاعل وفيه دلالة على ان فيض الوجود ولوازمه وتعيناته انما كان على المقامات
المستعدة القابلة ولهذا اختلف آثاره باختلاف تلك القابليات ومثله قوله تعالى وآتاكم
من كل ما سألتموه والمراد به السؤال الحالي يعني ان كل ما يقتضيه حاله واستعداده افاضه
عليه ومثله قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي كل يعمل على حالته التي هو عليها في استعداده
وقابليته ومثله قوله عليه السلام كل ميسر لما خلق وروي عن زين العابدين عليه السلام انه قال الهي لولا
ما لزمني من ذكرك لنزهتك عن ذكري اياك وهذا يدل على ان الاذكار كلها
والعبادات التوقيفية ليس للعقل فيها تصرف بل يجب الرجوع فيها الى التوقيف الشرعي فكلما
لم يأذن الشرع فيه لم يجب اطلاقه ولا ذكره به ولا عبادته وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك المراد بالنفس التي هي عدو النفس الحيوانية لانها الجاذبة
للانسان الى الامور الدنية الدنيوية وعبر بالجنبين عن البدن لان منشأ النفس داخل في البدن
حالة فيه وقائمة به وقال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها بكثرة
الاستعداد المراد بها الامور الكشفية الحاصلة بالقوة الشامة وهي الاستنشاق والشم
لفوحات الربوبية كما قال العارف ابو مدين لما سمعت هذا الحديث فرحت لتلك النفحات
عند سلوكي وسيري ودخولي بلاد الظلمات حال استتار الشمس تحت الارض فشممت رائحة
تشبه رائحة العنبر الاشهب وتناسب عود المندلي فلما قطعت تلك الارض بواسطة سيري
وسلوكي خط الاستواء بدت لي تلك الشمس المحتجبة وظهرت من المشرق المتألق
فظهر بواسطة نورها نفحات اذكى من المسك الاذفر وابهى من الزبرجد الاخضر والياقوت
الاحمر عطرت الكونين فقلت الله اكبر لا اثر بعد عين وظهر لي سقط الدر فيه نفائس

الجواهر يحتوي على الاجرام النورية والكواكب المضيئة يتقدمها الكوكب الاصبح ثم غطى
نور البصر عن ادراك ما بقي القوة البدنية بادراك ما هنا فوقفت منقطعا وبقيت
متحيرا وذكرت قوله عم رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره والمراد بقوله بلاد الظلمات
العالم الجسماني والمراد بالشمس الانوار الحاصلة للنفس بعد الرياضات التامة والمراد بالارض
البلد وقطعه تخلصه منها وخط الاستواء العدالة المطلقة التي هي الصراط المستقيم والمراد
بالشمس ثانيا الانوار الالهية والمراد بسقط الدر الفلك الثامن وهو فلك الكواكب
والمراد بالكوكب الاصبح كوكب المشتري لانه كوكب السعادة وفي الحديث انه صلعم لما
في صومه واصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا انما بالك انت يا رسول الله
فقال صلعم اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا من باب الكشف الذوقي
وهو الاكل من الاطعمة الالهية اللذيذة الشهية ومثله قوله صلعم اني شربت اللبن حتى خرج
الري من اظافيري فاولت ذلك بالعلم كما هو وكل ذلك من تجليات اسمائه تعالى على حسب قوابلها
وكلها من تجليات السميع البصير وقال صلعم الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على
اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله وذلك لان سلاك الامم وخواصهم اهل الله هممهم
العالية لا تقف على الامور الدنيوية ومتعلقاتها ولا يلتفتون اليها ولا يشتغلون بها
اصلا لاشتغالهم بما هو اجل منها واعلى قدرا وهي الامور الاخروية فتوجههم اليها
بالكلية ويعدون النعم الا والاستدراجا ومكرا وحجابا واعلى من هؤلاء الطائفة
الذين فوقهم وهم الذين لا يلتفتون الى الامور الاخروية فضلا عن الدنيوية هؤلاء
هم اهل الله الذين قصروا مطالبهم على الوصول اليه والحضور في حضائر قدسه ومن هذا
قول بعضهم اللهم لا تجعلني من المقيدين بالجنة واراد الجنة الصورية لان مطلوبه ان غلب
كان الجنة المعنوية وهي الوصول الى حضرة العزة كما اشار اليه قوله تعالى في مقعد صدق عند مليك

وروي عن الصادق عم انه قال علمنا غابر ومزبور ونقر في الاسماع ونكت في القلوب
يريد بالغابر الماضي ومعناه انهم عم يعلمون جميع ما مضى ووقع من الكائنات بجميع احوالها
وصورها المنتقشة في نفوسها يشاهدونها في مرآة النبوة وقوله ومزبور المزبور من الكتابة
ويريد ما وقع من الحوادث وما يتعلق بها من الاحكام الثابتة في القضاء الازلي المحكوم
بالقدر المعلوم الظاهرة في مرآة النبوة المنتقش فيها جميع الكائنات وقوله ونقر في الاسماع يريد به
سماع اصوات الملائكة من غير مشاهدة لاشخاصهم لانهم يخاطبونهم بالامور الغيبية من
غير مشاهدة وقوله ونكت في القلوب يريد به تاثر القلب عن الواردات الالهية الحاصلة
لهم من غير توسط وغير استعدادتهم بالتعرض بها والترصد لورودها وعن النبي صلعم
انه قال مثلي في الانبياء مثل رجل بنى حائطا فاكمله الا موضع لبنة منه فكنت انا تلك
اللبنة فلا رسول بعدي ولا نبي بعدي شبه صلعم النبوة بالحائط وشبه الانبياء
باللبن الذي قام به الحائط وهو تشبيه معنوي في صورة محسوس وهو في غاية الحسن لان
الذي هو مسمى بالحائط لم يظهر بالخارج الا باللبن فكذلك المعنى الذي بعث له الانبياء
لم تظهر صورته الا بهم ولم يتم معناه الا بكلهم ولهذا ختم بهم وبه صلعم تم ذلك
المعنى بعد نقصه وكان صلعم خاتم ذلك البناء ومتمم صورته المعنوية
فبه تمت مكارم الاخلاق والنبوة والرسالة وقال صلعم الشريعة اقوالي والطريقة افعالي
والحقيقة احوالي اعلم ان الشريعة والطريقة والحقيقة اسماء صادقة على حقيقة واحدة
هي حقيقة الشرع المحمدي باعتبارات مختلفة ولا فرق بينها الا باعتبار المقامات الا انه عند التحقيق
الشرع كاللوزة المشتملة على القشر واللب ولب اللب فالقشر كالشريعة واللب كالطريقة ولب
اللب كالحقيقة فهي باطن الباطن واللوزة جامعة للكل ونظير ذلك في مثل الصلاة فانها خدمة
وقربة ووصلة فالخدمة مرتبة الشريعة والقربة مرتبة الطريقة والوصلة مرتبة الحقيقة وا

الصلوة جامعة للكل ومن هذا قيل الشريعة ان تعبده والطريقة ان تحضره والحقيقة ان تشهده وقيل الشريعة ان تقيم امره والطريقة ان تقوم بامره والحقيقة ان تقوم به وهذا المعنى هو المذكور في الحديث فان الاقوال هي الامر الذي يجب اقامته والاعمال هي الاوامر التي يقام بها والاقوال والاحوال هي التي يتحقق بها وتمام الحديث قوله والمعرفة راس مالي والعقل اصل ديني والحب اساسي والشوق مركبي والخوف رفيقي والعلم سلاحي والحلم صاحبي والتوكل زادي والقناعة كنزي والصدق منزلي واليقين ماواي والفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبيا والمرسلين فالمرتبة الاولى علم اليقين والثانية عين اليقين والثالثة حق اليقين وكذلك الاسلام والايمان والايقان وكذا الظاهر والباطن وباطن الباطن والعام والخاص وخاص الخاص المبتدي والمتوسط والمنتهي فالشريعة عند التحقيق تصديق قول الانبيا والرسل والعمل بموجبه طاعة وانقيادا والطريقة التخلق بافعالهم اتقانا واتصافا والقيام بها عملا وعلما والحقيقة مشاهدة احوالهم ومقاماتهم ذوقا والقيام حالا ووجدانا وقال صلعم امرنا ايها الانبيا ان نكلم الناس على قدر عقولهم معناه ان ارشاد الخلق لا يمكن من طريقة واحدة لانهم مختلفون في الاستعدادات فلا بد لهداية من طرق متعددة متفرقة ليتمكن النبي والرسول والولي من ارشادهم على قدر استعدادهم وقابلياتهم لتفاوتهم في مراتبهم بسبب تفاوتهم في ذواتها وذلك هو السر في تعدد الانبيا والرسل وتعدد الشرايع والاحكام لان الانبيا والرسل اطبا في ازالة الامراض المعنوية من الجهل والكفر والشرك والنفاق والزندقة والفسق فانها امراض مختلفة يجب ان تختلف علاجاتها بحسب ماهياتها كما تختلف علاجات الاطبا الصورية عند اختلاف الامراض الصورية فلهذا الانبيا والرسل مع الناس على قدر احوالهم ووجب ان يكلفوهم على استعداداتهم وعقولهم وروي عن علي عم انه قال لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي الاسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل هذا تركيب النتيجة متعددة كبرياتها كلها مضمرة وتسمى القياس الموصول النتائج وهو ان ياخذ نتيجة القياس

الاول ويجعلها مقدمة للقياس الثاني وهكذا الى اخر النتائج ويعلم منه ان النتيجة الحاصلة من الكل ان الاسلام هو العمل ولعل المراد هنا الاسلام الكامل والحديث الذي بعد هذا الحديث وهو قوله عم اول الدين معرفته الخ كهذا الحديث في ترتيبه واللازم منه ان الدين هو نفي الصفات عنه والذي بعد في نعت العلم ولما كان كل واحد شروطا باخر وملازم له جعلها الله تعم كالشيء الواحد في قوله تعم ان الدين عند الله الاسلام وقال عم لا بد للناس من امرة امابرة او فاجرة جاء هذا الحديث بلفظ اخر لا بد للناس من امير اما بر او فاجر قال بعضهم الامير لا يحسن نصبه حتى يكون برا واما الفاجر فلا يحسن نصبه فلما انتصابه بنفسه وتوليته الامور واستيلاؤه عليها فكله محظور ولكن الناس فرق ولا يتم فقد يكون من التظالم وتواذي بعضهم لبعض ففي ذلك سد لابواب الفساد عن الرعية ولهذا يقول النبي صلعم كان ان الله تعم يؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الاخرة وقال قوم لا عبرة بالوجود للانسان الا عند المشاركة باصلاح الاجتماع لان الواحد لا يكفي صنعة ماكوله ومشروبه وملبوسه بل يحتاج الى ان يعمل كل لكل فيتكافؤن به وذلك متمدن والاجتماع على الخير واعطاء غيرهم لاجل العدل الذي لا ينفك عن الاصلاح والتواطؤ فان كلا يريد ما له على غيره وما لغيره عليه غير عدل بل يحتاج الى شخص متميز عن الناس والاتباع كلهم بخواص يذعنون لها فذلك معنى قول امير المؤمنين لا بد للناس من امير بر او فاجر وهذا مقتضى طبيعة الانسان لا من طريق الدين والشرع فان الدين لا يرضى الا البر واعلم ان الامير البر هو الحجة المعصوم من قبل الله تعم وفي زمان الغيبة يؤيد الله هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عم العلم نقطة كثرها الجاهلون المراد بالنقطة هنا النقطة التميزية التي بها تميز العابد من المعبود والرب من المربوب لان الوجود في الحقيقة واحد وانما يكثر تعدده على التقييد والتنزل الاسمائي بسبب الاوضاع بقيد الاحكام ولهذا يقولون التوحيد اسقاط الاضافات لانه عند اسقاط النقط التميزية لا يبقى شيء الا الوجود المحض ويضمحل ما عداه واشار الى ذلك بقوله كثرها الجاهلون لانهم

تلك الاضافات فيعتقدون تعدد الوجود وتكثره حتى انهم جعلوه من الامور الصادقة على
الجزئيات المتعددة حتى اختلفوا متواطيا او مشككا وذلك عند اهل التحقيق جهل لانه
ينافي التوحيد الذي هو مقتضى الوجود ولازمه الذاتي لان الوحدة ذاتي من ذاتياته
امر عارض له فمن نظر بحقيقة العلم الى تلك النقطة وعلم ان التميز والتعدد انما هو بسببهما
بكثرة الوجود الية لا لخروجه عن وحدته الصرفة الذاتية فبقي عالما لا يخرج الى الجهل فهذا معنى
قوله العلم نقطة يعني ان معرفة تلك النقطة والتحقيق بها هو حقيقة العلم الذي غفل عنه
اهل الجهل ٥ وروي عن النبي صلعم انه قال لما اسري بي الى السماء ودخلت الجنة رايت في وسطها
قصرا من ياقوتة حمراء فاستفتح لي جبرئيل بابه فدخلت القصر فرايت بيتا من درة بيضاء
فدخلت البيت فرايت في وسطه صندوقا من نور مقفلا بقفل من نور فقلت يا جبرئيل
ما هذا الصندوق وما فيه فقال جبرئيل يا حبيب الله سر لا يعطيه الا لمن يحب فقلت افتح لي
بابه فقال انا عبد مامور فاسئل ربك حتى ياذن في فتحه فسالت الله فاذا النداء من قبل
الله يا جبرئيل افتح له بابه ففتحه فرايت فيه الفقر والمرقعة فقلت يا الهي ومولاي ما هذا
المرقع والفقر فنوديت يا محمد هذان اخترتهما لك ولامتك من الوقت الذي خلقتهما
ولا اعطيهما الا لمن احب وما خلقت شيئا اعز منهما ثم قال صلعم قد اختار الله لي الفقر والمرقع
انهما اعز شيء عنده فلبسها النبي صلعم توجب الله بها فلما رجع من المعراج البسها عليا عم باذن الله وامره
فكان يلبسها ويرقعها بيده رقعة رقعة حتى قال والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى
استحييت من راقعها والبسها علي عم لابنه الحسن عم ثم الحسين عم ثم لبسها اولاد الحسين عم فلبسها واحد بعد واحد
حتى اتصلت بالمهدي عم فهي معه مع سائر مواريث الانبياء ٥ واعلم انه ليس المراد بالخرقة
المشهورة بين اهل التصوف هي تلك الخرقة بعينها بل يريدون بها الامر المعنوي وهو عبارة
عن اخذ المعنى عن صاحب المقام بقدر الاستعداد والاتصاف بصفاته والتخلق باخلاقه

فالخرقة

فالخرقة هي التشبه والصحبة واللبس هو التلقي والاخذ ويعبر عن المعنوي بالفقر وعن الصوري
بالخرقة وهذا اخر الحواشي المسطورة على بعض الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب
المنقول من اصلها وهو الكتاب المشار اليه اول الكتاب للمؤلف ره والمحشي بلا ذكر ان هذا
ما نسخ للمؤلف ره وقت الدرس والمذاكرة من الاصحاب كتبها على راس الحاشية من اول الكتاب
الى اخره وقد وقع الفراغ منها باليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة سبع وسبعين
وثمانمائة ببلدة المشهد الرضوي على ساكنها السلام والتحية ثم اقول وانا الفقير الى الله
محمد بن السيد ابراهيم جامع هذه الاحاديث مع تعليقاتها هذا ما اطلعت عليه من الحواشي
المعلقة على هذه الاحاديث المنقولة من الكتاب المشار اليه اولا في مفتتح الكتاب ولا اطلعت على
ان احدا جمعها هذا الجمع مع احاديثها والظاهر انه لا سلف للحقير في ذلك والحمد لله على توفيقه
واسئل الله ان يوفقني لاتمامه كما وعدت سابقا وان يكون بجعله موافقا مطابقا وان يجعله من ثواب سواه
ويقرن برضاه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين
والنعم لله كما وعدنا به سابقا في مفتتح الكتاب وهو ان للمشيخ ره طرقا سبعة الطريق
الاول عن شيخي واستادي ووالدي المحقق النسيب والمعنوي الشيخ الزاهد
العابد العالم الكامل زين الملة والحق والدين ابو الحسن علي بن الشيخ المولى الفاضل
المتقي بهي الشان حسام الدين الراتم ابراهيم بن المرحوم حسن بن ابراهيم بن ابي
جمهور الاحسائي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه عن شيخه العالم النحرير
قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين الشهير بابن نزار عن استاده الشيخ التقي الزاهد
جمال الدين حسن الشهير بالمطوع الجرواني الاحسائي عن شيخه النحرير العلامة شهاب
الدين احمد بن فهد بن ادريس المقرئ الاحسائي عن شيخه العلامة خاتمة المجتهدين
المنتشر فتاويه في جميع العالمين فخر الدين احمد بن عبد الله الشهير بابن المتوج البحراني

عن شيخه واستاذه بل استاذ الكل الشيخ العلام والبحر القمقام فخر المحققين ابو طالب محمد بن الشيخ
العلامة جمال المحققين ابو منصور الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل سديد الدين يوسف بن
مطهر الحلي قدس الله ارواحهم اجمعين وهو اعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور
اعني جمال المحققين **الطريق الثاني** عن شيخي واستاذي صاحب النعمة والفقيه
السيد الاجل الاكمل الاعلم الاتقى الاورع المحدث الجامع لجوامع الفضائل شمس الملة والدين
محمد بن المرحوم المغفور السيد العالم الكامل النبيه الفاضل كمال الدين موسى الموسوي الحسيني
عن والده المذكور عن الشيخ الفاضل الكامل العالم نقيبا الفروع والاصول المحكم لقواعد
الفقه والكلام جامع جامع اشتات الفضائل فخر الدين احمد الشهير بالسبيعي عن الشيخ
العالم التقي الورع محمود الشهير بابن امير حاج العاملي عن شيخه العلامة المشهور بالشيخ
حسن بن العشرة عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد
عن شيخيه السيدين الاعظمين الاعليين الافضلين المرتضيين السيد ضياء الدين عبد الله
والسيد عميد الدين عبد المطلب ابني المرتضى السعيد محمد بن علي بن محمد بن الاعرج
الحسيني معا وهما معا عن شيخهما خالهما الشيخ جمال المحققين ابو منصور الحسن بن يوسف
المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين **الطريق الثالث** عن الشيخ العالم المشهور النبيه الفاضل
حسن الدين الاوالي عن شيخه الشيخ الزاهد العابد الورع فخر الدين احمد بن مخدوم الاوالي
عن شيخه العلامة المحقق فخر الدين احمد بن متوج الاوالي عن شيخه فخر المحققين محمد بن
الشيخ جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته **الطريق
الرابع** عن السيد العالم الفاضل قاضي قضاة الاسلام والفارق بميزان حكمه بين
الحلال والحرام شمس المعالي والفقه والدين محمد بن السيد المرحوم المغفور العالم الكامل
احمد الموسوي الحسيني عن شيخه واستاذه الشيخ العلامة صاحب الفنون كريم الدين يوسف

الشهير بابن ابي القطيفي عن شيخه العلامة البحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد
القطيفي عن المشايخ العدة المشهورين منهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين ابو
احمد بن فهد الحلي عن شيخيه الامامين الفاضلين العاملين احدهما الشيخ العالم المتكلم ظهير
الملة والدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي والثاني الامام الفقيه الورع نظام الدين
علي بن عبد الحميد النيلي عن شيخهما فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده العلامة
جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين عن شيخي
ومرشدي طريق الصواب ومناهج معالم الاصحاب وهو الشيخ الفاضل العلامة المبرز على الاقران
المحرر المقرر لسائر الفنون على طول الازمان علامة المحققين وخاتمة المجتهدين الامام العلم
والبحر القمقام جمال الملة والحق والدين حسن بن عبد الكريم الشهير بالفتال عن شيخه العلامة
الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين بن مطر الجزائري عن شيخه
العلامة الزاهد التقي ابو العباس احمد بن فهد الحلي عن شيخيه المذكورين كلاهما عن شيخهما
فخر المحققين عن والده جمال المحققين رحمهم الله عن شيخي [illegible]
واستاذي المسند وعلامة الاصحاب الى مناهج الصواب عنى الشيخ الكامل الفاضل
الزاهد العابد العلامة الشايع ذكره في جميع الاقطار والمعلوم فضله وعلمه في سائر الاعصار
زين الحق والملة والدين علي بن هلال الجزائري عن الشيخ الكامل الفاضل العالم
العامل جمال الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ العلامة المحقق المدقق شمس الملة
والحق والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن السيد السعيد العالم الزاهد ضياء
الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان
الله عليهم اجمعين عن المولى العالم العلامة المحقق المدقق محقق الحقائق
وصاحب الطرائق سيد الوعاظ وامام الحفاظ شيخ مشايخ الاسلام والقائم بامر

الملك العلام وجيه الملة والدين عبد الله بن المولى الفاضل الكامل علاء الدين فتح الله بن
المولى المعظم رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن
محمد بن فتحان الواعظ القمي محتدا القاشاني مولدا ومسكنا عن جده سيد الفقهاء والعلماء
رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحق القمي عن المولى الاعلم الاعظم سيد الفقهاء في عصره
شرف الدين علي عن ابيه الشيخ الكامل الاعظم الفقيه العالم العامل تاج الدين حسن السرابشنوي عن
الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر قدس الله ارواحهم ٥ وعنه ايضا عن جده المذكور عن الشيخ
العلامة الفهامة استاذ العلماء جمال الدين ابي العباس احمد بن فهد عن شيخه نظام الدين
النيلي عن الشيخ الاعظم فخر المحققين ابي طالب محمد عن ابيه الشيخ جمال المحققين حسن
بن المطهر ٥ وعنه ايضا عن جده المذكور عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله
بن محمد بن حسين السيوري الاسدي المشهدي الغروي على مشرفه افضل التحيات
واكمل الصلوات عن شيخه الشهيد شهيد العلماء الفهامة شمس الدين محمد بن مكي عن فخر المحققين
عن ابيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكورة ٥ وعنه ايضا عن جده المذكور عن المولى
الاعظم الامجد الاكرم عزة العلماء زين الملة والدين علي الاسترابادي عن شيخه المرتضى
الاعظم والامام المعظم سلالة آل طه ويس ابي عبد الحسن بن عبد الله محمد بن علي الاعرج
الحسيني عن شيخه جامع الاصول والفروع فخر المحققين عن والده الشيخ جمال الدين حسن
العلامة قدس الله ارواحهم ٥ وعنه عن ابيه فتح الله عن ابيه عبد الملك عن مشايخه
المذكورين عن جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله ارواحهم بروائح الجنان
واسبغ عليهم شآبيب الغفران فهذه طرق سبعة التي وعدناكم بها في مفتتح الكتاب
وهي تنتهي من المشايخ المذكورين الى الشيخ جمال المحققين ثم منه تنتهي الطرق
الى الائمة المعصومين الى رسول رب العالمين بطرقه المعروفة عن مشايخه الذين

اخذ عنهم

اخذ عنهم الرواية المتصلة بائمة الهدى عم المنتهية الى جدهم عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات وطرقه مذكورة في كتب الاجازات ومشهورة عند اهل الدرايات
وقد ذكر طرقا فلعلها صارت حجبا لهذا الكتاب المنقول عنه هذه الاحاديث وحيث كان المطلوب
ذكر طرقه قدس الله نفسه وطهر رمسه اقتصرنا عليها ومن اراد الاطلاع على الطرق المذكورة
وعلى غيرها فليطلبها في مظانها والحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
من حقيقة وحيث وفينا بذكر الطرق فلنف بذكر الاحاديث الغر المعلق عليها
وان قلت حتى لا نخلف الوعد فانه خلف خلق الوغد . قال الشيخ ابو الفضل
الطبرسي المقبر باسناده حدثني السيد ابو جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني المرعشي
عن الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي قال حدثنا ابي محمد بن احمد عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابي الحسن محمد بن القسم الاسترابادي قال حدثني
ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن علي بن محمد بن سيار عن الامام الحسن
العسكري عم قال حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله صم قال اشد من يتم اليتيم الذي
انقطع من ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري
كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا
الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه
شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى وبهذا الاسناد عنه عم قال قال علي
بن ابي طالب عم من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة
جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى راسه تاج من نور يضيء
لاهل الجمع وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها وبهذا الاسناد
عنه عم قال قال الحسن بن علي عم من كفل لنا يتيما قطعته عنا محبتنا باستتارنا

محنتنا

فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وسدده قال الله عز وجل يا ايها العبد
الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه
الف الف قصور وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم وبهذا الاسناد عنه عم قال
قال محمد بن علي الباقر عم العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فمن ابصر بشمعته دعا له
بخير فالعالم شمعة تضيء فيزول بها ظلمة الجهل والحيرة فمن اضاءت له فخرج بها من حيرة
ونجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار وبالاسناد المذكور عنه عم قال قال جعفر
بن محمد الصادق عم علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعهم
عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا
فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف
مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم وعنه عم قال قال موسى
بن جعفر عم فقيه واحد ينقذ يتيما واحدا من ايتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا
بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه
وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وامائه لينقذهم من يد ابليس ومردته فلذلك
هو افضل من الف عابد والف الف عابد وعنه عم قال قال الرضا علي بن موسى عم
يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك فادخل الجنة على
ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم جنان
الله وحصل لهم رضوان الله ويقال للفقيه ايها الكافل لايتام آل محمد قف واشفع
لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل فياما وفياما حتى قال عشرا
وعنه عم قال قال علي بن محمد عم لولا من يبقى بعد غيبة الامام من العلماء الداعين
اليه والدالين عليه والذابين عنه وعن دينه بحجج الله المنقذين للضعفاء من عباد الله

من شباك ابليس ومردته لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب
ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله
وروي في بعض الاخبار انه دخل على رسول الله صم رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله
كيف الطريق الى معرفة الحق فقال النبي صم معرفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق
الى موافقة الحق قال مخالفة النفس قال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضاء الحق قال
سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق قال هجر النفس فقال يا رسول الله
فكيف الطريق الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر
الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التباعد من
النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى انس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله
فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانة بالحق على النفس وقال النبي صم استحيوا من
الله حق الحياء فقيل له وكيف الاستحياء من الله حق الحياء فقال صم من حفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا فقد استحيا من الله حق
الحياء وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صم ناجى داود ربه فقال الهي لكل
ملك خزانة فاين خزانتك فقال جل جلاله لي خزانة اعظم من العرش واوسع من الكرسي
واطيب من الجنة وازين من الملكوت ارضها المعرفة وسماؤها الايمان وشمسها الشوق
وقمرها المحبة ونجومها الخواطر وسحابها العقل ومطرها الرحمة واشجارها الطاعة
وثمرها الحكمة ولها اربعة ابواب العلم والحلم والصبر والرضا الا وهي القلب وقال صم
بروا اباءكم تبركم ابناءكم وعفوا عن النساء تعف نساءكم وقال صم من كان له اختان
او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعه السبابة والوسطى
وقال صم من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار وقال صم

اكرموا اولادكم واحسنوا ادابهم وقال صلعم ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت
انه سيحرم طلاقهن وقال صلعم ايما رجل ضرب امرأته فوق ثلث اقامه الله يوم القيمة على رؤس
الخلايق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والاخرون وقال صلعم ايما امراة خرجت من بيت
زوجها بغير اذنه لعنها كل شئ طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها وقال صلعم
ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله وقال صلعم استوصوا بالنساء خيرا فانهن
عندكم عوان اى اسيرات وقال صلعم في حديث ابي ذر اذا طبخت فاكثر من المرق وتعهد
على الجيران ومن اذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال صلعم ما من
ذنب اعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له وفي الحديث عنه صلعم قيل يا رسول الله
ما حق الوالد قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد
رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها
وقال صلعم من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة وقال صلعم من زوج كريمته
من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا وفي الحديث ان ابراهيم عم لقي ملكا فقال له من انت
قال انا ملك الموت فقال اتستطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن
قال نعم اعرض عني فاعرض عنه فاذا هو شاب حسن الصورة حسن الثياب حسن الشمائل طيب
الرايحة فقال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن الا حسن صورتك لكان حسبه فقال له اتستطيع
ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر فقال لا تطيق فقال بلى فاعرض عني
فاعرض عنه ثم التفت اليه فاذا هو رجل اسود قائم الشعر منتن الرايحة اسود الثياب
يخرج من فيه ومن مناخره النيران والدخان فغشي على ابراهيم عم ثم افاق وقد عاد
ملك الموت الى حالته الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر الا صورتك
لكفته وحدثنا المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين على بن عبد الحميد النسابة باسناده رحمه الله

الى المعلى بن خنيس عن الصادق عم ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلعم
لامير المؤمنين عم العهد بغدير خم فاقروا فيه بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل
لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلعم عليا عم الى وادي الجن فاخذ عليهم
العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية
وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه
على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا
حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي
القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه
ان صب الماء عليهم في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون
الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون
في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس وروي عن المعلى ايضا قال دخلت
على ابي عبد الله عم في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا
لكنه يوم يعظمه العجم وتتبارك فيه قال والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا
اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان
اعيش ابدا ويهلك الله اعدائكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله
فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي
احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلعم وهو اليوم

الذي كسر فيه ابراهيم ع اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلعم امير المؤمنين ع
على منكبيه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها   وروي عنه من المشايخ
بطريق صحيح عن الصادق ع انه قال ان الله عز وجل يقول للملائكة عند انصراف اهل مجالس
الذكر والعلم الى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد
ثواب عمله ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم
لم تكتبوا فلانا أليس كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب انه لم يشرك معهم بحرف
ولا تكلم معهم بكلمة فيقول الجليل جل جلاله أليس كان جليسهم فيقولون بلى فيقول
اكتبوه معهم انهم قوم لا يشقى بهم جليس فيكتبونه معهم فيقول تعالى اكتبوا له
ثوابا مثل ثواب احدهم   وروي زرارة عن الباقر ع قال كنت جالسا يوما عند
قاضي المدينة اذ مر بي الباقر ع ولم اقم في ذلك المجلس ثم غدوت اليه من الغد فقال
ما مجلس اتيتك فيه بالامس فقلت يا مولاي انه لي مكرم فانا اقضي حقه بالجلوس
عنده ساعة فقال ع يا زرارة ما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من ثم قال
زرارة فما جلست بعدها معه   وروي في حديث آخر انه دخل على الصادق ع
رجل فمثل له بالايمان انه من اوليائه فولى عنه بوجهه فدار الرجل اليه فعاد ع الى اليمين
فولى عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان
وانه والله لك لمحب فقال ع وروي ع عن ابيه عن جده عن رسول الله صلعم انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين
اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة
فيؤتى بهم جميعا فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ
الله من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار   وفي حديث آخر عنه ع انه قال من سود بقصه

في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة حزيرا   وقال النبي صلعم ايما مؤمن اطعم مؤمنا
لقمة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان
له بذلك عند الله دعوة مستجابة   وقال الصادق ع من مشى مع اخيه في حاجته
فيها جعل الله بينه وبين النار يوم القيمة سبعة خنادق بين الخندق والخندق
ما بين السماء والارض   وقال ع ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته
الا خذله الله في الدنيا والآخرة   وقال ع ايما مؤمن بينه وبين مؤمن حجاب
ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف حجاب سور كل سور مسيرة الف
عام ما بين السورين   وقال ع ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج
اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم
يؤمر به الى النار   وقال ع من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض
ومن اهان فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان   وقال ع انما
وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا الزكوة
من اموالهم ما بقي مسلم فقيرا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله
في ماله واقسم او قال والذي خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر او بحر
الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر او بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل
بما افترض الله لهم في ماله   وقال ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلعم   وقال ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث

خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا اصغرته عظمته عند من تصنعه فاذا سترته
تممته واذا عجلته هنأته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي
الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من كان من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس عند الله عز وجل خير
وقال عم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان   وقال رسول الله صلعم ان الله ليسال العبد في
جاهه كما يسئله في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت مظلوما   وسئل صلعم
فقالوا يا رسول الله اي العمل افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او تقضي
عنه دينا او تطعم خبزا   وقال صلعم افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله
وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة   وقال الصادق عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها
الخلائق انصتوا فان محمدا صلعم يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلعم ويقول
يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول من اوى احدا من اهل بيتي وبرهم او كساهم
من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي
النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته   وقال رسول الله صلعم
لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار   وروي عن بعض

الصادقين عم انه قال الجلساء ثلثة جليس تستفيد منه فالزمه وجليس تفيده فاكرمه
وجليس لا تفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه   وروي عن بعضهم عم الناس اربعة
رجل يعلم ويعلم انه يعلم فذاك مرشد فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم
فذاك غافل فايقظوه ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل
لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فذاك ضال فارشدوه   وروي عن النبي صلعم
انه قال الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم
في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم   وروي
عن الصادق عم قطع ظهري اثنان عالم متهتك وجاهل متنسك هذا يصد الناس
عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه بجهله   وقال رسول الله صلعم من عمل بالمقاييس
فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك   وقال صلعم من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها
وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب
البر وانزله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له ان لو كانت الدنيا كلها له
فجعلها في الاخرة   وهذا اخر ما اوردنا نقله من الاحاديث الغر المعلق عليها
نسئل الله ان ينفعنا وجميع المؤمنين بها وان يوفقنا بمنه وكرمه انه على كل شيء
قدير والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده واله وصحبه   وقد فرغ من كتابته مؤلفه
اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة محمد بن السيد
ابراهيم بن السيد عبد النبي الاحسائي القادري [illegible]

[illegible]

ونعلم انه يعلم

وكان الباعث على نقل هذه الاحاديث رجاء الدخول في سلك من صدق عليهم الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وما رواه معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء

فايدة اذا اردت ان ترى في منامك ترى العجيب من ما ضمرت ده سو هذه ١٤١و١٢١٣٣ ز ١١٥١ ١٤١١

باب

بسم الله الرحمن الرحيم للحمى الحارة والباردة بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله طيسوما بسم الله برسوما بسم الله دلوما بسم الله حربرى بسم الله برى انقطعت الحمى الحارة والباردة عن حامل كتابي هذا بقدرة الله تعالى اسكني بعزة الله وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم اسكني بحرمة سعسعسع بحرمة لعقلعلعق لعع وعع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا باب اطلاق المحبوس بسم الله الرحمن الرحيم يا عسا يا ما العسا يا ملسا يا طهلسا يا مهسا يا هسلا يا اعسا يا طورطا يا حسا يا اعا يا اللهم بحرمة هذه الاسماء ان تسهل فرج فلان ابن فلانة من الحبس انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم باب عن الفزع

حمه مهه وحهه مهه ٢٢٢

اللهم بحرمة هذه الاحرف المباركة التامات ان تكفي حامل كتابي هذا الفزع في المنام انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

فائدة للطحال يكتب يوم الاربعاء اخر الشهر عند طلوع الشمس ولا ابجا لا تدعوا في رق وان عدم الرق يكتب في قرطاس ويربط على الشخص فيذهب الطحال باذن الله تعالى وان اردت ان تجربه فاكتبه وعلقه على شاة سبعة ايام واذبحها تجدها بلا طحال وهذه كتابة هذه الاسماء

اسماء مهه وااااله لومه وه مهه سلمه
سه ومهه مهه سهمه
ومهه سهد عمه معلمالح وهه سمه

ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا ويكتب اسم الشخص واسم امه فائدة اذا تعسرت المرأة في الولادة يكتب ابجد هوز حطي يا فلانة بنت فلانة حملك بحول الله وقوته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا ولدت يخلع عنها ساعة تلد خوفا عليها ان ترمي مصرانها فائدة للطحال امضوا ان الله يمسك السموات والارض الخ بركك امسك طحال فلان بن فلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فائدة للباه خذ ماء البصل وضع عليه عسل النحل واغله بالنار حتى يذهب ماء البصل واحذر عليه من النار وكل منه كل يوم مقدار مثقال فانك ترى شيئا جيدا فائدة اذا اردت ان تعرف ما بالانسان من جنون او سحر فاكتب هذه الاسماء على يدك ثم تضع يدك على راس الانسان فان كان به سحر يبكي وان كان به جنون يخرج من ساعته وهي هذه فائدة للصبي الذي يبكي يكتب له في ثلاث ورقات من سدر على واحدة آدم وحوى وعلى الثانية امن موسى وكفر فرعون وعلى الثالثة قتل داود جالوت فائدة للحمى يكتب على ثلاث قطع قرطاس ويبلع المحموم كل يوم واحدة الاولى سبحان الله ولا اله الا الله كسوما سبحان الله

ادحم م ى وطلح للـ ارح

لا اله الا الله يوسوما وعلىٰ اسم سبحان الله لا اله الا الله اسكلبا ... لوجع الضرس يكتب على جدار هذه الاحرف وهي ح ب ر ص
لا و ع م لا ثم تامر الموجوع ان يضع يده على الضرس الضارب
ويضع مسمارا على الحرف الاول من الحروف المتقدمة ويدق عليه دقا خفيفا
ثم اقرأ ولو شاء لجعله ساكنا وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم يقول
ذلك في حالة الدق والكتابة فاذا علق المسمار قليلا تسأله هل سكن الوجع
فان قال نعم فدق المسمار الى قرصه وان قال لا فاقلع المسمار الى الحرف الثاني
وقل ما تقدم وهكذا الى ان يسكن فتدق المسمار الى قرصه فائدة اذا
تعسرت المرأة عن الولادة يكتب على وعاء نظيف وتمحوه بالماء وتسقيه المرأة تحت
وهذه الايات واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والارض
والغنم بنت من حملها فتخلصت قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات
عليك وعلى امم ممن معك اللهم يا رب خلص حمل فلانة بنت فلانة بقدرتك
لا اله الا انت اذا اردت امرا ان تقول له كن فيكون وما امر الساعة الا كلمح
البصر او هو اقرب ان الله على كل شيء قدير فائدة لقطع الدم يكتبه في اسفل
قميص المرأة وهذه كتابته ﻛﮩﮧ ﻛﮩﮧ ﻛﮩﮧ
ولقطع ايضا ﻛﮩﮧ ﻛﮩﮧ
ﻛﮩﮧ ﻛﮩﮧ
ﻛﮩﮧ فائدة للهارب
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ان الارض ارضك والسماء سمائك والبر
برك والبحر بحرك وما بينهما والدنيا والاخرة لك اللهم اجعل الارض وما
حوت على فلان بن فلانة احاطت سمعه وبصره وقلبه من فوقه موج ومن فوقه

تحاب

سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ثم يكتب اية الكرسي الى قوله سميع عليم ويعلقه في
الريح صحيح مجرب فائدة لقطع الدم تاخذ شعر امرأة وتحرقه بالنار وتجعله
في الموضع الذي يسيل منه الدم فانه ينقطع عنه باذن الله فائدة للحما يكتب على
اظافير اليدين والرجلين وهو هذا هار قال فائدة للطحال مجرب
يعلقه عليه ستة ايام بليالها ثم يبعدها عن صاحبه والاهلاك
وهذه كتابته بسم الله الرحمن الرحيم ... ح ك
دم لا ... الله
ى و ى ح عنى لا عطه ١١١ هر نو فائدة
ومن الفوائد المكتوبة التي لا يعرفها الا القليل من الناس وجدتها بخط
العلماء الكبار وهي ان يكتب الاذان والاقامة على ظهر المحموم يبرأ باذن الله تعالى
فائدة تكتب هذا الاسم على كفك وتضرب به صدر من شئت فانه
يتبعك عم




۱۰۳
۱۰۱
www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الجدول فيه وفاة النبي وفاطمة والائمة ع

الاسماء	محمد ص	علي عليه السلام	فاطمة عليها السلام	الحسن ع	الحسين ع	علي ع	محمد ع
الكنى	ابو القاسم	ابو الحسن	ام ابيها	ابو محمد	ابو عبد الله	ابو الحسن	ابو جعفر
الالقاب	المصطفى	المرتضى	الزهراء	الزكي	الشهيد	السجاد	الباقر
مكان الولادة	شعب ابي طالب	الكعبة	مكة	المدينة	المدينة	المدينة	المدينة
ايام الولادة	الاثنين	الجمعة	الجمعة	الثلثا	الخميس	الاحد	الاثنين
شهور الولادة	سابع عشر ربيع الاول	ثالث عشر رجب	عشرين جمادى الاخرى	نصف رمضان	ثالث شعبان	خامس شعبان	ثالث صفر
سني الولادة	عام الفيل	سنة ثلثين من عام الفيل	سنة خمسين بعد المبعث	سنة [illegible] من الهجرة	سنة اربع من الهجرة	ثمان وثلثين	سبع وخمسين
ملوك وقت الولادة	انوشروان	شهريار	بن يزدجرد	يزدجرد	يزدجرد	امير المؤمنين	بن يزيد [illegible]
اسماء امهاتهم	امنة بنت وهب	فاطمة بنت اسد	خديجة بنت خويلد	فاطمة عليها السلام	فاطمة عليها السلام	شاه زنان بنت يزدجرد	ام عبد الله بنت الحسن
نقوش الخواتيم	[illegible]	الملك لله الواحد القهار	امن المتوكلون	العزة لله	ان الله بالغ امره	حسبي الله [illegible]	العزة لله جميعا
عدد الازواج	خمس عشرة	اثنتي عشرة عدا السراري	علي لا غير	اربع وستون عدا السراري	خمس عدا السراري	امرأة واحدة	امرأتان عدا السراري
عدد الاولاد	ستة اولاد	سبعة وعشرون	خمسة اولاد	خمسة عشر ولدا	ستة اولاد	خمسة عشر	تسعة اولاد
مدة اعمارهم	ثلث وستون	ثلث وستون	ثماني عشرة سنة وسبعة اشهر	ثمان واربعون	سبع وخمسون	سبع وخمسون	سبع وخمسون
ايام الوفاة	الاثنين	ليلة الجمعة [illegible]	الاثنين	الخميس	الاثنين	السبت	الاثنين
شهور الوفاة	لليلتين بقيتا من صفر	حادي عشر شهر رمضان	ثالث جمادى الاخرى	سابع صفر	عاشر المحرم	ثاني عشر المحرم	سابع ذي الحجة
سني الوفاة	احدى عشرة من الهجرة	الاربعين من الهجرة	الاحد عشرة	سنة خمسين	سنة احدى وستين	سنة خمس وتسعين	سنة عشر ومائة [illegible]
امكنة الوفاة	المدينة	بنجف الكوفة	في روضة المدينة	المدينة في البقيع	كربلا	المدينة في البقيع	في بقيع المدينة
سبب الوفاة	[illegible]	قتله ملجم	ضرب واسقطت	سمته جعدة	قتله شمر لعنه	هشام بن عبد الملك	سمه ابراهيم [illegible]
امكنة قبورهم	مسجده الان	مشهده بالغري	في الروضة	في البقيع	في كربلا	في البقيع	في البقيع ايضا
ملوك وقت الوفاة	هرقل	معوية لعنه الله	ابو بكر	معوية لعنه	يزيد لعنه	الوليد بن عبد الملك	هشام بن عبد الملك
اسماء البوابين	علي بن ابي طالب	قنبر وسلمان الفارسي	فضة امتها	سفينة	رشيد الهجري	ابو خالد الكابلي	جابر الجعفي

الاسماء	جعفر الصادق	موسى الكاظم	علي الرضا	محمد التقي	علي النقي	الحسن العسكري	محمد المهدي
الكنى	ابو عبد الله	ابو ابراهيم	ابو الحسن	ابو جعفر	ابو الحسن	ابو محمد	ابو القاسم
الالقاب	الصادق	الكاظم	الرضى	الجواد	الهادي	العسكري	الخلف المهدي
امكنة الولادة	المدينة	الابواء بين مكة والمدينة	المدينة	المدينة	المدينة	المدينة	بسر من راى
ايام الولادة	الاثنين	الاحد	الخميس	الجمعة	الجمعة	الاثنين	الجمعة
شهور الولادة	سابع عشر ربيع الاول	سابع شهر صفر	حادي عشر ذي الحجة	عاشر رجب	ثاني رجب	رابع ربيع الاخر	نصف شعبان
سني الولادة	ثلث وثمانين	ثمان وعشرين ومائة	ثمان واربعين ومائة	خمس وتسعين ومائة	اثنا عشرة ومائتين	اثنين وثلثين ومائتين	خمس وخمسين ومائتين
ملوك وقت الولادة	عبد الملك بن مروان	ابو العباس بن الوليد	المنصور	محمد الامين	المامون	الواثق بن المعتصم	المعتمد المتوكل
اسماء امهاتهم	ام فروة بنت القاسم	حميدة ام ولد	ام البنين ام ولد	الخيزران ام ولد	سمانة ام ولد	حديث ام ولد	نرجس ام ولد
نقوش الخواتيم	الله خالق كل شيء	كن من الله على حذر	انا الله وليي	المهيمن عضدي	من اطاع الله حفظ العهود	انا لله شهيد	انا حجة الله في ارضه
عدد الازواج	امرأتان عدا السراري	[illegible] لم يحصرن	امرأة عدا السراري	امرأة عدا السراري	سرية لا غير	سرية لا غير	زوجته [illegible] ابي لهب
عدد الاولاد	عشرة اولاد	سبعة وثلثون	ثلاثة اولاد	اربعة اولاد	خمسة اولاد	ذكر واحد لا غير	علم ذلك عند الله سبحانه
مدة الاعمار	خمس وستون	خمس وخمسون	خمس وخمسون	خمس وعشرون	احدى واربعون	ثمانية وعشرون	[illegible] واربعون
ايام الوفاة	الاثنين	الجمعة	الثلثا	الثلثا	الاثنين	الجمعة	الجمعة
شهور الوفاة	منتصف رجب	سادس رجب	سابع عشر صفر	عاشر رجب	ثالث رجب	ثامن ربيع الاول	علم ذلك عند الله سبحانه
سني الوفاة	ثمان واربعين ومائة	ثلث وثمانين ومائة	ثلاث ومائتين سنة	خمس وعشرين ومائتين	اربع وخمسين ومائتين	ستين ومائتين	علم ذلك عند الله
امكنة الوفاة	المدينة	في الحبس ببغداد	داره بطوس	بغداد	داره بسر من راى	داره بسر من راى	في السرداب بسر من راى
سبب الوفاة	مسموما في عنب	سمه الرشيد	سمه المامون	سمه المعتصم	سمه المعتز	سمه المعتمد	خائف وغائب
امكنة قبورهم	بالبقيع	في مقابر قريش	مشهده بطوس	مقابر قريش	بسر من راى	في الدار مع ابيه	في السرداب بسر من راى
ملوك وقت وفاتهم	المنصور	هارون الرشيد	المامون	المعتصم	المعتز	المعتمد	استتر من المتوكل
اسماء ابوابهم	المفضل بن عمر	محمد بن المفضل	عمر بن الفرات	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد	عثمان بن سعيد

تم الجدول بعون الله